



دليل المهنيين  
ومقرري السياسات بشأن  
العدالة في الأمور  
المتعلقة بالأطفال  
ضحايا الجريمة والشهود عليها



BUREAU  
INTERNATIONAL  
DES DROITS DES ENFANTS

INTERNATIONAL  
BUREAU  
FOR CHILDREN'S RIGHTS

OFICINA  
INTERNACIONAL DE  
LOS DERECHOS DEL NIÑO

سلسلة كُتبيات العدالة الجنائية



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
فيينا

دليل المهنيين  
ومقرري السياسات بشأن العدالة في الأمور  
المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

سلسلة كُتبيات العدالة الجنائية



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠١٠

## ملاحظة:

تتكوّن رموز وثنائق الأمم المتحدة من حروف مصحوبة بأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثنائق الأمم المتحدة.

والمعلومات الواردة في هذا المنشور عن مؤشرات مواقع الموارد الموحدّة (URL) وعن المواقع على الشبكة مقدّمة بغية تيسير الرجوع إليها على القارئ، وكانت صحيحة وقت إصداره. والأمم المتحدة ليست مسؤولة عن استمرار دقة هذه المعلومات ولا عن مضمون أي موقع خارجي على الشبكة.

## المحتويات

١	مقدمة .....
٥	أولاً- خدمة مصالح الطفل الفضلى .....
٦	ألف- الاعتراف المحلي بمبدأ خدمة مصالح الطفل الفضلى .....
٨	باء- التنفيذ المحلي لمبدأ خدمة مصالح الطفل الفضلى .....
١٣	ثانيا- الحق في المعاملة بكرامة وشفقة .....
١٤	ألف- الاعتراف المحلي بالحق في المعاملة بكرامة وشفقة .....
١٥	باء- التنفيذ المحلي للحق في المعاملة بكرامة وشفقة .....
٢١	ثالثا- الحق في الحماية من التمييز .....
٢٢	ألف- توفير الحماية العامة للأطفال من جميع أشكال التمييز .....
٢٣	باء- التمييز الإيجابي .....
٢٥	جيم- عدم الاعتداد بسن الطفل كعائق يحول دون مشاركته في إجراءات العدالة .....
٣١	رابعا- الحق في الحصول على المعلومات .....
٣٣	ألف- الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة المتاحة وعن دور الطفل الضحية والشاهد في إجراءات العدالة .....
٣٤	باء- الحق في الحصول على معلومات عن وضعية القضية .....
٤١	خامسا- حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله .....
٤٣	ألف- الاعتراف المحلي بحق الأطفال الضحايا في التعبير عن آرائهم وشواغلهم في الإجراءات الجنائية .....
٤٥	باء- المسائل التي يجوز للأطفال الضحايا والشهود أن يُعبّروا عن آرائهم وشواغلهم بشأنها .....
٤٩	سادسا- الحق في الحصول على مساعدة فعّالة .....
٥١	ألف- المساعدة اللازمة لنمو الطفل نموا متناسقا .....
٥٣	باء- المساعدة أثناء مشاركة الأطفال الضحايا والشهود في إجراءات العدالة .....
٥٩	سابعا- الحق في الحرمة الشخصية .....
٦٠	ألف- تقييد الإفشاء .....
٦٢	باء- تقييد الحضور .....

٦٥	الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة.....	ثامنا-
٦٨	ألف- توفير المساعدة عن طريق شخص مؤازر أثناء إجراءات العدالة .....	
٧٠	باء- توفير اليقين بشأن إجراءات العدالة .....	
٧٣	جيم- ضمان الإسراع في الإجراءات.....	
٧٥	دال- وضع إجراءات ملائمة للطفل .....	
٧٩	هاء- الحد من اتصال الطفل بإجراءات العدالة .....	
٨١	واو- إعفاء الطفل من مواجهة المتهم .....	
٨٣	زاي- ضمان مراعاة الطفل في الاستجواب والامتناع عن ترهيبه .....	
٨٩	الحق في الأمان .....	تاسعا-
٩٠	ألف- الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق فيها .....	
٩١	باء- تدابير حماية الأطفال المشاركين في إجراءات العدالة .....	
٩٥	الحق في التعويض .....	عاشرًا-
١٠١	حادي عشر- الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة .....	
١٠٢	ألف- الوقاية القضائية من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال المعرضين للخطر .....	
١٠٣	باء- نشر الوعي والمعلومات والتثقيف منعا للجرائم المرتكبة ضد الأطفال المعرضين للخطر .....	
١٠٧	تنفيذ المبادئ التوجيهية .....	ثاني عشر-
١٠٨	ألف- تدريب المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها .....	
١١١	باء- التعاون على إنفاذ تدابير حماية الأطفال الضحايا والشهود .....	
١١٩	المرفق- المصادر المتصلة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها .....	

## شكر وتقدير

دليل المهنيين ومقرري السياسات بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها هذا أعدته مكتبة الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) الخبيرة الاستشارية سيريل لوتشي.

وراجع الدليل فريق من الخبراء الدوليين الممثلين لجميع النظم القانونية الرئيسية والمناطق في اجتماع عُقد في فيينا يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويود مكتب المخدرات والجريمة أن يُعرب عن شكره وتقديره للمساهمات القيّمة التي قدمها للدليل الخبراء الذين شاركوا في ذلك الاجتماع، وهم: ألفارو أ. بورغوس ماتا، بيرغيتا أنغبيرغ، كريس غريفسون، أمود كانث، ميشيل لورسي، آن ميشيلز، شارون موريس-كامينغز، جان-فرانسوا نويل، جوليا سلوث-نيلسون، ريناتيه فينتر. وساهمت أماندا ميلفيل وأن غراندين من منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالكثير من المدخلات أثناء عملية صياغة الدليل ومراجعته، وهذا ما فعلته أيضا ناديا بوليرت، مديرة المكتب الدولي لحقوق الطفل. وتابعت كلوديا باروني وأنا غيديس ساجيه من مكتب المخدرات والجريمة مسيرة إعداد الدليل بإرشاداتهما وصولا إلى نشره.

ويود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعرب عن تقديره لمساهمة حكومتي السويد وكندا صوب وضع هذا الدليل.





## مقدمة

كثيرا ما يكون نصيب ضحايا الجريمة النسيان في نظم العدالة الجنائية. إن نظام العدالة الجنائية المنصف والفعال والإنساني هو النظام الذي يحترم الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم والجناة فضلا عن الحقوق الأساسية للضحايا، وهو النظام الذي يستند إلى المبدأ القائل بأن الضحايا ينبغي أن يحظوا بالاعتراف المناسب وأن يعاملوا معاملة قائمة على احترام كرامتهم. وينبغي أن يكون لفئات الضحايا المستضعفين بوجه خاص، إما بسبب سماتهم الشخصية وإما بسبب ظروف الجريمة، بمن فيهم الأطفال، حق الاستفادة من تدابير مصممة خصيصا لتناسب حالتهم.

ويضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) بدور الوديق لمجموعة متنامية من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتشمل هذه معظم مجالات إصلاح العدالة الجنائية ومعاملة المجرمين، وتوفّر مجموعة آخذة في التطور من المبادئ التوجيهية التي يمكن أن تهدي بها الدول الأعضاء لدى قيامها بإصلاح نظم العدالة الجنائية لديها. وهي تشمل، في مجال معاملة الأطفال في نظام العدالة الجنائية، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)<sup>(١)</sup> ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)<sup>(٢)</sup> وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم<sup>(٣)</sup> والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية<sup>(٤)</sup>.

وفي مجال حماية الأطفال، جاء كل من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة<sup>(٥)</sup> وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة وخطة العمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة<sup>(٦)</sup> خاليا من أي توجيهات مفصلة ومحددة بشأن معاملة الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup> التي يكاد الانضمام إليها أن يكون عالميا، أحكاما عامة تتصل بالأطفال ضحايا الإيذاء وبقضاء الأحداث<sup>(٨)</sup> وتوجد أحكام متصلة بحماية الضحايا أيضا في

صكوك دولية مختلفة ملزمة قانوناً، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>(٩)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملّة لها،<sup>(١٠)</sup> فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>(١١)</sup>

واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠/٢٠٠٥ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المشار إليها اختصاراً فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية"). وقد ملأت هذه المبادئ التوجيهية فراغاً مهماً في المعايير الدولية في مجال معاملة الأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها.

وتمثل هذه المبادئ التوجيهية الممارسة الجيدة التي تستند إلى ما هو متوافق عليه من معارف عصرية وقواعد ومعايير ومبادئ دولية وإقليمية ذات صلة، وقد اعتُمدت بهدف توفير إطار عملي لتحقيق الأهداف التالية:

- المساعدة في مراجعة القوانين والإجراءات والممارسات الوطنية لكي تكفل الاحترام الكامل لحقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتسهم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأطراف في تلك الاتفاقية؛
- مساعدة الحكومات والمنظمات الدولية والأجهزة العمومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية وغيرها من الأطراف المهتمة في تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وممارسات تعالج المسائل الأساسية المتصلة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛
- إرشاد المهنيين، وحيثما يكون ذلك مناسباً المتطوعين، الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، في ممارساتهم اليومية في إجراءات العدالة المتعلقة بالراشدين والأحداث على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما يتسق مع إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة؛
- تقديم المساعدة والدعم إلى المضطّعين برعاية الأطفال في التعامل بحسب مرهف مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

وبغية مساعدة البلدان في قيامها، على المستوى الوطني، بتنفيذ الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية وفي غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وضع مكتب المخدرات والجريمة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمكتب الدولي لحقوق الطفل، دليل المهنيين ومقرري السياسات بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها هذا.

ويستند هذا الدليل إلى الممارسات الدولية الفضلى في معاملة الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في نظام العدالة الجنائية. ويُقصد منه أن يكون بمثابة مرشد لمقرري السياسات والمهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، كالقضاة والموظفين الطبيين وموظفي الدعم والمسؤولين عن إنفاذ القانون والمدّعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي المنظمات غير الحكومية والمعلمين.

وقد وُضع الدليل مع التسليم بأنّ الحقائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية تختلف من بلد إلى آخر. وبناءً عليه، لا يُقصد من التدابير المقترحة في الدليل أن تكون توجيهات صارمة

بل أن تكون بمثابة خريطة أو نبراس للبلدان الراغبة في تلبية الاحتياجات النوعية للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها .

ويساير الدليل المبادئ التوجيهية في بنيتها ومحتواها، إذ يتضمن ١٢ فصلا تتناول تباعا خدمة مصالح الطفل الفضلى، والحق في المعاملة بكرامة وشفقة، والحق في الحماية من التمييز، والحق في الحصول على المعلومات، وحق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله، والحق في الحصول على مساعدة فعّالة، والحق في الحرمة الشخصية، والحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة، والحق في الأمان، والحق في التعويض، والحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية.

وباستثناء الفصل الأخير المتعلق بالتنفيذ، تتبّع كل الفصول بنية واحدة. فكل فصل يتضمّن، إضافة إلى تقديمه لمحة عن كيفية تطبيق الحق الذي يتناوله الفصل ذاته على الصعيدين الوطني والدولي، "قائمة تنفيذ مرجعية" تبين التدابير الرئيسية التي ينبغي أن يتخذها مختلف المهنيين المعنيين من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية.





## أولاً - خدمة مصالح الطفل الفضلى

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفصل الثالث، المبادئ، الفقرة ٨

٨- عملاً بما تنص عليه الصكوك الدولية، وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل، على النحو المتجلى في أعمال لجنة حقوق الطفل، وبغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يجب على المهنيين وغيرهم من المسؤولين عن رفاه أولئك الأطفال أن يراعوا المبادئ الجامعة التالية:

(ج) خدمة مصالح الطفل على أفضل وجه. على الرغم من ضرورة صون حقوق الجناة المتهمين والمدانين، يحق لكل طفل أن تُولى مصالحه الاعتبار الأول. وهذا يشمل حقه في الحماية وفي أن تتاح له فرصة للنمو المتناسق:

'١' الحماية. لكل طفل الحق في الحياة والبقاء وفي الوقاية من أي شكل من أشكال المشقة أو سوء المعاملة أو الإهمال، بما في ذلك سوء المعاملة أو الإهمال البدني والنفسيان والذهنيان والوجدانيان:

'٢' النمو المتناسق. لكل طفل الحق في أن تتاح له فرصة النمو المتناسق والحق في مستوى معيشة مناسب لنموه البدني والذهني والروحاني والأخلاقي والاجتماعي. أما الطفل الذي تعرّض لصدمة، فينبغي اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكينه من التمتع بنمو سليم ...

تشكّل "خدمة مصالح الطفل الفضلى" أحد المبادئ التوجيهية التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل. ولهذا المفهوم نطاق واسع جداً.<sup>(١٧)</sup> وقد حُدّت الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية على أنها مبدأ توجيهي ينطبق على تنفيذ الاتفاقية بأكملها (انظر المربع). وإذ تشير الاتفاقية إلى ما للأبوين أو، عند الانطباق، أفراد الأسرة الممتدة أو المجتمع المحلي من مسؤوليات وحقوق وواجبات وفقاً

لما يقضي به العرف المحلي (المادة ٥)، فإنها تلقي على عاتق الدول واجبا عاما بأن تكفل للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه (المادة ٣، الفقرة ٢).

وهذا يعني أن أي قرار يتخذه الكبار بخصوص الطفل لا بد أن يستند إلى خدمة مصالحه الفضلى. وقد تكون مصالح أخرى معرضة للخطر، ولكن يجب في جميع الأحوال أن تكون خدمة مصالح الطفل الفضلى واحدا من الاعتبارات الأساسية.

و"خدمة مصالح الطفل الفضلى" هي أيضا مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. وقد جرى التأكيد عليه، ضمن مبادئ أخرى، في الفقرة ٨ (ج) من المبادئ التوجيهية، التي تنص على أنه "يحق لكل طفل أن تولى مصالحه الاعتبار الأول". وتنص الفقرة ٨ (ج) كذلك على أن مصالح الطفل الفضلى تشمل أيضا حقه في الحماية وفي أن تتاح له فرصة للنمو المتناسق. ومع ذلك، فهذه ليست سوى أمثلة وينبغي ألا تُفهم على أنها تحد من نطاق ذلك المبدأ. وتؤكد الفقرة ٨ (ج) فضلا عن ذلك على أنه رغم ضرورة صون حقوق الجناة المتهمين والمدانين، ينبغي إيلاء مصالح الطفل الاعتبار الأول.

ومبدأ خدمة مصالح الطفل الفضلى معتمد في التشريعات المحلية للعديد من الدول، وقد أدرج بعضها هذا المبدأ في دستوره.

وتختلف طريقة فهم وتفسير وتطبيق مفهوم خدمة مصالح الطفل الفضلى باختلاف الولايات القضائية حول العالم. وفيما يلي لمحة عن كيفية تفسير هذا المفهوم في بلدان مختلفة تبين أوجه الاختلاف بين الدول من حيث نطاق تطبيق ذلك المبدأ وطرائق تطبيقه.

## ألف- الاعتراف المحلي بمبدأ خدمة مصالح الطفل الفضلى

ترى بعض الدول أن فكرة "خدمة مصالح الطفل الفضلى" فكرة ذاتية التفسير. فقد اعترفت المحكمة العليا في أستراليا بطابع هذه الفكرة الذاتية التفسير وإن سلّمت بعدم دقتها (انظر المربع). وتجعل جمهورية فنزويلا البوليفارية خدمة مصالح الطفل الفضلى مبدأ عاما في تفسير القانون وتطبيقه.<sup>(١٣)</sup> وتحيل فنلندا إلى عنصرى مصالح الطفل الفضلى المحددين في المبادئ التوجيهية، وهما الحماية والنمو المتناسق، دون تقديم أي تعريف آخر للفكرة.<sup>(١٤)</sup>

وتفضّل دول أخرى أن تحدّد هذين العنصرين أو أن توضّح مضمونهما على الأقل. وهذا ما تفعله جنوب أفريقيا في قانون الطفل لعام ٢٠٠٥ (انظر المربع).

القانون الدولي. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، المادة ٣، الفقرة ١:

"في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

أستراليا، المحكمة العليا، الأمين، إدارة الخدمات الصحية والمجتمعية، (ولاية نورذرن تريتوري) ضد JWB and SMB (قضية ماريون) (١٩٩٢)، 175 CLR 218، FC. 92/010:

"صحيح أن عبارة 'مصالح الطفل الفضلى' تنقصها الدقة، ولكنها ليست أقل دقة من عبارة 'رفاهية الطفل' ومن مفاهيم أخرى عديدة لا بد للمحاكم من أن تخوض غمارها."

جنوب أفريقيا، قانون الطفل، ٢٠٠٥، القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥، الجريدة الحكومية، المجلد ٤٩٢، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الباب ٧، الفقرة ١:

”يجب، حيثما يقضي أي حكم من أحكام هذا القانون بتطبيق معيار خدمة مصالح الطفل الفضلى، أن تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار، عند انطباقها—

(أ) طبيعة العلاقة الشخصية بين—

١’ الطفل وأبويه أو أي منهما تحديداً؛

٢’ والطفل وأي شخص آخر يوفر له الرعاية أو له صلة بذلك في تلك الظروف؛

(ب) موقف الأبوين، أو أي منهما تحديداً؛ من—

١’ الطفل؛

٢’ وممارسة المسؤوليات والحقوق الأبوية تجاه الطفل؛

(ج) قدرة الأبوين، أو أي منها تحديداً، أو أي موفر رعاية أو شخص آخر، على الوفاء باحتياجات الطفل، بما فيها احتياجاته العاطفية والفكرية؛

(د) الأثر الذي يحتمل أن يتركه على الطفل أي تغيير في ظروفه، بما في ذلك الأثر المحتمل لأي انفصال للطفل عن—

١’ كلا الأبوين أو أحدهما؛ أو

٢’ أي أخ أو أخت أو طفل آخر، أو أي موفر رعاية أو شخص آخر، كان الطفل يعيش معه؛

(هـ) ما ينطوي عليه اتصال الطفل مباشرة بأبويه أو بأي منهما تحديداً من صعوبة عملية وتكلفة، وما إذا كانت هذه الصعوبة العملية أو التكلفة ستؤثر كثيراً على حق الطفل في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر بأبويه، أو بأي منهما تحديداً، على أساس منتظم؛

(و) حاجة الطفل إلى—

١’ البقاء في رعاية أبيه أو أمه وأسرته وأسرته الممتدة؛

٢’ والحفاظ على صلته بأسرته أو أسرته الممتدة أو ثقافته أو تقاليده؛

(ز) صفات الطفل—

١’ سنّه ودرجة نضجه ومرحلة نموه؛

٢’ ونوع جنسه؛

٣’ وخلفيته؛

٤’ وأي صفات أخرى ذات صلة يتميز بها الطفل؛

(ح) أمن الطفل بدنياً وعاطفياً ونموه الفكري والعاطفي والاجتماعي والثقافي؛

(ط) أي إعاقة قد يكون الطفل مصاباً بها؛

- (ي) أي مرض مزمن قد يكون الطفل معانيا منه؛
- (ك) حاجة الطفل إلى أن ينشأ في بيئة أسرية مستقرة، وإذا لم يكن ذلك ممكنا ففي بيئة تشبه إلى أقصى حد ممكن البيئة الأسرية الحانية؛
- (ل) ضرورة حماية الطفل من أي أذى بدني أو نفسي قد ينجم عن—
- ١' إخضاع الطفل لسوء المعاملة أو الإيذاء أو الإهمال أو الاستغلال أو الإهانة أو تعريضه للعنف أو الاستغلال أو غير ذلك من السلوكيات الضارة؛
- ٢' تعريض الطفل لإساءة المعاملة أو الاعتداء أو الإهانة أو القسوة أو العنف أو السلوك الضار تجاه شخص آخر؛
- (م) أي عنف أسري يشمل الطفل أو أي فرد من أفراد أسرته؛
- (ن) ما هو الإجراء أو القرار الذي من شأنه أن يمنع اتخاذ المزيد من الإجراءات القانونية أو الإدارية تجاه الطفل أو يجد منها.

وأيا كان النهج الذي تختاره الدولة المعنية، فالشاغل الأول هو أن تكون خدمة مصالح الطفل الفضلى، سواء اعتبرت ذاتية التفسير أو كانت معرفة في القانون، قابلة للتطبيق أمام المحاكم المحلية وأن يوليها القضاة اعتبارا رئيسيا عند اتخاذهم قرارا يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على طفل من الأطفال، وخصوصا الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

## باء- التنفيذ المحلي لمبدأ خدمة مصالح الطفل الفضلى

إنّ مبدأ خدمة مصالح الطفل الفضلى ليس مقصورا على العدالة الجنائية؛ بل كثيرا ما يُطلق بشكل عام بحيث يشمل حياة الطفل بكل جوانبها. وكثيرا ما تُعتبر الأمور المدنية، بما فيها قانون الأسرة، المجال الرئيسي لتطبيق هذا المبدأ. وعلى الرغم من أهمية تطبيق هذا المبدأ على تلك الأمور، فمن الضروري أن يوليها القضاة المحليون، وكذلك غيرهم من المسؤولين في مجال العدالة الجنائية وكل شخص يشغل منصبا من مناصب اتخاذ القرار، اعتبارا رئيسيا عند البت في مسائل تتصل بمشاركة أطفال ضحايا وشهود في الإجراءات الجنائية.

وينبغي على وجه الخصوص أن يولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى وأن توازن مع المصالح الأخرى المنافسة لها، كحقوق المتهم، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٨ (ج) من المبادئ التوجيهية. وهذا التوازن ذاته بين المصالح المتنافسة، الذي ينبغي أن تولي فيه مصالح الطفل الفضلى اعتبارا رئيسيا، محقق في التشريعات المحلية لدى عدة دول.<sup>(١٥)(١٦)</sup> وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية مثال جيد على تشريع محلي يولي مصالح الطفل الفضلى في الأمور الجنائية اعتبارا رئيسيا (انظر المربع).

وتدعيم أولوية مصالح الطفل الفضلى بإيلائها اعتبارا رئيسيا يتقدم على غيرها من المصالح المنافسة هو التزام بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل.

جمهورية فنزويلا البوليفارية، قانون حماية الطفل والمراهق لعام ١٩٩٨، الجريمة الرسمية، العدد ٥-٢٦٦، المادة ٨، الفقرة ٢؛  
 ”بغية خدمة مصالح الطفل الفضلى، إذا تنازعت حقوق الطفل أو المراهق ومصالحه مع حقوق ومصالح أخرى تساويها في المشروعية، كانت الغلبة للأولى.“

وحماية مصالح الطفل الفضلى لا تعنى فحسب حماية الطفل من الإيذاء الثانوي (انظر المربع) والمشقة أثناء مشاركته في إجراءات العدالة بصفته ضحية أو شاهداً، بل تعني أيضاً تعزيز قدرة الطفل على المساهمة في تلك الإجراءات. وبالتالي، فإن إيلاء مصالح الطفل الفضلى اعتباراً رئيسياً أمر يتفق وحماية مصلحة العدالة ويتسق مع اتفاقية حقوق الطفل.

وبمعزل عن التشريع، يمكن أن توفر الاجتهادات القضائية توجيهها بشأن تحقيق التوازن بين مصالح الأطفال الضحايا والشهود والمصالح الأخرى، وخصوصاً حقوق المتهمين. وقد اضطلعت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، بوجه خاص، بعملية موازنة من هذا القبيل في قضية ولاية ميريلاند ضد كريغ (Maryland v. Craig) (انظر المربع)

”الإيذاء الثانوي هو الإيذاء الذي يحدث لا كنتيجة مباشرة للضلع الإجرامي بل من خلال رد فعل المؤسسات والأفراد تجاه الضحية“

(الأمم المتحدة، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، الدليل الخاص بتوفير العدالة للضحايا بشأن استخدام وتطبيق إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (نيويورك، ١٩٩٩)، الصفحة ٩ من النص الإنكليزي).

### الولايات المتحدة، المحكمة العليا، ولاية ميريلاند ضد كريغ (89- Maryland v. Craig) (1990) 497 U.S. 836 (478):

”لقد سلمنا بالطبع بأن مصلحة أي ولاية في حماية ضحايا الجرائم الجنسية القصر من المزيد من الصدمات والإحراج هي مصلحة قوية الحجة“. جريدة غلوب ضد المحكمة العليا- *Globe Newspaper Co. v. Superior Court*, 457 U.S. 596, 607 (1982) انظر أيضاً القضايا *New York FCC v. Pacifica Foundation*, 438 U.S. 726, 749- و *v. Ferber*, 458 U.S. 747, 756-757 (1982) و *Prince v. Massachusetts*, 750 (1978) و *Ginsberg v. New York*, 390 U.S. 629, 640 (1968)؛ وفي قضية *Osborne v. Ohio*, 495 U.S. (1990) 321 U.S. 158, 168 (1944). لقد استندنا إلى التشريعات التي تستهدف حماية صحة الشباب بدنياً وعاطفياً حتى في الحالات التي عملت فيها القوانين في المجال الحساس المتعلق بالحقوق المحمية دستورياً. قضية *Ferber*، أعلاه، الصفحة ٧٥٧. وفي قضية جريدة غلوب، على سبيل المثال، رأينا أن مصلحة أي ولاية في حماية الصحة البدنية والنفسانية للضحية القاصر هي من الأهمية بما يكفي لتبرير حرمان الصحافة والجمهور من حقهما الدستوري في حضور المحاكمات، عندما تقرر المحكمة في قضية معينة أن إغلاق جلسات المحاكمة أمر ضروري لحماية صالح القاصر. انظر *U.S. 457*، الصفحتين ٦٠٨ و ٦٠٩. وهذا الفصل، استندنا في القضية *Osborne v. Ohio*, 495 U.S. (1990) إلى قانون للولاية يحرم اقتناء ومشاهدة المواد التي يظهر فيها أطفال في لقطات إباحية، مؤكداً أنه ”من الواضح دونما حاجة للشرح أن مصلحة أي ولاية في حماية الصحة البدنية والنفسانية للقاصر“ مصلحة قوية الحجة.“ (اقتباساً من قضية *Ferber* المذكورة أعلاه، الصفحتين ٧٥٦ و ٧٥٧).

ونخلص اليوم كذلك إلى أن مصلحة أي دولة في حماية الصحة البدنية والنفسانية لضحايا الاعتداء على أطفال قد تكون من الأهمية بما يكفي لتكون، في بعض الحالات على الأقل، أكثر أهمية من حق المدعى عليه في مواجهة متهميه في المحكمة. وما قيام غالبية كبيرة من الدول بسن قوانين لحماية الأطفال الشهود من صدمة الإدلاء بشهاداتهم في قضايا الاعتداء على أطفال سوى دليل يشهد على الإيمان الكبير بأهمية هذه السياسة العمومية.

ونخلص إجمالاً إلى أنه حيثما تدعو الضرورة إلى حماية أي طفل شاهد من الصدمة التي يتسبب فيها الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم بشخصه، وذلك على الأقل عندما يكون من شأن صدمة كهذه أن تضعف قدرة الطفل على التواصل، لا يحرم ”شرط المواجهة“ استخدام إجراء يكفل، رغم غياب المواجهة الفعلية، موثوقية الأدلة بإخضاعها لاختبار قاس من الخصم ويحافظ بالتالي على جوهر المواجهة الفعلية. وبما أنه لا يوجد خلاف على أن الأطفال الشهود في هذه القضية أدلوا بشهاداتهم تحت القسم، وخضعوا للاستجواب الكامل، وتمكن القاضي والمحلفون والمتهم من مشاهدتهم وهم

يدلون بالشهادة، فإننا نخلص، وقد تقرر وجود الضرورة على النحو الواجب، إلى أن القبول يمثل هذه الشهادة يتفق وشرط المواجهة.”

ولدى النظر في خدمة مصالح الطفل الفضلى، ينبغي أيضا إيلاء اهتمام خاص لموازنة الحق في الحماية بالحق في الإعراب عن الآراء والحق في المشاركة. إن للأطفال الحق في الحماية من المشقة والإيذاء الثانوي الذي ينجم عن مشاركتهم في إجراءات العدالة. ومع ذلك، فلهم الحق أيضا في التعبير عن آرائهم وفي أن يُستمع إليهم في إجراءات العدالة ومن ثم في المشاركة في هذه الإجراءات (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٢). وتتطلب كل قضية إجراء تقييم متأن لحالة الطفل من أجل تقرير ماهية التدخل الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى. وفي بعض القضايا، تؤدي ضرورة الحماية إلى اتخاذ قرار بعدم إشراك الطفل في الإجراءات القضائية. وهذه الاستثناءات منصوص عليها في التشريعات المحلية لبعض الدول، على غرار ما يلي:

(أ) قد يأذن القانون للقضاة أن يأمرؤا بحسم مسألة معينة على نحو مستقل وفي غياب الطفل عندما تقتضي مصالحه الفضلى ذلك (انظر المربع).<sup>(١٧)(١٨)(١٩)</sup>

جنوب أفريقيا، قانون الطفل، ٢٠٠٥، القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥، الجريدة الحكومية، المجلد ٤٩٢، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الباب ٦١، مشاركة الأطفال:

” (٣) إن المحكمة—

(أ) يجوز لها، في بداية الإجراءات أو في أي وقت أثناءها، أن تأمر بحسم المسألة أو أي أمر من أمورها على نحو مستقل وفي غياب الطفل، إذا كانت مصالح الطفل الفضلى تقتضي ذلك؛ و  
(ب) يجب عليها أن تسجل أسباب أي أمر تصدره بمقتضى الفقرة (أ).“

(ب) يجوز إعفاء الأطفال الضحايا أو الشهود من الإدلاء بشهادتهم عندما يرى القضاة أن قيامهم بذلك قد يؤدي إلى الإضرار بنموهم الذهني والعاطفي؛<sup>(٢٠)</sup>

(ج) من الجائز، في بعض الحالات، أن تؤدي حماية المصالح الفضلى للطفل الضحية، في نهاية المطاف، إلى التخلي عن الدعوى المرفوعة على المعتدي على الطفل، وفقا لما هو متاح في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (انظر المربع).

المملكة المتحدة، النيابة العامة للتاج البريطاني، توفير العلاج للأطفال الشهود قبل المحاكمة الجنائية: إرشادات تخص الممارسة، البابان ٤-٤ و ٥-٥:

”٤-٤ صالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في القرارات المتعلقة بتوفير العلاج قبل المحاكمة الجنائية. وفي تقرير ما الذي يحمي المصالح الفضلى للطفل، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتأكد من رغبات الطفل ومشاعره بطريقة تناسب سنه وفهمه. وينبغي، عند التعامل مع الطفل إما لأغراض

التقييم وإما لأغراض العلاج، مراعاة جنسه وعرقه وثقافته ودينه ولغته وإعاقته (إذا كان يعاني أي نوع من أنواع الإعاقة).

٤-٥ إذا وُجدت حاجة واضحة إلى توفير العلاج وكان من المحتمل أن يؤثر العلاج سلباً في الإجراءات الجنائية، قد يكون من الضروري التخلي عن تلك الإجراءات حفاظاً على رفاه الطفل. ولكي يتسنى إيلاء مثل هذا الاعتبار، لا بد من تزويد المدعي العام بالمعلومات المتعلقة بالعلاج.

### قائمة التنفيذ المرجعية ١ : خدمة مصالح الطفل الفضلى

بغية تنفيذ المبادئ التوجيهية، ينبغي دائماً إيلاء الاعتبار الأول لخدمة مصالح الطفل الفضلى:

(أ) عندما يبت القضاة في مسائل متعلقة بمشاركة أطفال ضحايا وشهود في الإجراءات الجنائية، وخصوصاً عند معالجتهم مصالح منافسة كحقوق جانب الدفاع؛

(ب) عندما يعالج موظفو إنفاذ القانون قضايا تشمل أطفالاً ضحايا أو شهوداً. فينبغي لموظف إنفاذ القانون، على سبيل المثال، عندما يجري مقابلة مع طفل، أن يحاول معرفة مَنْ من موظفي إنفاذ القانون يرتاح إليه الطفل على الأكثر وأن يكلف هذا الموظف بمهمة متابعة الطفل طوال سير الإجراءات؛

(ج) عندما يكفل المشرعون أو مقررّو السياسات أن يكون مبدأ "خدمة مصالح الطفل الفضلى" قابلاً للتطبيق أمام المحاكم المحلية، إما بالتطبيق المباشر للقواعد الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل، وإما بتطبيق أحكام تشريعية محددة؛ وعندما يجري المشرعون أو مقررّو السياسات تقييماً لمسائل تتصل بمشاركة أطفال ضحايا أو شهود في الإجراءات الجنائية؛

(د) عندما يتناول المدعون العامون قضايا تشمل أطفالاً ضحايا أو شهوداً، بما في ذلك متابعة القضية بدون مشاركة الطفل عندما يخدم ذلك مصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) عندما يقرر الأخصائيون الاجتماعيون أو أخصائيو الصحة أو موظفو المنظمات غير الحكومية أو غيرهم من أفراد المجتمعات المحلية كيفية الإبلاغ عن قضية من القضايا أو متابعتها.





## ثانياً - الحق في المعاملة بكرامة وشفقة

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفصل الثالث، المبادئ، الفقرة ٨، والفصل الخامس، الحق في المعاملة بكرامة وشفقة، الفقرات ١٠ إلى ١٤

٨- عملاً بما تنص عليه الصكوك الدولية، وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل، على النحو المتجلى في أعمال لجنة حقوق الطفل، وبغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يجب على المهنيين وغيرهم من المسؤولين عن رفاة أولئك الأطفال أن يراعوا المبادئ الجامعة التالية:

(أ) الكرامة. كل طفل هو كائن فريد وقيم، ومن ثم ينبغي احترام وحماية كرامته واحتياجاته الخاصة ومصالحه وحُرْمته؛

١٠- ينبغي أن يعامل الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحسّ مرهف طوال سير إجراءات العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنّهم وجنسهم وعوقهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية.

١١- وينبغي أن يعامل كل طفل بصفته فرداً له احتياجاته ورغباته ومشاعره الفردية.

١٢- وينبغي أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة محصوراً في الحد الأدنى اللازم، مع التقيد في الوقت ذاته بالمعايير الرفيعة لجمع الأدلة بغية ضمان تمخّص إجراءات العدالة عن نتائج عادلة ومنصفة.

١٣- وبغية تجنّب تحميل الطفل مزيداً من المشقة، ينبغي أن يتولّى إجراء المقابلات مع الطفل والتحرّيات معه وغير ذلك من أشكال التحقيق مهنيون مدربون يتصرفون بحسّ مرهف واحترام وتمكّن.

١٤- وينبغي إجراء كل التفاعلات المبيّنة في هذه المبادئ التوجيهية على نحو مراعاة لاحتياجات الطفل، داخل بيئة ملائمة تلبي احتياجات الطفل الخاصة، تبعاً لقدراته وسنّه ونضجه الفكري وتطور إمكاناته. وينبغي أن تكون أيضاً بلغة يستعملها الطفل ويفهمها.

إنّ كرامة الطفل هي مبدأ آخر شامل من المبادئ التوجيهية. وهذا المبدأ معبر عنه في الفصل الخامس من المبادئ التوجيهية مقترنا بالعنصر الضروري المكمل، وهو الشفقة.

ويُرسى حق الطفل في أن يُعامل بكرامة وشفقة حجر الأساس لمعاملة جميع الضحايا والشهود، وخصوصاً الأطفال منهم، بحس مرهف. ويعني هذا ضمناً إعطاء الطفل دوراً مفيداً طوال سير إجراءات العدالة، بما يتفق وتطور مداركه (انظر المربع). وقد يساهم ذلك بدوره في استعداد الطفل للمساعدة في التحقيق وفي إجراءات العدالة ويحد في الوقت نفسه من خطر إصابته بإيذاء ثانوي.

وقد أدمجت ولايات قضائية عديدة هذا الحق في تشريعاتها وجعلته التزاماً عاماً. ولئن كان الحق في المعاملة بكرامة وشفقة متناولاً بمزيد من التفصيل في مواد أخرى من المبادئ التوجيهية (انظر على وجه الخصوص الفصول السادس والسابع والثامن من هذا الدليل التي تتناول على التوالي الحق في الحصول على مساعدة فعالة، والحق في الحرمة الشخصية، والحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة)، فهو يحتاج إلى تدابير عملية مختلفة تكفل تنفيذه من قبل السلطات القضائية وغيرها من المؤسسات المعنية، كمؤسسات الخدمات الاجتماعية.

إن مفهوم تطوّر المدارك مفهوم أساسي للتوازن بين الاعتراف بالأطفال كعناصر فاعلة في حياتهم الخاصة، لهم الحق في أن يستمع إليهم وأن يُحترموا ويُمنحوا الاستقلال في ممارسة الحقوق، ولهم الحق في الوقت نفسه أيضاً في الحماية تبعاً لقلّة نضجهم نسبياً ولين عودهم. وهو يوفر الإطار اللازم لكفالة الاحترام المناسب لفاعلية الأطفال دون تعريضهم قبل الأوان لكامل المسؤوليات المصاحبة عادة لبلوغ سن الرشد، ويأخذ في الاعتبار احتياجات الأطفال وسنهم ونوعهم وإعاقاتهم ومستوى نضجهم.

(Gerison Lansdown, *The Evolving Capacities of the Child*, Innocenti Insight Series No. 11 (Florence, UNICEF Innocenti Research Centre, 2005), pp. 3-4.)

## ألف- الاعتراف المحلي بالحق في المعاملة بكرامة وشفقة

إنّ إحدى طرائق تطبيق حق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في أن يعاملوا بكرامة وشفقة هي تضمين هذا الحق في التشريعات المحلية. وتختلف ممارسات الدول من حيث طرائق القيام بذلك وما يترتب عليه من آثار. وغالباً ما تكون حماية كرامة الطفل مكفولة بموجب القانون، ولكنها قد تكون أحياناً مكفولة بمقتضى الدستور ذاته؛ ومع ذلك، وإن يكن لهذا الأمر صلة مهمة بنظام الدولة المحلي بأكمله، فإنه لا يعالج تحديداً حالة الأطفال الضحايا والشهود وينبغي بالتالي تكميله في القانون بأحكام أخرى أكثر تحديداً. وتتعترف دول عديدة بهذا الحق للضحايا بصرف النظر عن سنهم. ولهذا الاعتراف قيودان اثنان: أولاً، إنه بعدم تفرقه بين الكبار والصغار لا يؤكّد على احتياجات الأطفال الخاصة وتطور مداركهم؛ وثانياً، لا يزال القانون صامتا فيما يتعلق بالشهود. وتتيح لوائح تنظيمية محلية أخرى نفس الحق لجميع من يصادف تدخلهم في إجراءات جنائية أو مدنية، فتصح بذلك القصور الثاني ولكن ليس الأول. وثمة نهج آخر يتمثل في تعريف كرامة الطفل في القانون، بصرف النظر عن تعلقها بإجراءات العدالة؛ ورغم أنّ مثل هذا الحكم هو خطوة مستحسنة، فما زالت تتقصه الدقة المطلوبة لكفالة إيلاء موظفي إنفاذ القانون والسلطات

القضائية وغيرها من المؤسسات المعنية الاعتبار الواجب لضعف الموقف الذي يكون فيه الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. واحترام كرامة الطفل وارد في بعض الأحيان أيضا فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، وهو أمر، وإن كان ينبغي تشجيعه، ليست له صلة مباشرة بحالة الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وينبغي بالتالي تكميله بأحكام أخرى.

وينبغي الترويج للاعتراف بكرامة الأطفال الضحايا والشهود باعتباره الطريقة الوحيدة ليكون احترام هذا المبدأ مضمونا بقدر كاف من اليقين. وأفضل النهج هو توفير لوائح تنظيمية محددة تعالج حالة الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتكفل حقهم في أن يعاملوا بكرامة وشفقة.<sup>(٢١)</sup>

وتذهب التشريعات المحلية في بعض الدول إلى أبعد من مجرد الاعتراف بالحق في المعاملة بكرامة إذ تورد تعريفا للحق في الاحترام والكرامة. ولهذا التعريف أهمية خاصة عندما يستهدف الأطفال، كما يفعل قانون النظام الأساسي الخاص بالأطفال والمراهقين لعام ١٩٩٠ في البرازيل (انظر المربع).

البرازيل، قانون النظام الأساسي الخاص بالأطفال والمراهقين لعام ١٩٩٠، المادتان ١٧ و١٨:

”الحق في الاحترام يتمثل في عدم جواز انتهاك سلامة الطفل والمراهق البدنية والعقلية والمعنوية، وتشمل الحفاظ على الصورة والهوية والاستقلال الذاتي والقيم والأفكار والمعتقدات والمساحات الشخصية والأشياء...“

ومن واجب الجميع الحرص على كرامة الطفل والمراهق وحمايتهما من أي معاملة تتسم باللاإنسانية أو العنف أو الإرهاب أو الإغاضة أو الإكراه.“

## باء- التنفيذ المحلي للحق في المعاملة بكرامة وشفقة

الحق في المعاملة بكرامة وشفقة يعنى ضمنا وجوب معاملة الطفل باعتباره إنسانا له حقوق كاملة وليس مجرد متلق سلبي للرعاية والحماية من الكبار (انظر الفصل الثالث بشأن الحق في الحماية من التمييز). ويمكن تحقيق ذلك بمعاملة الطفل وفقا لاحتياجاته الفردية وتطور مداركه. وينبغي أن يعامل الأطفال وفق سنهم ومستوى نضجهم، إذ إن فهمهم للوضع قد يختلف عن فهم الكبار له، وإن يكن من المحتمل أن يكونوا دقيقين. وللأطفال الحق أيضا في المعاملة بشفقة، ما يعني ضمنا فهم مشاعرهم واحتياجاتهم ومعتقداتهم وأسلوبهم في التواصل وتجاربهم الفردية ومراعاتها. وينبغي لأي شخص يتعامل مع أطفال من ضحايا الجريمة والشهود عليها أن يدرك أن الطفل قد لا يكون في وقت معين في وضع يستطيع معه أن يفهم ويسرد بالكامل الأحداث التي وقعت أو أن يدرك الأثر الكامل للجريمة المرتكبة. لذا، ينبغي تزويد الطفل بالدعم المناسب في هذا الصدد. وقد يساعد فهم تطور مدارك الطفل وأثر هذا التطور في إجراءات العدالة على توقع الخدمات التي يحتاج إليها الأطفال في حالتهم الخاصة من أجل الحفاظ على النزاهة أو كسبها.

ومزاولة مهنة العدالة، سواء كانوا من موظفي إنفاذ القانون أو مدعين عامين أو قضاة، يحتاجون، علاوة على تدريبهم الفني، أن يتلقوا تدريباً خاصاً متعدد التخصصات على كيفية التعامل مع الأطفال بأسلوب ودي. وثمة تدبير عملي آخر يمكن أن يعزز حق الطفل في أن يعامل بكرامة وشفقة، وهو ضمان عدم تمكن سوى موظفي إنفاذ القانون المدربين تدريباً خاصاً من إجراء مقابلات مع الأطفال. ويمكن تطبيق هذا الضمان في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.

وقد أدى الاعتراف في عدة بلدان بالحاجة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات إزاء الأطفال الضحايا والشهود (انظر الفصل الثامن بشأن الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة) إلى إنشاء ما يُدعى ”الأفرقة المتعددة التخصصات المعنية بحالات الاعتداء على الأطفال“ (انظر المربع).

### الأفرقة المتعددة التخصصات المعنية بحالات الاعتداء على الأطفال

(أ) **التعريف.** الفريق المتعدد التخصصات المعني بحالات الاعتداء على الأطفال (اختصاراً، الفريق المتعدد التخصصات) هو وحدة مهنية قوامها ممثلون مستمدون من أجهزة الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية وإنفاذ القانون للعمل معاً على تنسيق المساعدة اللازمة لمعالجة حالات الاعتداء على الأطفال.

(ب) **الشكل.** يمكن أن تتخذ الأفرقة المتعددة التخصصات عدة أشكال مختلفة، كالأشكال التي تؤكد على التحقيقات المشتركة بين مرشد اجتماعي من إحدى دوائر حماية الطفل وموظف من موظفي إنفاذ القانون، والأشكال التي يعقد فيها مرشدون اجتماعيون من دوائر حماية الطفل وموظفون معنيون بإنفاذ القانون ومدعون عامون وغيرهم من المهنيين المعنيين اجتماعات دورية للبحث في حالات الاعتداء على أطفال أو في المسائل السياسية. ويمكن أن يشمل النهج المتعدد التخصصات أيضاً على إنشاء مركز لمانصرة الطفل لتوفير مكان مركزي ملائم للطفل تجري فيه المقابلات مع الأطفال ضحايا الاعتداء.

(ج) **الغرض.** الغرض من الفريق المتعدد التخصصات هو رصد سلامة الطفل ورفاهه طوال سير القضية والحفاظ بذلك على موثوقية الشهادة التي يدلي بها. أما أهداف مثل هذا الفريق فهي '١' الحد ما أمكن من عدد المقابلات التي تُجرى مع الطفل والتقليل بذلك من مخاطر الإيحاء في عملية المقابلة؛ و'٢' توفير الخدمات التي يحتاج إليها الطفل؛ و'٣' رصد سلامة الطفل ورفاهه.

(د) **الدور.** تشمل الخدمات التي تقدمها الأفرقة المتعددة التخصصات '١' تنسيق الخدمات وتقديم المساعدة في حالات الاعتداء؛ و'٢' خدمات التشخيص والتقييم الطبيين؛ و'٣' المشورات الهاتفية في الحالات الطارئة؛ و'٤' التقييمات الطبية فيما يتعلق بالاعتداء أو الإهمال؛ و'٥' التشخيصات والتقييمات الخاصة بالصحة العقلية والنفسية؛ و'٦' الشهادات الطبية والنفسية من أهل الخبرة وغيرها من الشهادات الفنية ذات الصلة؛ و'٧' توفير التدريب للقضاة والمتقاضين والموظفين القضائيين وغيرهم.

(هـ) **إنشاء فريق من هذا القبيل.** تتمثل إحدى طرائق إنشاء فريق متعدد التخصصات في عقد مؤتمر سابق لعملية التحقيق. والغرض من عقد مثل هذا المؤتمر هو مناقشة المعلومات المتاحة في التقرير الأولي أو وقت الإحالة بغية تقرير ما إذا كان يلزم إجراء تحقيق مشترك. وإذا تقرر لزوم إجراء مثله، يضع المشاركون في المؤتمر خطة لاستراتيجية التحقيق والمتابعة مع دوائر النيابة العامة. ويُستخدم المؤتمر السابق للتحقيق أيضاً للحصول على معلومات عن الطفل الضحية وتاريخه الشخصي والظروف المحيطة به وتعميمها على أعضاء الفريق. ويُستخدم نظام المؤتمرات السابقة للتحقيق هذا على وجه الخصوص في الولايات المتحدة.

(و) **طرائق التحقيق المشترك.** طرائق التحقيقات المشتركة قد تختلف. وفيما يلي بعض الحلول المنفذة في دول مختلفة:

'١' في بلجيكا، يستطيع موظفو إنفاذ القانون اشتراط حضور أخصائيين اجتماعيين أثناء المقابلة. ودور هؤلاء الأخصائيين هو جعل الطفل يشعر بالارتياح ومساعدته على رواية قصته.

'٢' وفي موريشيوس، أنشأت الشرطة وحدة لنماء الطفل. وتتلقى هذه الوحدة، في معرض التحقيق وتقييم احتمال تعرّض الطفل لإساءة المعاملة، مدخلات من مهنيين آخرين، كالعلماء النفسانيين والمستشارين القانونيين وضباط الشرطة، ومن غير المهنيين، كالوالدين والجيران والأقرباء.

٣' وفي المملكة المتحدة (انكلترا)، أنشأت شرطة مدينة لندن أفرقة لحماية الأطفال مؤلفة من ضباط شرطة يتعاونون مع أجهزة الخدمات الاجتماعية على التحقيق في حالات الاعتداء على أطفال. وهذه الأفرقة متاحة ٢٤ ساعة في اليوم، سبعة أيام في الأسبوع، وتتلقى القضايا بعدد من الطرائق، بما في ذلك مباشرة من دوائر الخدمات الاجتماعية والمستشفيات والمدارس وقوة دوريات الشرطة. وبإمكانها أيضا الوصول مباشرة، عن طريق نظمها الحاسوبية، إلى سجل "المعرضين للخطر" الذي تحتفظ به إدارة الخدمات الاجتماعية.

٤' وفي الولايات المتحدة (قضاء سافوك، ماساتشوستس)، يحتل برنامج النيابة العامة الخاص بالضحايا والشهود مركز الصدارة في تنسيق النهج المتعدد التخصصات المتبع في القضاء المذكور إزاء حالات الاعتداء على أطفال. ويقوم محلل جنائي في هذا البرنامج بإجراء المقابلة بينما يراقب أعضاء الفريق الآخرون من خلال زجاج شفاف من جانب واحد.

٥' وفي الولايات المتحدة أيضا، يوجد لدى العديد من قبائل السكان الأصليين الأمريكيين أفرقة متعددة التخصصات كثيرا ما تدعى أفرقة حماية الطفل أو الأفرقة المعنية بحالات الاعتداء على الأطفال أو إهمالهم المشتبه بها. وقد وضع المركز الهندي الوطني لشؤون العدالة دليلا لإعداد البروتوكولات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية على الأطفال يبين باستفاضة الدور والمسؤولية المحددين لكل جهاز في التحقيق في الاعتداءات الجنسية على الأطفال وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

وقد يكون الفحص الطبي أيضا تجربة شديدة الوطأة على الطفل، وخصوصا في حالة الاعتداء الجنسي. لذا ينبغي عدم الأمر بإجراء مثل هذا الفحص إلا إذا كان ضروريا أشد الضرورة للتحقيق في القضية وكان يخدم مصالح الطفل الفضلى، وينبغي أن يكون التدخل الملازم لهذا الفحص في أضيق الحدود. وفي هذه الحالات، ينبغي إجراء فحص واحد. وفي البرتغال ممارسة جيدة في ضمان مراعاة حالة الطفل في الفحوصات الطبية (انظر المربع). ويقضي القانون المستشهد به بعدم الأمر بإجراء هذا الفحص ما لم يكن لا غنى عنه أو في صالح الطفل وبأن يجريه أخصائي طبي مؤهل على النحو الواجب. وينبغي ضمان إمكانية الحصول على الدعم النفسي، بما في ذلك حضور أحد والدي الطفل أو شخص مؤازر (انظر الفصل الثامن بشأن الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة، الباب ألف). وتشرط ألمانيا موافقة الطفل على هذا الفحص، أو موافقة وصيه القانوني في حال اعتباره عاجزا عن فهم حقه في رفض هذا الفحص.<sup>(٣٦)</sup> وينبغي أن يسمح التشريع للطفل باختيار جنس الموظفين الطبيين وبرفض أي فحوص بعد إعلامه بتبعات هذا الرفض. وينبغي رفض مشاركة الوالدين حينما تقتضي مصالح الطفل الفضلى ذلك وعندما يقرر الطفل ذلك.

وثمة شاغل آخر وهو ضمان تنفيذ كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود، كالمقابلات وفحوص التحليل الجنائي، في بيئة ملائمة للطفل. ومن الأهمية بمكان ألا يشعر الطفل بأنه مسؤول عن الجريمة أو عن الأحداث المحيطة بها وألا يصار إلى جعله يشعر أنه مسؤول عما أصابه. والواقع أن الخبراء يجدون أنّ هذه النزعة الطبيعية نحو لوم الذات هي رد فعل معتاد من أي ضحية.<sup>(٣٧)</sup> وينبغي لمن يتعرف عليهم الطفل الضحية أو الشاهد بصفته ممتلي السلطة أن يؤكدوا له أنّ السلوك الإجرامي الذي نال منه أو من أحبائه سلوك منتهك للقانون وأنه، أي الطفل، ليس مسؤولا ولا ينبغي أن يشعر بالمسؤولية عن ارتكاب هذا السلوك وأنّ القانون يستهدف معاينة مرتكبي الجرائم. وينبغي أن يعيد الأخصائيون طمأنة الأطفال بخصوص هذه المسائل كلما سنحت

البرتغال، قانون حماية الأطفال والأحداث المعرضين للخطر، رقم ٩٩/١٤٧ (١٩٩٩)، المادة ٨٧؛

١- لا يؤمر بالفحوص الطبية التي يمكن أن ترحح حياة الطفل أو الحدث ما لم يعتبر أنها ضرورية أشد الضرورة وأنها في صالح الطفل، ويجب أن تجرى هذه الفحوص بحضور أحد والدي الطفل على الأقل أو شخص يحظى بثقته، ما لم يكن الطفل غير راغب في ذلك أو لم تكن مصلحته تقتضي ذلك.

٢- يجب أن تجرى الفحوص الطبية المشار إليها في الفقرة السابقة على يد موظفين طبيين يتمتعون بالمؤهلات المناسبة وأن يكفل للطفل أو الحدث الحصول على الدعم النفسي اللازم.

لهم فرصة القيام بذلك. ولا بد أيضاً من تدريب مزاوولي مهنة العدالة والموظفين الطبيين وإذكاء وعيهم على النحو المناسب، وخصوصاً في أساليب التواصل وإجراء المقابلات.

وأخيراً، ثمة أوضاع اجتماعية وسياسية معيّنة لها أثر معيّن على الأطفال وينبغي بالتالي أن تؤخذ في الحسبان. ففي حالات النزاع المسلّح، على سبيل المثال، كثيراً ما يكون الأطفال أول ضحايا العنف وانتهاكات حقوق الإنسان. ويحدث في العديد من النزاعات أن يُضمّ الأطفال عنوة إلى صفوف الجماعات المسلّحة.<sup>(٢٤)</sup> ويقتضي الأثر الاستثنائي الذي يتركه العنف المتصل بالنزاع على كل جانب من جوانب نمو الطفل بدياً وعاطفياً وفكرياً واجتماعياً وروحياً أن تُبذل جهود خاصة لحماية الأطفال المشاركين في آليات العدالة الانتقالية والتقليدية. وتوفر إجراءات العدالة الانتقالية في سيراليون مثلاً يثير الاهتمام على الآليات المراعية للطفل. فعلى سبيل المثال، يأخذ قانون لجنة الحقيقة والمصالحة لعام ٢٠٠٠ في الاعتبار وعلى النحو الواجب الأثر الذي تركه النزاع المسلّح على الأطفال فيقضي، في جملة أمور، بإيلائهم اهتماماً مكيفاً حسب احتياجاتهم. وأعدت لجنة الحقيقة والمصالحة وشبكة منتديات الطفل واليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، في عام ٢٠٠٤، صيغة ملائمة للأطفال من تقرير الحقيقة والمصالحة.<sup>(٢٥)</sup> وقد شارك ما يزيد على ١٠٠ طفل في صياغة تلك الوثيقة، مستخدمين ما تجمّع لديهم من قصص للخروج بتقرير صنعه أطفال من أجل الأطفال. وأدت هذه العملية الفريدة إلى زيادة مشاركة الأطفال في إجراءات العدالة الانتقالية في سيراليون.

٦ (٢) دون المساس بعمومية الفقرة (١)، تكون مهمة اللجنة — ...

ب- العمل على استعادة الكرامة الإنسانية للضحايا والتشجيع على المصالحة بإتاحة الفرصة للضحايا للإفادة عن الانتهاكات والتجاوزات التي عانوا منها وإتاحة مثلها للجنة للإفادة عن تجاربهم، وتوفير مناخ يعزز التواصل البناء بين الضحايا والجنة، مع إيلاء اهتمام خاص لموضوع التجاوزات الجنسية وتجارب الأطفال في خضم النزاع المسلّح؛ ...

٧ (٤) يجب أن تأخذ اللجنة في الاعتبار مصالح الضحايا والشهود عند دعوتهم إلى الإدلاء بأقوالهم، بما في ذلك ما يكون لدى الذين قد لا يرغبون في سرد رواياتهم على الملأ من شواغل أمنية وغير أمنية، ويجوز للجنة أيضاً أن تنفّذ إجراءات خاصة للوفاء باحتياجات ضحايا معيّنين كالأطفال أو كالذين عانوا من تجاوزات جنسية، وكذلك في العمل مع أطفال من مرتكبي التجاوزات أو الانتهاكات

#### قائمة التنفيذ المرجعية ٢: الحق في المعاملة بكرامة وشفقة

من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وخاصة حق الطفل في المعاملة بكرامة وشفقة، ينبغي أن تنتظر الجهات الفاعلة التالية فيما يلي:

(أ) القضاة:

١' ترويج اتباع نهج مراعى للطفل إزاء الأطفال الضحايا والشهود باحترام حقهم في المعاملة بكرامة وشفقة وعناية زائدة؛

٢' عدم الأمر بإجراء فحص تحليلي جنائي للأطفال الضحايا ما لم يكن لا غنى عن إجرائه أو ما لم يكن إجراؤه في صالح الطفل، واجتناب المزيد من الفحوص كلما أمكن ذلك؛

٣' ضمان اعتماد تدابير حمائية تعزز في الوقت نفسه كرامة الأطفال الشهود؛

(ب) موظفو إنفاذ القانون:

١' ترويج اتباع نهج مراعى للطفل إزاء الأطفال الضحايا والشهود باحترام حقهم في المعاملة بكرامة وشفقة وعناية زائدة؛

٢' ترويج اتباع نهج متعدد التخصصات إزاء القضايا المتصلة بالأطفال بإنشاء وحدات نوعية لإنفاذ القانون مدربة تدريباً خاصاً لهذا الغرض و/أو المشاركة في أفرقة متعددة التخصصات معنية بحالات الاعتداء على الأطفال؛

٣' ضمان جعل موظفي إنفاذ القانون المدربين خصيصاً لهذا الغرض من كلا الجنسين متاحين لغرض إجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا؛

(ج) المشرّعون/مقررو السياسات:

١' توفير لوائح تنظيمية تعالج تحديداً حالة الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتكفل حقهم في المعاملة بكرامة وشفقة أثناء مشاركتهم في إجراءات العدالة؛

٢' جعل التدرّب إلزامياً على كل الموظفين الذين يتعاملون مع الأطفال في إطار إجراءات العدالة (موظفو الدعم والموظفون الطبيون والمدعون العامون وغيرهم) لضمان اتباع نهج ملائم للطفل؛

٣' التشجيع على إنشاء واستخدام أفرقة متعددة التخصصات معنية بحالات الاعتداء على الأطفال، وعلى إنشاء واستخدام دور للأطفال أو ما شابهها من مراكز؛

٤' القيام، عند الانطباق، بترويج آليات العدالة التصالحية التي يعامل فيها الأطفال الضحايا وكذلك الجناة بكرامة واحترام؛

(د) الموظفون الطبيون وموظفو الدعم:

١' ترويج اتباع نهج متعدد التخصصات في القضايا المتصلة بالأطفال بالانضمام إلى وحدات نوعية مدربة خصيصاً لذلك الغرض و/أو المشاركة في أفرقة متعددة التخصصات معنية بحالات الاعتداء على الأطفال؛

٢' ضمان أن يُجري الفحوص الطبية موظفون مدربون خصيصاً لهذا الغرض، بطريقة مراعية للطفل وبأسلوب يتسم باحترام خلفية الطفل الثقافية والدينية ومع الدعم النفسي اللازم؛

٣' الحصول، قبل المضي قدماً، على الموافقة من الطفل ومقدم الرعاية أو من السلطات الضرورية وفق ما تنص عليه المبادئ التوجيهية المحلية الخاصة بالموافقة؛

٤' عدم إرغام الطفل إطلاقاً على الخضوع لفحص طبي؛

٥' ضمان احترام الحرمة الشخصية في كل الأوقات، ومراعاة شعور الطفل بالحرج والضعف، ووقف الفحص إذا أبدى الطفل ضيقه به أو سحب الإذن بمواصلته؛

٦' القيام مع الطفل بوضع قواعد أساسية لإجراء المقابلة والفحص، بما في ذلك إعطاء الطفل إذناً صريحاً ليقول إنه لا يعلم وإعطاؤه الإذن بتصحيح الشخص الذي يُجري معه المقابلة؛

- ٧' إعداد الطفل دائماً بشرح ما تفعله المعدات وجعله يراها، وتشجيعه على توجيه أسئلة بشأن الفحص؛
- ٨' سؤال الطفل، إذا كان كبيراً بقدر كاف واعتبر ذلك مناسباً، من يود أن يكون حاضراً معه في الغرفة لمساندته أثناء الفحص؛
- (هـ) المدعون العامون:
- ١' ترويج اتباع نهج مراعاة للطفل إزاء الأطفال الضحايا والشهود باحترام حقهم في المعاملة بكرامة وشفقة وعناية زائدة؛
- ٢' التشجيع على إنشاء واستخدام أفرقة متعددة التخصصات معنية بحالات الاعتداء على الأطفال، وعلى إنشاء واستخدام دور للأطفال أو ما شابهها من مراكز؛
- ٣' ضمان جعل موظفي إنفاذ القانون المديرين خصيصاً لهذا الغرض من كلا الجنسين متاحين لغرض إجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا؛
- (و) الأخصائيون الاجتماعيون، والقادة الدينيون والثقافيون، وموظفو المنظمات غير الحكومية، وغيرهم من أفراد المجتمعات المحلية:
- ١' شرح أهمية معاملة الأطفال الضحايا والشهود، وخصوصاً من تعرّض منهم لجرائم جنسية، بكرامة وشفقة، بما في ذلك فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة وفيما يتعلق بالفحوص الطبية التي تجرى لهم، عند اللزوم؛
- ٢' إشراك الأخصائيين الاجتماعيين والمجتمعيين (التابعين للمنظمات الأهلية، على سبيل المثال) في الدعم المتعدد التخصصات للأطفال المشاركين في إجراءات العدالة؛
- ٣' كفاءة تدريب جميع الموظفين الذين يتعاملون مع الأطفال على الجوانب النفسانية لمشاركة الأطفال كشهود وضحايا.



### ثالثاً- الحق في الحماية من التمييز

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفصل الثالث، المبادئ، الفقرة ٨ (ب)، والفصل السادس، الحق في الحماية من التمييز، الفقرات ١٥ إلى ١٨

٨- عملاً بما تنص عليه الصكوك الدولية، وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل، على النحو المتجلى في أعمال لجنة حقوق الطفل، وبغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يجب على المهنيين وغيرهم من المسؤولين عن رفاة أولئك الأطفال أن يراعوا المبادئ الجامعة التالية: ....

(ب) عدم التمييز. لكل طفل الحق في أن يُعامل معاملة عادلة وعلى قدم المساواة بصرف النظر عما للطفل أو والديه أو وصيه الشرعي من انتماء عرقي أو اثني أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو اثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الوضعيات؛ ...

١٥- ينبغي أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز على أساس ما للطفل أو والديه أو وصيه الشرعي من عرق أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الوضعيات.

١٦- وينبغي أن تكون إجراءات العدالة وخدمات الدعم المتاحة للأطفال الضحايا والشهود وأسرها مراعية لسن الطفل ورغباته ومدى فهمه وجنسه وميوله الجنسية وخلفيته الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية ووضعيته الطائفية وظروفه الاجتماعية-الاقتصادية وصفته كمهاجر أو لاجئ وكذلك لاحتياجات الطفل الخاصة، بما فيها صحته وإمكاناته وقدراته. وينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم بشأن هذه الاختلافات.

١٧- وفي حالات معينة، سيلزم استحداث خدمات وتدابير حماية خاصة لكي يؤخذ في الحسبان جنس الطفل والطبيعة المختلفة لجرائم معينة تستهدف الأطفال، كالاتعاء الجنسي عليهم.

١٨- ولا ينبغي أن يشكّل السن حاجزا أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة. وينبغي معاملة كل طفل كشاهد قادر، رهنا بفحص تلك القدرة، وينبغي ألا يفترض مسبقا أن شهادته باطلّة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنّه فحسب، طالما كان عمره أو نضجه يمكنه من الإدلاء بشهادة مفهومة وذات مصداقية بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها.

إنّ للمبدأ الثاني الوارد في الفقرة ٨ (ب) من المبادئ التوجيهية، أي مبدأ عدم التمييز، ثلاثة جوانب. أولاً، الحماية العامة من التمييز التي تعني وجوب حماية الطفل من جميع أشكال التمييز. ثانياً، كثيراً ما يأتي كنتيجة طبيعية لعدم التمييز مبدأ عدم التمييز بين الأطفال إلا على أساس مصالحهم الفضلى واحتياجاتهم النوعية، ما يقتضي بذل جهود إضافية لضمان الوفاء بحقوق جميع الأطفال سواسية. ومبدأ التمييز الإيجابي هذا وارد في الفقرتين ١٦ و ١٧ من المبادئ التوجيهية، اللتين تنصان على أنه ينبغي أن تكون إجراءات العدالة وخدمات الدعم مراعية لوضعية الطفل واحتياجاته الخاصة، بما في ذلك المسائل الجنسية، ولطبيعة الجريمة. وأخيراً، يرد الجانب الثالث للحماية من التمييز في الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية، وهو أنّ صغر سن الطفل لا يمكن أن يكون وحده سبباً كافياً لتجاهل شهادته.

## ألف- توفير الحماية العامة للأطفال من جميع أشكال التمييز

### الممارسة الدولية.

تنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرّف في الفقرة ٣ من المادة ٧، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر."

إنّ حظر جميع أشكال التمييز أمر مؤكّد في عدة صكوك إقليمية وعالمية من القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل. ولكن معظم هذه الصكوك لا يتصل تحديداً بمسألة الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، بل يتناول بشكل عام حماية حقوق الإنسان، أو الحماية في حالات النزاع المسلح، أو حقوق الطفل، أو القضاء على أشكال محددة من الإجرام. أما قائمة أسباب التمييز المحظورة، كالعرق واللون والجنس والديانة واللغة والرأي السياسي أو غير السياسي والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي والممتلكات والإعاقة والمولد، فقد تختلف من صك إلى آخر، ولكن معظم هذه الصكوك يظل مفتوحاً لحظر التمييز بسبب أي "وضع آخر".

والمبدأ العام للحماية من التمييز مكرّس، وإن يكن بعبارات مختلفة، في دستور معظم البلدان وينطبق على كل إنسان أو مواطن بصرف النظر عن سنّه (انظر المربع). ويعالج عدد قليل من الدساتير مسألة حماية الأطفال من التمييز تحديداً.

وحماية الأطفال من التمييز، باعتبارها جانباً محددًا من جوانب توفير الحماية العامة للمواطنين، تكفلها قوانين حماية الطفل، ضمن غيرها من القوانين. ومن الأهمية بمكان أن يُركّز في منع

التمييز على الحالة النوعية للأطفال لأن ذلك يعطي فرصة لمعالجة أسباب التمييز المتصلة بالأطفال تحديداً، التي عادة ما تكون مغيبة في الأحكام الدستورية العامة. وتشمل قوانين حماية الطفل عوامل تتصل بالوالدي الطفل أو ممثليه القانونيين أو معلميه؛<sup>(٣٦)</sup> وكون الطفل مولوداً في كنف الزوجية أو خارجه؛<sup>(٣٧)</sup> وما إذا كان الطفل يعيش في أسرة يوجد فيها أحد الوالدين أو كلاهما؛<sup>(٣٨)</sup> أو كان متبنى؛<sup>(٣٩)</sup> أو يعيش مع وصي.<sup>(٤٠)</sup> ويمكن أن تؤكد هذه القوانين أيضاً انطباق الحماية العامة التي يكفلها الدستور على الأطفال.<sup>(٤١)</sup> وينبغي توجيه الاهتمام أيضاً إلى أنّ قائمة أسباب التمييز الواردة في الفقرة ١٥ من المبادئ التوجيهية ليست حصرية، كما يتبين من الإشارة الختامية إلى "أي وضع آخر"، ويمكن أن تشمل، على وجه الخصوص الأطفال غير المصحوبين أو الأطفال المخالفين للقانون. واتباع نهج عام كهذا أمر مستحسن، إذ إنه يعطي هذا الحكم من المبادئ التوجيهية المرونة اللازمة لتطويعه لكل حالة بعينها بإعطاء القضاة الحرية في تضمين الحماية من التمييز أسباباً معينة يمكن أن تكون قد غابت عن بال المشرع. ومع ذلك، فإنّ تعدد أسباب التمييز المحظورة يوفر أيضاً حماية أكبر من مجرد حظر التمييز "أياً" كان سببه. ويتحقق التوازن المثالي في هذا الصدد بوضع قائمة غير حصرية تشمل أكثر الأسباب المحظورة وضوحاً. وينبغي التشجيع على اعتماد تشريع من هذا القبيل يعالج مسألة التمييز بطريقة تجعل من الطفل وجهة تركيزها.

إندونيسيا، الدستور، ١٩٤٥،  
المادة ٢٨ باء، (٢)  
لكل طفل الحق في أن يعيش  
وينمو ويتطور، وله الحق في  
الحماية من العنف والتمييز.

وعلاوة على تأكيد مبدأ الحماية من التمييز، ينبغي اتخاذ خطوات إيجابية لمكافحة السلوكيات التمييزية التي تصدر عن مزاوولي مهنة العدالة، وخصوصاً القضاة وموظفي إنفاذ القانون والمدّعين العامين. وفي مدونة المملكة المتحدة الخاصة بأعضاء النيابة العامة للتاج البريطاني مثال على الحكم الذي يقضي بتدريب المهنيين وتثقيفهم في حقوق الأطفال الضحايا والشهود (انظر المربع). وينبغي أن توجه الجهود نحو التوسّع في طائفة المهنيين المستهدفين لكي تشمل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال بناء القدرات في مجال الرصد والإشراف وفي معالجة التمييز ومنعه. ويتوقف تنفيذ مثل هذه البرامج على اتخاذ مقرري السياسات ما يلزم من الإجراءات بدعم من المنظمات الدولية وغير الحكومية.

المملكة المتحدة، المدونة الخاصة  
بأعضاء النيابة العامة للتاج البريطاني  
(لندن، ٢٠٠٤)، الباب ٢-٢:  
"يجب أن يكون أعضاء النيابة العامة  
للتاج البريطاني منصفين ومستقلين  
وموضوعيين. ويجب ألا يدعوا أي آراء  
شخصية عن الأصل الاثني أو القومي  
للمتهم أو الضحية أو الشاهد أو عن  
إعاقة أو جنسه أو معتقداته الدينية أو  
آرائه السياسية أو توجهه الجنسي، تؤثر  
على قراراتهم. ويجب ألا يرضخوا لأي  
ضغط غير سليم أو غير مناسب أياً  
كان مصدره."

## باء- التمييز الإيجابي

إنّ حظر التمييز لا يعني أن يُعامل الأطفال الضحايا والشهود على قدم المساواة مع الكبار، بصرف النظر عن حالتهم الخاصة واحتياجاتهم النوعية. بل على العكس، إذ كثيراً ما يؤكد القانون الدولي على ضرورة تمييز الأطفال عن الكبار وتأمين حماية أفضل للأطفال الأكثر ضعفاً.

ولا بد من أن يكون هناك تمييز من أجل احترام التنوع والاعتراف بالظروف الشخصية لضحايا الجريمة والشهود عليها، كالسن والجنس والصحة والطابع الخاص الذي تتسم به الجريمة. ويحتاج الأطفال إلى حماية خاصة بسبب عدم نضجهم نسبياً ومستوى تطور مداركهم. يضاف إلى ذلك أنّ هناك أطفالاً شديدي الضعف ويحتاجون إلى حماية إضافية كالأطفال غير المشمولين برعاية الأبوبين أو الأطفال ضحايا جرائم معينة (انظر المربع).

### الممارسة الدولية.

يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ التمييز الإيجابي إذ يقضي بمراعاة مصالح الضحايا والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك سنهم وجنسهم وصحتهم والطابع الخاص للجريمة (الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦، والفقرة ٩ من المادة ٤٢، والفقرة ١ (ب) من المادة ٥٤، والفقرة ١ من المادة ٦٨). وتتص الفقرة ٣ من القاعدة ١٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على أن تولي وحدة الضحايا والشهود المنشأة ضمن سجل المحكمة "عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين".

وتتص الفقرة ٤ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على أنه "نظرا لطبيعة الجرائم التي ترتكب والحساسيات الخاصة لدى البنات والفتيات والأطفال ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاختطاف والاسترقاق بجميع أنواعه، ينبغي عند تعيين الموظفين إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين مدعين عامين ومحققين لديهم خبرة في الجرائم المتصلة بالجنس وفي قضاء الأحداث".\*

\* اعترفت المحكمة الخاصة لسيراليون في اجتهاداتها بالاستضعاف النوعي للأطفال الشهود وأكدت على "ضرورة إيلاء اعتبار خاص لضحايا العنف الجنسي أو للأطفال أثناء شهادتهم في المحكمة" (المدعي العام ضد سيساي، كالون، اغباو ("قضية الجبهة المتحدة الثورية")، T-04-15-SCSL، القرار المتعلق بإشعار الادعاء السري بموجب القاعدة ٩٢ مكررا بقبول مستخرجات شهادة كل من TF1-023، TF1-104، و TF1-169 (الدائرة الابتدائية)، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وتوصلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في وقت سابق إلى نتيجة مماثلة (المدعي العام ضد دوسكو تادتش ("Prijedor")، القضية رقم IT-94-I-T، الحكم (AC)، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٣٠٥.

ويشكّل التمييز الإيجابي العمود الفقري لكامل المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: ذلك أنّ الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يحتاجون إلى حماية خاصة لكونهم، تحديداً، أكثر ضعفاً من الضحايا والشهود الكبار. وتتصل الفقرتان ١٦ و ١٧ من المبادئ التوجيهية بالأطفال الضحايا والشهود الذين تزيدهم عوامل أخرى ضعفاً فوق ضعفهم الناشئ عن كونهم أطفالاً.

ومن العوامل المتصلة بازدياد ضعف مناعة الطفل حالته الصحية أو مرضه أو عوقه. والصحة المذكورة تحديداً في الفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية. ويتصل عامل ثانٍ بما يملك الطفل أو أسرته من ثروة. والعوامل الاجتماعية والاقتصادية مأخوذة في الاعتبار في الحماية من التمييز ومنصوص عليها في بعض التشريعات المحلية. وفي الحالة المثالية، ينبغي أن يترتب على التمييز الإيجابي على أساس اقتصادية-اجتماعية كفاءة فرصة الوصول المجاني إلى نظام العدالة لكل طفل يكون ضحية جريمة أو شاهداً عليها متى كان بدون ذلك عاجزاً عن تحمّل تكاليف ذلك الوصول. وتتصل بهذا العامل وضعية الطفل كمهاجر أو لاجئ، التي قد تتطلب أيضاً حماية خاصة. وقد تتج عن البيئة الاجتماعية عوامل أخرى تزيد من ضعف المناعة. وتعدّ الفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية هذه العوامل، فتذكر سن الطفل ورغباته ومدى فهمه وجنسه وميوله الجنسية وخلفيته الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية ووضعيته الطائفية.

وقد أدرجت بعض البلدان في تشريعاتها المحلية عوامل أخرى، كميول الطفل الجنسية. (٣٣)(٣٤)

## جيم- عدم الاعتداد بسن الطفل كعائق يحول دون مشاركته في إجراءات العدالة

إنَّ مبدأً معاملة كل طفل، أيا كانت سنه، على أنه شاهد لا يقل أهلية عن الشاهد الراشد وعدم اعتبار شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنه فحسب، هو آخر جوانب الحماية من التمييز وتتص عليه الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية.

وتبعا لتشريعات الدولة المعنية، تُعالج مسألة نضج الأطفال الكافي للإدلاء بالشهادة في المحكمة إما باعتبارها مسألة قبول أدلة الطفل وإما باعتبارها مسألة موثوقية هذه الأدلة. ويتصل القبول بما إذا كان باستطاعة القاضي أن يقبل بعرض الأدلة ويأخذها بعين الاعتبار عند البت في القضية؛ أما الموثوقية فتتصل بالثقل الذي سيعطيه القاضي للأدلة التي قُبِلت سابقا. وتحدد الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية بوضوح أنه لا ينبغي أن تشكّل السن حاجزا أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة. وتقول الفقرة ذاتها إنه "ينبغي معاملة كل طفل كشاهد قادر، رهنا بفحص تلك القدرة، وينبغي ألا يفترض مسبقا أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنّه فحسب، طالما كان عمره أو نضجه يمكنانه من الإدلاء بشهادة مفهومة وذات مصداقية".

وتنفيذ المبادئ التوجيهية يعني ضمنا وجوب اعتبار أهلية الطفل للشهادة معيارا لموثوقية شهادته التي ينبغي أن يُرى دائما أنها جديرة بالقبول. وقد يتطلب مثل هذا التطور تعديل تشريعات بعض الدول. ويمكن أن يؤدي الاجتهاد القضائي أيضا دورا في هذا الصدد: فعلى سبيل المثال، قررت محكمة النقض في الجمهورية العربية السورية أنه رغم وجود حظر عام على شهادة من هم دون الثامنة عشرة، يمكن للمجني عليه القاصر أن يشهد في دعاوى الاغتصاب أو الأفعال المنافية للحيطة<sup>(٣٥)</sup> ولكن مثل هذا التقدم المحرز في الاجتهادات القضائية يحتاج أحيانا كثيرة إلى أن يُدعم بأحكام قانونية.

ومن الممارسات الجيدة في هذا الصدد افتراض أهلية الطفل للشهادة، بصرف النظر عن سنه، وجعل سنه ومستوى نضجه عاملين يؤخذان بعين الاعتبار في تقييم شهادته. وفي المملكة المتحدة، لا يرتبط المعيار المحدد لأهلية الشهود للشهادة بسن الشاهد، بل بقدرة الشخص على فهم الأسئلة الموجهة إليه كشاهد والرد عليها بأجوبة مفهومة (انظر المربع).

وتتباين النظم المحلية من حيث الحلول العملية المعتمدة لتقييم شهادة الطفل. وفيما يلي أمثلة على نظم مختلفة:

(أ) الإغناء من شرط القسم قبل الشهادة. تشترط معظم البلدان على الشهود في الإجراءات أن يؤدّوا القسم قبل الإدلاء بشهادتهم، أي التعهد رسميا بقول الحق. والاستثناءات الشائعة من هذا الشرط تُمنح عندما يكون الشاهد أحد أقرباء المتهم. وتعفي تشريعات بعض الدول الأطفال دون سن معينة من أداء القسم<sup>(٣٦)</sup> ولكن يجوز أن يذكر القاضي الطفل، حتى لو كان معفى من أداء القسم، بأن عليه واجب قول الحق<sup>(٣٧)</sup> وإغناء الطفل من أداء القسم يحميه من احتمال اتخاذ إجراءات ضده بدعوى انتهاكه حرمة المحكمة في حال إدلائه بشهادة كاذبة. وكبديل عن القسم، يمكن القبول بأن يدلي الطفل بشهادته بعد أن يتعهد بشكل غير رسمي بأن يقول الحق، شريطة اقتناع القاضي بأن هذا الطفل قادر على فهم جدية هذا التعهد<sup>(٣٨)</sup>.

### الممارسة الدولية.

ترى المحاكم الدولية أنه يجدر القبول بشهادة الطفل الذي يمكن، إن لم يكن قادرا على فهم طبيعة التعهد الرسمي بقول الحق، أن يؤذن له بالإدلاء بشهادته دون هذا التعهد (القاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٦٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال). وأقرب مثال على ذلك ما تتص عليه القاعدة ٩٠ (جيم) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة لسيراليون، إذ تقول: "يسمح للطفل بالشهادة إذا رأت دائرة المحكمة أنه بلغ من النضج ما يكفي ليكون قادرا على إبلاغ الحقائق التي يعرفها، وأنه يفهم واجب قول الحق، وأنه غير خاضع لتأثير غير مناسب. ولكن لا يجوز إرغامه على أن يشهد بشرط الإدلاء بالإعلان الرسمي". ولكن فيما يتعلق بتقييم شهادة مثل هذا الطفل الشاهد، تؤكد المحكمة الخاصة لسيراليون على أن "شهادات هذه الفئة من الأطفال [الشهود] ينبغي، إما كمسألة قانون وإما كمسألة ممارسة، أن تُفحص بقدر من اليقظة القضائية نظرا لحساسياتها الخاصة". (المدعي العام ضد نورمان، فوفانا، كوندويا ("قضية قوة الدفاع المدني")، رقم-SCSL (2004) 04-14-PT، القرار المتعلق بطلب الادعاء شفويا استدعاء محققين مكتب المدعي العام الذين أخذوا كتابة أقوال شاهد الإثبات (TC) TF2-021، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٢٣).

المملكة المتحدة، قانون قضاء الشباب والأدلة الجنائية لعام ١٩٩٩، الباب ٥٣، أهلية الشهود لتقديم الأدلة:

(١) كل الأشخاص (أيا كانت سنهم) أهل للشهادة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية. ...

(٢) لا يكون الشخص أهلا للشهادة في الإجراءات الجنائية إذا بدا للمحكمة أنه شخص غير قادر على—

(أ) فهم الأسئلة الموجهة إليه

كشاهد، و

(ب) الرد عليها بأجوبة مفهومة.

(ب) تعزيز شهادة الطفل (انظر المربع). فيما يتعلق بالتعزيز، تنطبق على شهادة الطفل

الممارسة الدولية. تنص القاعدة ٩٦ '١' من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنه في قضايا الاعتداء الجنسي "لا يلزم تعزيز شهادة الضحية". وقد فسرت هذه القاعدة في الاجتهادات القضائية على أنها تمثل القاعدة العامة بخصوص الشهادة بصرف النظر عن طبيعة الجريمة: "من المحتمل أن تطلب دائرة ابتدائية تعزيز شهادة الضحية، ولكن من الواضح أن هذا ليس شرطاً بمقتضى الممارسة المرعية في هذه المحكمة وفي محكمة يوغوسلافيا السابقة." (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد موسيما، ICTR-96-13-A، حكم دائرة الاستئناف الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٣٦؛ والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد أليكسوفسكي، IT-95-14/1-A، حكم دائرة الاستئناف الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٦٢). وينطبق هذا المبدأ الموسع ذاته أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تنص القاعدة ٦٣(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها على ما يلي: "دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٦، تتمتع دائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم ما يعزز إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لا سيما جرائم العنف الجنسي."

نفس القاعدة المنطبقة على شهادة الراشد. فإذا كان قانون الدولة يجيز الإدانة استناداً إلى شهادة الراشد غير المعززة فينبغي أن يجيزها أيضاً استناداً إلى شهادة الطفل غير المعززة. وبمجرد القبول بهذا الإطار الإجرائي يصبح تقييم الشهادات مسألة تجرى لكل قضية على حدة حيث يجب أن يؤخذ سن المجني عليه أو الشاهد ومستوى نضجه بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإثباتية لشهادته.

(ج) اختبار الأهلية. في الولايات المتحدة، عندما يطلب أحد الطرفين إجراء اختبار لأهلية الطفل مبيها أسباباً مقنعة للقيام بذلك، يجوز للقاضي أن يأمر بإخضاع الطفل لمثل هذا الاختبار. وتجري المحكمة هذا الاختبار بعيداً عن أنظار المحلفين مستتدة إلى أسئلة يقدمها الطرفان ويجب أن تكون هذه الأسئلة مناسبة لسن الطفل وتطور مداركه، وألا تكون متصلة بالمسائل المشمولة بالمحاكمة، وأن تركز على تحديد مدى قدرة الطفل على فهم الأسئلة البسيطة والإجابة عنها.

اختبار الأهلية. مجموعة مدونات الولايات المتحدة، العنوان ١٨، الفصل ٢٢٣، الباب ٣٥٠٩، حقوق الأطفال الضحايا والأطفال الشهود، الباب الفرعي (ج):

(٢) قرينة الافتراض. يُفترض أن الطفل كامل الأهلية.

(٣) اشتراط الطلب الكتابي. لا يجوز أن تجري المحكمة اختباراً لأهلية طفل شاهد ما لم يقدم أحد الطرفين طلباً كتابياً وعرضاً لإثبات عدم الأهلية.

(٤) اشتراط وجود أسباب قاهرة. لا يجوز أن تجري المحكمة اختباراً لأهلية طفل ما لم تقرر، رسمياً، وجود أسباب قاهرة. وسن الطفل وحدها ليست سبباً قاهراً.

(٥) الأشخاص المسموح حضورهم. الأشخاص الوحيدون الذين يجوز السماح لهم بالحضور أثناء اختبار الأهلية هم—

(ألف) القاضي؛

(باء) وكيل الحكومة؛

(جيم) وكيل المدعى عليه؛

(دال) أحد مقرري المحكمة؛

(هاء) الأشخاص الذين ترى المحكمة أن حضورهم ضروري لصالح الطفل وراحته، ومنهم محامي الطفل أو وصيّه في الخصومة أو مرافقه الراشد.

(٦) ليس أمام المحلفين. يُجرى اختبار أهلية الطفل الشاهد بعيداً عن أنظار هيئة المحلفين.

(٧) اختبار الطفل مباشرة. اختبار أهلية الطفل تجريبها عادة المحكمة بالاستناد إلى أسئلة يقدمها وكيل الحكومة ووكيل المدعى عليه، بما في ذلك الطرف الذي يتولى الدفاع عن نفسه.

ويجوز أن تسمح المحكمة للوكيل ولكن ليس للطرف المتولي الدفاع عن نفسه باختبار الطفل مباشرة بخصوص الأهلية، إذا كانت على قناعة من أن الطفل لن يصاب بصدمة عاطفية جراء هذا الاختبار.

(٨) توجيه أسئلة مناسبة. يجب أن تكون الأسئلة التي توجه إلى الطفل في اختبار أهليته مناسبة لسنه وتطور مداركه، وألا تكون متصلة بالمسائل المشمولة بالمحاكمة، وأن تركز على تحديد مدى قدرة الطفل على فهم الأسئلة البسيطة والإجابة عنها.

(٩) الاختبارات النفسانية والعقلية. لا يؤمر بالاختبارات النفسانية والعقلية لتقييم أهلية الطفل الشاهد بدون إقامة الدليل على وجود ضرورة قاهرة.

(د) الحصول على شهادة خبير بشأن قدرة الشاهد على الشهادة. عندما يثير طرف في الدعوى شكاً في أهلية شخص، ليس طفلاً بالضرورة، مدعو كشاهد للإدلاء بشهادته، سواء محلفاً أو غير محلف، وفي كل قضية تقبل فيها شهادة طفل دون الثانية عشرة من العمر، يمكن تعيين خبير ليشهد، سواء بعد أداء القسم أو بدون ذلك، على مدى نضج هذا الشخص أو الطفل فكرياً وعاطفياً.<sup>(٣٩)(٤٠)</sup> ويمكن تكليف الخبراء بمهام مختلفة: كتقييم مدى قدرة الطفل على الشهادة أو تقييم مدى موثوقية شهادته. وفي قضايا الاعتداء الجنسي، يجوز أن يشهد الخبير على ما إذا كان أو لم يكن سلوك الطفل أو وضعه العاطفي متسقاً مع الاعتداء المزعوم. ويمكن أن يُطلب إلى الخبير تقييم قدرات الطفل الفكرية والعقلية ونضجه العاطفي، ومستوى النمو العام لدى الأطفال في مثل سنه، ومدى اتساق سلوكه مع سلوك الأطفال من نفس فئته العمرية المعتدى عليهم جنسياً، والأعراض التي تظهر على الطفل المعتدى عليه جنسياً، ومدى موثوقية مزاعم الاعتداء، وأنماط الإفصاح والإنكار، وأهلية الأطفال للشهادة في المحكمة، ومدى إمكانية الإيحاء بحوادث الاعتداء أو تذكرها.

وأياً كانت الحلول العملية المعتمدة في كل نظام محلي، يظل النهج الأفضل هو اعتبار الطفل مساوياً تماماً لأي شاهد راشد يلزم التحقق من أهليته وموثوقيته وفق معايير ذات صلة تأخذ في الاعتبار مدى نمو الشخص عقلياً ومدى فهمه ومهاراته التخاطبية، قبل الحكم بالإدانة استناداً إلى شهادته. وهذا النهج موجود على وجه الخصوص في قانون الأدلة في نيبال (انظر المربع).

وعندما يكون الخبير معيّناً من طرف واحد في الدعوى، يُحتمل أن يُعَيَّن الطرف الآخر خبيراً من جانبه، فيتضاعف بذلك عدد المقابلات التي تجرى مع الطفل. ويوصى بالتالي بأن يكون الخبراء معيّنين من المحكمة اجتناباً لمثل هذا الاحتمال.

وفيما يتعلق بأدوات الاتصال وغيرها من وسائل المساعدة المذكورة باختصار في الفقرة ١٨، انظر الفصل الخامس بشأن حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله.

نيبال، قانون الأدلة لعام ١٩٧٤،  
الباب ٣٨:

”يجوز لأي شخص ... أن يصبح شاهداً، باستثناء من ترى المحكمة أنه عاجز عن فهم السؤال الموجه إليه أو إعطاء إجابة معقولة عنه بسبب صغر سنه أو طوعونه في السن أو بسبب أي مرض بدني أو عقلي أو ما شابه ذلك من الأسباب.“

### قائمة التنفيذ المرجعية ٣: الحق في الحماية من التمييز

من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وخاصة حق الطفل في الحماية من التمييز، ينبغي أن تنظر الجهات الفاعلة التالية فيما يلي:

(أ) القضاة:

١' مكافحة السلوكيات التمييزية وعلى وجه الخصوص عدم السماح للأراء الشخصية بشأن الأصل الإثني أو القومي أو السن أو الإعاقة أو نوع الجنس أو المعتقدات الدينية أو الرأي السياسي أو الميل الجنسي أو أي اعتبار آخر بأن تؤثر في السلوك أو القرارات؛

٢' مراعاة الأطفال الشديدي الضعف بسبب حالتهم الصحية أو مرضهم أو عوقهم أو سنهم أو رغباتهم أو مستوى فهمهم أو جنسهم أو ميولهم الجنسية أو خلفيتهم الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية أو الاجتماعية أو وضعيتهم الطائفية، واتباع تدريب مناسب بهذا الخصوص؛

٣' اعتبار شهادة الطفل مقبولة في المحكمة بنفس شروط قبول شهادة الراشد ووضع معايير للاجتهادات القضائية بشأن تقييم موثوقيتها؛

(ب) موظفو إنفاذ القانون:

١' مكافحة السلوكيات التمييزية وعلى وجه الخصوص عدم السماح للأراء الشخصية بشأن الأصل الإثني أو القومي أو السن أو الإعاقة أو نوع الجنس أو المعتقدات الدينية أو الأراء السياسية أو الميول الجنسية أو أي اعتبار آخر بأن تؤثر في السلوك أو القرارات؛

٢' مراعاة الأطفال الشديدي الضعف بسبب حالتهم الصحية أو مرضهم أو عوقهم أو سنهم أو رغباتهم أو مستوى فهمهم أو جنسهم أو ميولهم الجنسية أو خلفيتهم الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية أو الاجتماعية أو وضعيتهم الطائفية، والحصول على تدريب مناسب بهذا الخصوص؛

(ج) المشرعون/مقررو السياسات:

١' توفير لوائح تنظيمية محددة لحظر التمييز ضد الأطفال: يمكن أن تتناول هذه اللوائح على وجه الخصوص قائمة غير حصرية بأسباب التمييز المحتملة ضد الأطفال، كالعوامل المتصلة بالوادي الطفل أو ممثليه القانونيين أو معلميه الخصوصيين، أو بكونه مولودا في كنف الزوحية أو خارجه، أو بما إذا كان يعيش في أسرة يوجد فيها كلا الوالدين أو أحدهما دون الآخر، أو كان متبنى أو خاضعا للوصاية، أو بأي وضعية أخرى؛

٢' وضع سياسات لمكافحة التمييز تستهدف المهنيين العاملين في مجال إنفاذ القانون؛

٣' إنشاء آليات لرصد حالات التمييز ضد الأطفال الضحايا والشهود واتخاذ ما يلزم من تدابير بشأنها؛

٤' تعديل التشريعات عند الاقتضاء بإنشاء قرينة افتراض أهلية الأطفال للشهادة في المحكمة، أيا كانت سنهم: ينبغي أن تصبح أهلية الأطفال معيارا لموثوقية شهادتهم وليس لقبوليتها؛

٥' توفير الترتيبات التشريعية اللازمة من أجل مساعدة القضاة في تقييم شهادة الطفل، كالخبرة الفنية واختبارات الأهلية، وما إلى ذلك؛

#### (د) المدعون العامون:

١' مكافحة السلوكيات التمييزية وعلى وجه الخصوص عدم السماح للآراء الشخصية بشأن الأصل الإثني أو القومي أو السن أو الإعاقة أو نوع الجنس أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الميول الجنسية أو أي اعتبار آخر بأن تؤثر في السلوك أو القرارات؛

٢' مراعاة الأطفال الشديدي الضعف بسبب حالتهم الصحية أو مرضهم أو عوقهم أو سنهم أو رغباتهم أو مستوى فهمهم أو جنسهم أو ميولهم الجنسية أو خلفيتهم الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية أو الاجتماعية أو وضعيتهم الطائفية، والحصول على تدريب مناسب بهذا الخصوص؛

#### (هـ) الأخصائيون الاجتماعيون وموظفو المنظمات غير الحكومية:

١' وضع برامج لمكافحة التمييز ومساعدة السلطات في تنفيذ سياسات مكافحة التمييز؛

٢' رصد تنفيذ سياسات مكافحة التمييز.





## رابعاً - الحق في الحصول على المعلومات

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفصل السابع، الحق في الحصول على المعلومات

١٩- ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا والشهود ووالديهم أو أولياء أمورهم وممثليهم الشرعيين، منذ أول اتصال لهم بإجراءات العدالة وطوال تلك الإجراءات، بصورة سريعة وواضحة وبالقدر الممكن والملائم، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(ب) مدى توافر الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة وكذلك سبل الوصول إلى تلك الخدمات، إضافة إلى المشورة والتمثيل القانونيين أو غير القانونيين والتعويض، والدعم المالي الطارئ، حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) الإجراءات الخاصة بعمليات العدالة الجنائية للراشدين والأحداث، بما في ذلك دور الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الشهادة وتوقيتها وكيفية الإدلاء بها والطرائق التي سيُجرى بها "الاستجواب" أثناء التحقيق والمحاكمة؛

(ج) آليات الدعم الموجودة لصالح الطفل عند التقدم بشكوى والمشاركة في التحقيق والإجراءات القضائية؛

(د) الأماكن والأوقات المحددة الخاصة بجلسات الاستماع وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛

(هـ) توافر تدابير الحماية؛

(و) الآليات القائمة لإعادة النظر في القرارات التي تمس الأطفال الضحايا والشهود؛

(ز) حقوق الأطفال الضحايا والشهود ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبموجب إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة.

٢٠- وعلاوة على ذلك، ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا والوالدهم أو أولياء أمورهم وممثليهم الشرعيين، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم، بما يلي:

(أ) التقدم المحرز في القضية المحددة وما تؤول إليه، بما في ذلك حالة توقيف المتهم واعتقاله واحتجازه وأي تغيرات ينتظر أن تطرأ على تلك الحالة، وقرار النيابة العامة، والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة، ونتيجة القضية؛

(ب) الفرص المتوفرة للحصول على تعويض من المجرم أو من الدولة من خلال إجراءات العدالة أو من خلال إجراءات مدنية بديلة أو من خلال إجراءات أخرى.

يوجد جانبان لحق الأطفال الضحايا والشهود في الحصول على المعلومات وفق ما تنص عليه الفقرتان ١٩ و ٢٠ من المبادئ التوجيهية. الجانب الأول هو الأعم ويتمثل في إطلاع الأطفال الضحايا والشهود على المساعدة التي يحق لهم الحصول عليها، وطريقة تنظيم الإجراءات القانونية، والدور الذي يمكن أن يقوموا به في تلك الإجراءات إن هم قرروا ذلك. وهذا الجانب الأول مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الحصول على المساعدة المناسبة وكثيراً ما يشكل شرطاً مسبقاً للحصول عليها (انظر الفصل السادس بشأن الحق في الحصول على مساعدة فعّالة). أما الجانب الثاني فهو أكثر تحديداً ويتصل بالمعلومات عن القضية المشمول بها الطفل على وجه التحديد: ويعني ضمناً حق الحصول على معلومات عن سير هذه القضية، وعن مواعيد إجراءات المحاكمة، وعمما هو متوقع من الطفل القيام به، وعن القرارات التي تصدر، وعن وضعية الجاني، وما إلى ذلك.

ومن المهم أيضاً التأكيد على أنه لا بد من أن تقدّم المعلومات إلى الطفل بلغة يفهمها. ومن الممارسات الجيدة المستبانة في هذا الصدد الممارسة المنصوص عليها في المادة ٩ (٢) من قانون نيوزيلندا الخاص بالأطفال والأحداث وأسرههم لعام ١٩٨٩ (انظر المربع).

نيوزيلندا، قانون الأطفال والأحداث وأسرههم لعام ١٩٨٩، المادة ٩ (٢)، المترجمون الشفويون

(٢) مقتضيات هذه الفقرة هي كما يلي:

(أ) حيثما—

١' تكون لغة الطفل أو الحدث الأولى أو المفضلة هي اللغة الماورية أو أي لغة أخرى غير الإنكليزية؛ أو

٢' يكون الطفل أو الحدث غير قادر، بسبب إعاقة بدنية، على فهم الإنكليزية.—

توفّر للطفل أو الحدث خدمات مترجم شفوي:

(ب) وحيثما—

١' تكون اللغة الأولى أو المفضلة لدى أي الوالدين أو الوصي أو شخص آخر مضطلع برعاية الطفل أو الحدث هي اللغة الماورية أو أي لغة أخرى غير الإنكليزية؛ أو

٢' يكون ذلك الوالد أو الوصي أو الشخص الآخر غير قادر، بسبب إعاقة بدنية،  
على فهم الإنكليزية،—

توفّر لذلك الوالد أو الوصي أو الشخص الآخر خدمات مترجم شفوي.

## ألف- الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة المتاحة وعن دور الطفل الضحية والشاهد في إجراءات العدالة

يتصل هذا الجانب الأول من الحق في الحصول على المعلومات بالمعلومات التي ينبغي أن يتلقاها الطفل بصرف النظر عن مشاركته في إجراءات العدالة، ويبدأ سريانه عقب الإبلاغ عن الجرم مباشرة. ويرتبط هذا الجانب أيضا ارتباطا وثيقا بالحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة (انظر الفصل الثامن). ومن المهم إطلاع الأطفال وأسرههم على المخاطر المتصلة بمشاركتهم في إجراءات العدالة وعلى تدابير الحماية المتاحة لهم لكي يتمكنوا من اتخاذ قرار مستدير بشأن مشاركتهم أو يطلبوا أن تتخذ الخطوات اللازمة لحمايتهم أو كلا الأمرين. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إطلاعهم بالشكل المناسب على النتائج المحتملة للقضية وما يترتب على مشاركتهم من تبعات لكي تتسم توقعاتهم بالواقعية. وعند الانطباق، ينبغي أن يشمل هذا التواصل معلومات عن حق المجني عليه في جبر الضرر أو التعويض أو كليهما.

وحق ضحايا الجريمة في الحصول على المعلومات عن المساعدة المتاحة والإجراءات والدور الذي يمكن أن يؤديه الطفل في الإجراءات القضائية والنتائج المحتملة أمر معترف به عادة سواء كانوا قَصْرًا أو لم يكونوا. وتدابير أعمال هذا الحق لصالح الأطفال تحديدا مكفولة على وجه الخصوص في كندا (كيببيك)،<sup>(٤١)</sup> وكوستاريكا،<sup>(٤٢)</sup> والفلبين.<sup>(٤٣)</sup>

ومن الطرائق الفعالة في جعل هذه المعلومات متاحة القيام بتوزيع نشرات مطوية أو ما شابهها باللغات المحلية من خلال مخافر الشرطة والمستشفيات وغرف الانتظار والمدارس والمكاتب العمومية ودوائر الخدمات الاجتماعية وعبر الإنترنت. وفي بعض البلدان، وضعت الأحكام القانونية على عاتق موظفي إنفاذ القانون عبء نقل المعلومات إلى الضحايا عند أول اتصال بهم.<sup>(٤٤)</sup> ويوجد في مدونة الولايات المتحدة لولاية ألاباما مثال جيد على تشريع من هذا القبيل ينشئ بخصوص أجهزة إنفاذ القانون التزاما بنقل معلومات شاملة في الوقت المناسب (انظر المربع).

الولايات المتحدة (ألاباما)، مدونة ألاباما لعام ١٩٧٥، العنوان ١٥، المادة ٣، الباب ١٥-٢٣-٦٢: واجب جهاز إنفاذ القانون في تزويد المجني عليه بالمعلومات المتعلقة بالخدمات واستحقاقات التعويض وغير ذلك: "على جهاز إنفاذ القانون أن يقوم في غضون ٧٢ ساعة عقب الاتصال الأول بين ضحية جريمة مبلّغ عنها والجهاز، إما مستجيبا لبلاغ المجني عليه أو شخص آخر عن الجريمة وإما لكونه مسؤولا عن التحقيق والتحري بشأن الجريمة، بتزويد المجني عليه، بأسلوب وشكل مصممين وموضوعين

للجهاز أو المكتب الحكومي المناسب، ما لم يكن المجني عليه غير موجود أو عاجزا جراء الجريمة، بالمعلومات التالية:

- (١) توافر خدمات خاصة بالطوارئ والأزمات.
- (٢) توافر استحقاقات تعويض المجني عليهم، واسم لجنة ألاباما لتعويض ضحايا الجريمة وعنوانها ورقم هاتفها.
- (٣) اسم موظف إنفاذ القانون ورقم هاتف جهاز إنفاذ القانون مشفوعا بالعبارة التالية: "إذا لم تُخَطَّر في غضون ٦٠ يوما بإلقاء القبض على المتهم في قضيتك، كان لك أن تتصل على رقم هاتف جهاز إنفاذ القانون للاستفسار عن وضعية القضية."
- (٤) الخطوات الإجرائية التي تنطوي عليها المحاكمة الجنائية.
- (٥) الحقوق التي يأذن بها دستور ألاباما فيما يتعلق بحقوق المجني عليهم، بما في ذلك شكل التدرج بهذه الحقوق.
- (٦) وجود جبر الضرر والتعويض وشروط استحقاق الحصول عليهما عملا بالباب ١٥-١٨-٦٥ وما يليه والباب ١٥-٢٣-١ وما يليه.
- (٧) إجراء يوصى باتخاذها في حال تعرّض المجني عليه للتهديد أو الترهيب.
- (٨) اسم مكتب المدعي العام ورقم هاتفه للاتصال طلبا للمزيد من المعلومات.

#### الممارسة الدولية.

وينبغي أيضا عدم إغفال حق الشهود في الحصول على هذا النوع من المعلومات. فالأطفال الشهود، وخصوصا الشهود منهم على جرائم من قبيل العنف الأسري، التي ترتكب في محيطهم المباشر، قد يعانون أيضا مما لهذه الجرائم من تأثير على حياتهم اليومية وعلاقاتهم بمقدمي الرعاية. وهم يحتاجون إلى نفس النوع من المساعدة الاجتماعية أو النفسانية التي يحتاج إليها المجني عليهم. وبناء على ذلك، يوصى بمد غطاء الأحكام المتعلقة بالمساعدة الموفرة للمجني عليهم ليشمل حالة الأطفال الشهود.

#### باء- الحق في الحصول على معلومات عن وضعية القضية

يبدأ الحق في الحصول على معلومات بشأن سير القضية مع بدء مشاركة الطفل في إجراءات العدالة ويستمر في مرحلة ما بعد المحاكمة بالنسبة للمعلومات المتعلقة بإنفاذ الأحكام. والحصول على معلومات بشأن سير القضية، بما في ذلك في المرحلة السابقة للمحاكمة أو مرحلة التحقيق والمرحلة اللاحقة للمحاكمة أو مرحلة إنفاذ الحكم، هو شرط مسبق حاسم الأهمية لمشاركة الأطفال الضحايا في الإجراءات ولحقهم في التعبير عن آرائهم وشواغلهم (انظر المربع).

وتنص معظم التشريعات المحلية على حقوق الضحايا، بمن فيهم الضحايا الأطفال، في الحصول على المعلومات بشأن نتيجة القضية الجنائية المرفوعة على الجاني عليهم.<sup>(٤٥)(٤٦)</sup> ومع ذلك، من

تعرّف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحاكمة الجنائية الدولية اعترافا عاما بحق الضحايا في الحصول على المعلومات في كل مرحلة من مراحل الدعوى المقامة أمام المحكمة. ويبدأ هذا الحق مع بدء التحريات والتحقيقات بشأن أي حالة أو قضية (القاعدة ٥٠، الفقرتان ١ و ٥) ويستمر حتى مرحلة ما بعد المحاكمة (القاعدة ٢٢٤، الفقرة ١). وحق الضحايا في الحصول على المعلومات بشأن الدعوى المقامة أمام المحكمة أكدت عليه مرة أخرى الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بمواعيد جلسات الاستماع والقرارات والاقتراحات والوثائق وغيرها من المستندات ذات الصلة بالقضية (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رقم ICC-01/04، القرار المتعلق بطلبات المشاركة في إجراءات القضايا VPRS1، وVPRS2، وVPRS3، وVPRS4، وVPRS5، وVPRS6، وVPRS7) (الدائرة التمهيدية)، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الفقرة ٧٦ - بالانكليزية).

المهم الذهاب إلى أبعد من هذا الحد المتدني وتزويد المجني عليهم بالمعلومات طيلة سير الإجراءات القضائية، كما تفعل دول عديدة، وخصوصاً بشأن ما يلي:

(أ) الاتهامات الموجهة إلى المتهم أو بشأن وقف الإجراءات ضده في حال عدم توجيه أي اتهامات إليه؛<sup>(٤٧)(٤٨)</sup>

(ب) سير التحقيق ونتائجه؛<sup>(٤٩)(٥٠)</sup>

(ج) سير القضية؛<sup>(٥١)(٥٢)</sup>

(د) وضعية المتهم، بما في ذلك إطلاق سراحه بكفالة أو الإفراج عنه إفراجاً مؤقتاً أو مشروطاً أو الإعفاء عنه أو هروبه أو فراره من العدالة أو وفاته؛<sup>(٥٣)</sup>

(هـ) الأدلة المتاحة؛<sup>(٥٤)(٥٥)</sup>

(و) دورهم في الإجراءات؛<sup>(٥٦)</sup>

(ز) حقهم في التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتصل بالإجراءات؛<sup>(٥٧)(٥٨)</sup>

(ح) مواعيد النظر في القضية؛<sup>(٥٩)(٦٠)</sup>

(ط) جميع القرارات، بما في ذلك القرارات التمهيدية، أو على الأقل القرارات التي تؤثر في مصالحهم؛<sup>(٦١)(٦٢)</sup>

(ي) اتفاق الإقرار بالذنب، في حال التوصل إلى مثل هذا الاتفاق؛<sup>(٦٣)(٦٤)</sup>

(ك) حقهم في الطعن أو استئناف القرارات وطرائق هذا الاستئناف؛<sup>(٦٥)</sup>

(ل) وضعية الجناة المدانين وإنفاذ العقوبة المحكوم بها عليهم، بما في ذلك احتمال الإفراج عنهم أو نقلهم أو فرارهم أو وفاتهم.<sup>(٦٦)(٦٧)</sup>

وتقضي الدول أحياناً بعدم إعطاء المجني عليه معلومات من هذا القبيل ما لم يطلبها صراحة، تبعاً لما يُشار إليه بسياسة "خيار القبول". ولكن على الرغم من أن هذه السياسة تستهدف حماية الضحايا من الشعور بالانزعاج من تلقي معلومات لا يرغبون في تلقيها، فقد تؤدي إلى فقدان المجني عليه معلومات مفيدة كان في الواقع سيود تلقيها. ويمكن تحقيق الاحترام ذاته لرغبة المجني عليه في عدم معرفة شيء عن الإجراءات، بالاستعاضة عن نظام "خيار القبول" بنظام "خيار الرفض"، الذي يتلقى المجني عليه تبعاً له كل المعلومات ذات الصلة تلقائياً ما لم يطلب صراحة عدم تلقيها. وأثبتت الأدلة القائمة على البحث في بعض البلدان، كالمملكة المتحدة مثلاً، أن هذا الخيار الأخير يعود بالفائدة.

وينبغي إيلاء الاهتمام أيضاً إلى أن الوصول إلى المعلومات عن القضية يمكن في العديد من البلدان المتدنية الموارد أن يتعثر لأسباب مختلفة، كنقص الموارد المتاحة لنظام العدالة، أو أمية الضحايا، أو الافتقار إلى مرافق النقل التي يمكن أن يستخدمها الضحايا أو إلى وسائل الاتصال بهم. وينبغي أن تشمل الحلول العملية ضمان تقديم الأخصائيين الاجتماعيين والأفراد الفاعلين في المجتمع المحلي المساعدة إلى الضحايا وتيسير مشاركتهم في إجراءات العدالة.

وتذهب بعض البلدان إلى أبعد من ذلك فتمنح الأطفال حق تلقي شروح من القضاة بخصوص إجراءات المحاكمة والقرارات التي تصدر فيها.<sup>(٦٨)(٦٩)(٧٠)</sup>

وفي البلدان التي يمثل فيها المجني عليهم محام (انظر الفصل السادس بشأن الحق في الحصول على مساعدة فعّالة)، ينبغي أن يتلقى الضحايا أنسب المعلومات بشأن الإجراءات من جميع ممثليهم. ولكنّ الجمع بين المعلومات التي ينقلها المحامون ومصادر المعلومات الأخرى يوفر حماية أكبر لحق المجني عليه في الحصول على المعلومات. وغالبا ما تشكّل المساعدة عن طريق شخص مؤازر الممارسة الفضلى في ضمان نقل معلومات كاملة إلى المجني عليه (انظر الفصل الثامن بشأن الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة، الباب ألف).

وأيا كان النظام القانوني، فإن تحديد الأشخاص المسؤولين عن نقل المعلومات إلى الضحايا خطوة ضرورية في سبيل ضمان احترام حق الضحايا في الحصول على المعلومات. وينبغي النص بالتفصيل على تقاسم المسؤوليات، على غرار ما هو متبع في تشريعات الولايات المتحدة (انظر المربع).

الولايات المتحدة، مجموعة مدونات الولايات المتحدة، الباب ١٠٦٠٧، تقديم الخدمات إلى الضحايا، البابان الفرعيان (أ) و(ج):

(أ) تعيين الموظفين المسؤولين

يُعيّن رئيس كل إدارة ووكالة في الولايات المتحدة تعمل في مجال تعقب الجريمة أو التحري والتحقيق بشأنها أو ملاحقة مرتكبيها قضائيا الأشخاص الذين سيتولون مسؤولية التعرف على ضحايا الجريمة وأداء الخدمات الوارد وصفها في الباب الفرعي (ج) من هذا الباب في كل مرحلة من مراحل القضية الجنائية، مبينا أسماء هؤلاء الأشخاص وأسماء مناصبهم. ...

(ج) وصف الخدمات

(١) يقوم الموظف المسؤول بما يلي—

(ألف) إبلاغ المجني عليه بالمكان الذي يمكن أن يتلقى فيه خدمات طبية واجتماعية طارئة؛

(باء) إبلاغ المجني عليه بأي جبر للضرر أو انتصاف آخر قد يحق للمجني عليه بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر وبالطريقة التي يمكن الحصول بها على هذا الانتصاف؛

(جيم) إبلاغ المجني عليه بالبرامج العمومية والخاصة المتاحة لتقديم المشورة والعلاج وغير ذلك من أشكال الدعم إلى المجني عليه؛

(دال) مساعدة المجني عليه في الاتصال بالأشخاص المسؤولين عن توفير الخدمات وسبل الانتصاف المبينة في الفقرات الفرعية (ألف) و(باء) و(جيم). ...

(٢) أثناء التحقيق والملاحقة القضائية بخصوص جريمة مرتكبة، يكون على الموظف المسؤول إشعار المجني عليه في أبكر وقت ممكن بما يلي—

(ألف) حالة التحقيق في القضية، ما دام من المناسب إبلاغ المجني عليه بها وما دام ذلك لا يضر بالتحقيق؛

(باء) إلقاء القبض على جان مشتبه به؛

(جيم) توجيه الاتهامات إلى الجاني المشتبه به؛

(دال) موعد انعقاد كل جلسة من جلسات المحكمة يكون على المجني عليه أن يحضرها أو يحق له بموجب الباب ١٠٦٠٦ (ب) (٤) أن يحضرها؛

- (هاء) وضعية الإفراج عن الجاني أو الجاني المشتبه به أو وضعية احتجازه؛
- (واو) القبول باتفاق الإقرار بالذنب أو بالدفع بعدم الاعتراض، أو بصدور قرار المحلفين بعد المحاكمة؛
- (زاي) العقوبة المحكوم بها على الجاني، بما في ذلك الموعد الذي سيكون فيه الجاني مؤهلاً لأن يفرج عنه إفراجاً مشروطاً. ...
- (٥) بعد المحاكمة، يكون على الموظف المسؤول إشعار المجني عليه في أبكر وقت ممكن بما يلي—
- (ألف) الموعد المحدد لجلسة الاستماع الخاصة بالإفراج المشروط عن الجاني؛
- (باء) هروب الجاني أو الإفراج عنه للعمل أو منحه إجازة أو أي شكل من أشكال إطلاق سراحه من السجن؛
- (جيم) وفاة الجاني إذا حدثت وفاته أثناء سجنه. ...
- (٨) على الموظف المسؤول أن يزود المجني عليه بمعلومات عامة عن العملية التأديبية، بما في ذلك معلومات بشأن الإفراج عن الجاني للعمل، وبشأن منحه إجازة، ووضعه تحت الاختبار وأهليته لكل من هذه التدابير.

ويحق للأطفال الضحايا أيضاً تلقي معلومات عن إجراءات المحاكمة، وخصوصاً عن مواعيد جلسات الاستماع ووما هو متوقع منهم القيام به (انظر الفصل الثامن بشأن الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة). لذلك من المستصوب توسيع نطاق الأحكام المتصلة بتقاسم المعلومات مع الضحايا لتشمل حالة الأطفال الشهود.

### قائمة التنفيذ المرجعية ٤: الحق في الحصول على المعلومات

من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وخاصة حق الطفل في الحصول على المعلومات، ينبغي أن تنظر الجهات الفاعلة التالية فيما يلي:

#### (أ) القضاة:

١' تزويد الأطفال الضحايا والشهود بالمعلومات عن إجراءات العدالة، ومشاركتهم فيها، وضمان النطق بالقرارات بطريقة تمكنهم من فهمها؛

٢' الرصد في سبيل التأكد من حصول الأطفال الضحايا والشهود على معلومات ومساعدة مناسبة من الأشخاص المسؤولين بأسلوب ملائم للأطفال ومسائر لسن الطفل المعني وتطور مداركه؛

#### (ب) موظفو إنفاذ القانون:

١' تحديد ونقل المعلومات المتصلة بالمساعدة المتاحة وسبل الوصول إلى العدالة إلى الأطفال الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، بدءاً بأول اتصال لهم

بموظفي إنفاذ القانون. وهذا أمر مهم بوجه خاص لأن موظفي إنفاذ القانون هم عادة أول المتصلين بالمجني عليه أو الشاهد؛

٢' ضمان تقديم المعلومات منهجياً إلى الأطفال الضحايا والشهود بأسلوب ملائم للأطفال ومسائر لسن الطفل المعني وتطور مداركه؛

(ج) المحامون:

١' في البلدان التي توفّر فيها للضحايا المساعدة القانونية من محام، تزويد الأطفال الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين بالمعلومات ذات الصلة عن المساعدة المتاحة، وسبل وصولهم إلى العدالة، وسير القضية، ووضع الجاني، ومواعيد جلسات الاستماع، والقرارات الصادرة، وما إلى ذلك، بأسلوب ملائم للأطفال ومسائر لسن الطفل المعني وتطور مداركه؛

(د) المشرعون/مقررو السياسات:

١' ضمان النص في القانون على آليات على غرار الأشخاص المؤازرين ومشاركتهم في نقل المعلومات إلى الأطفال الضحايا والشهود؛

٢' إعداد مواد اتصال مناسبة تتضمن المعلومات المهمة للأطفال الضحايا والشهود وتعميمها من خلال مخافر الشرطة والمستشفيات وغرف الانتظار والمدارس ودوائر الخدمات الاجتماعية والمكاتب العمومية وعبر الإنترنت؛

٣' تحديد المعلومات التي يتعيّن نقلها إلى الأطفال الضحايا والشهود عن المساعدة التي يجوز لهم تلقيها وسبل وصولهم إلى العدالة، والأشخاص الذين سيكونون مسؤولين عن نقل هذه المعلومات، تحديداً واضحاً؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية:

١' إعداد مواد اتصال مناسبة تتضمن المعلومات المهمة للأطفال الضحايا والشهود وتعميمها من خلال مخافر الشرطة والمستشفيات وغرف الانتظار والمدارس ودوائر الخدمات الاجتماعية والمكاتب العمومية وعبر الإنترنت؛

٢' عند الانطباق، متابعة قضايا معينة تشمل أطفالاً بصفتهم شهوداً أو ضحايا وضمن حصول هؤلاء الأطفال على معلومات مراعية للطفل؛

٣' إدماج تعزيز فرص الوصول إلى العدالة في أهداف البرامج وتنظيم حملات لتوعية الأطفال ومجتمعاتهم المحلية بالمسائل المتصلة بمختلف آليات العدالة؛

(و) المدعون العامون: تزويد الأطفال الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين بالمعلومات ذات الصلة عن المساعدة المتاحة، وسبل وصولهم إلى العدالة، وسير القضية، ووضع الجاني، ومواعيد جلسات الاستماع، والقرارات الصادرة، وذلك بأسلوب ملائم للأطفال ومساير لسن الطفل المعني وتطور مداركه؛

(ز) الأشخاص المؤازرون: في البلدان التي يُزوّد فيها الضحايا بالمساعدة عن طريق شخص مؤازر، تزويد الأطفال الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين بالمعلومات ذات الصلة عن المساعدة المتاحة، وسبل وصولهم إلى العدالة، وسير القضية، ووضع الجاني، ومواعيد جلسات الاستماع، والقرارات الصادرة، وما إلى ذلك، بأسلوب ملائم للأطفال ومساير لسن الطفل المعني وتطور مداركه؛

(ح) المعلمون، وقادة المجتمعات المحلية، والقادة الدينيين، والآباء والأمهات: إطلاع الأطفال على إجراءات العدالة، وكيف يمكنهم الوصول إلى العدالة عند الحاجة، وتبعات قرار الطفل بالمشاركة في إجراءات العدالة، والمساعدة ذات الصلة التي يجوز له تلقيها في حال تعرضه للإيذاء.





## خامسا- حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفصل الثالث، المبادئ، الفقرة ٨، والفصل الثامن، حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله

٨- عملاً بما تنص عليه الصكوك الدولية، وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل، على النحو المتجلى في أعمال لجنة حقوق الطفل، وبغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يجب على المهنيين وغيرهم من المسؤولين عن رفاة أولئك الأطفال أن يراعوا المبادئ الجامعة التالية:

(د) الحق في المشاركة. لكل طفل، رهناً بأحكام القانون الإجرائي الوطني، الحق في التعبير عن وجهات نظره وآرائه ومعتقداته بحريّة، بعبارة ذاتية، وأن يساهم بوجه خاص في القرارات التي تؤثر في حياته، بما في ذلك القرارات المتخذة في أي إجراءات قضائية، وأن تؤخذ تلك الآراء بعين الاعتبار، تبعاً لقدراته وسنّه ونضجه الفكري وتطور إمكاناته. ...

٢١- ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) كفالة استشارة الأطفال الضحايا، وحيثما كان ذلك مناسباً للشهود، بشأن المسائل البيئية في الفقرة ١٩ أعلاه؛

(ب) كفالة تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بحرية وبطريقتهم الخاصة عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، وعن شواغلهم فيما يتعلق بأمانهم إزاء المتهم، وعن الطريقة التي يفضلون اتباعها في الإدلاء بالشهادة، وعن مشاعرهم فيما يتعلق بنتائج الإجراءات؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال وشواغلهم، وإذا تعذر على المهنيين مراعاتها فينبغي لهم أن يوضحوا للطفل أسباب ذلك.

إن المشاركة هي أحد المبادئ التوجيهية في اتفاقية حقوق الطفل كما إنها أحد التحديات الأساسية فيها. ويؤكد هذا المبدأ على أن الأطفال أشخاص كاملو الأهلية لهم الحق في التعبير عن آرائهم في كل الأمور التي تؤثر فيهم ويقضي بأن يُستمع إلى تلك الآراء وأن تُعطى الوزن الذي تستحقه وفقا لسن الطفل ومستوى نضجه. وتتوخى الاتفاقية حدوث تغيير في العلاقة بين الكبار والصغار، فلا يعود يُنظر إلى الآباء والأمهات والمعلمين وموَفري الرعاية وغيرهم من المتعاملين مع الأطفال على أنهم مجرد موَفري خدمات أو حماية أو مدافعين عن الحقوق، بل على أنهم أيضا مفاوضون وميسرون. وبناء على ذلك، يتوقع من الكبار إفساح المجالات وتعزيز العمليات التي تستهدف تمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم ومن أن يُستشاروا ويؤثروا في القرارات.<sup>(٧١)</sup>

#### الممارسة الدولية.

يعترف نظام المحكمة الجنائية الدولية أيضا بوجه عام بحق الضحايا، بصرف النظر عن كونهم قصرا أو راشدين، في المشاركة في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة وفي التعبير عن آرائهم وشواغلهم بخصوص كل مسألة تؤثر في مصالحهم، كقرار المدعي العام فتح باب التحقيق أو عدم فتحه، ومقبولية القضية، والاتهامات، والتعاون بين الدول، والإفراج المشروط، والجمع بين القضايا والفصل بينها، واتفاق الإقرار بالذنب، والعقوبة، وجبر الضرر، وتخفيف العقوبة بعد المحاكمة، وما إلى ذلك. وتكفل هذا الحق الفقرة ٣ من المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ تنص على ما يلي: "تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومقتضيات إجراء محاكمة عادلة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات." وقد أوضحت الاجتهادات القضائية اشتراط مراعاة مصالح الضحايا فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، فجعلت حق الضحايا المضمون في الوصول إلى المحكمة "التزاما إيجابيا على المحكمة بتمكينهم من ممارسة ذلك الحق بشكل ملموس وفعال، أي [تمكينهم]، من ناحية، من عرض آرائهم وشواغلهم وتمكينهم، من الناحية الأخرى، من فحصها." (المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرقم ICC-01/04، القرار المتعلق بطلبات المشاركة في إجراءات القضايا VPRS1، وVPRS2، وVPRS3، وVPRS4، وVPRS5، وVPRS6، وVPRS7) (الدائرة التمهيدية) (١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الفقرتان ٧١ و٧٢).

والتحدي المقترن بإعمال حق الأطفال في المشاركة كضحايا وشهود يشهد حدة في سياق نظام العدالة الجنائية. فقد درج التقليد في نظام العدالة الجنائية على اعتبار الضحايا والشهود بوجه

عام، والأطفال منهم بوجه خاص، مجرد "أدوات"، بل أدوات يمكن أحيانا كثيرة التضحية بها في سبيل النجاح في المحاكمة. وقد أبرز التقدم الذي أحرز مؤخرا في مجال البحوث المتعلقة بالضحايا، وعلى الأخص منذ اعتماد إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجماع والتعسف في استعمال السلطة في عام ١٩٨٥، أهمية إفصاح المجال لمشاركة الضحايا مشاركة كاملة في إجراءات العدالة الجنائية. وفي اتفاقية حقوق الطفل كما في الاعتراف بالأطفال باعتبارهم أصحاب حقوق تذكير بأن هذه المشاركة تنطبق أيضا على الأطفال.

وحق الطفل في أن يُستمع إليه يذهب إلى أبعد من مجرد إدلائه بالشهادة أو حضوره المحاكمة كطرف أو شاهد. إذ يشمل هذا الحق، بمعزل عن تقديم إفادة رسمية عن الوقائع التي حدثت، حق التعبير عن الآراء والشواغل بشأن أثر الجرم المرتكب وبشأن طريقة تسيير الإجراءات وبشأن احتياجات الطفل وتوقعاته. ويرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بمسائل أخرى في المبادئ التوجيهية، وخصوصا الحق في الحماية من التمييز، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في الحصول على مساعدة فعالة، والحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة (انظر المربّع).

وللمشاركة مستويات مختلفة هي: الحصول على المعلومات، والتعبير عن رأي مستنير، وجعل ذلك الرأي يؤخذ في الاعتبار، وأداء الدور الرئيسي أو دور المشارك في صنع القرار. ومثلما ذكر سابقا، تؤكد المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في المشاركة في كل الأمور التي تمسه. ولكن النتيجة في حالات مثل الإجراءات القضائية إنما يقرها الكبار ولكنها تستنير وتتأثر بآراء الطفل. وتنص المادة ١٢، فضلا عن ذلك، على وجوب إيلاء آراء الطفل ما تستحقه من أهمية وفقا لسنة ونضجه. ومثلما تؤكد الفقرة ٢١ (ج) من المبادئ التوجيهية، فإن هذا لا ينشئ التزاما بالوفاء بالمتطلبات والتوقعات التي يعرب عنها الطفل. وأما حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله فلا يعني ضمنا سوى أن تتيح السلطات المسؤولة وغيرها من الجهات الوسيطة للأطفال الضحايا والشهود فرصة التعبير عن آرائهم، وأن تستمع إليهم وتولي آراءهم الاعتبار الواجب.

ويعني هذا الحق ضمنا أيضا أنه عندما يتعدّر الوفاء بمتطلبات الطفل وتوقعاته، لأي سبب وجيه، ينبغي أن يوضّح له ذلك السبب. وكثيرا ما يكون لدى الطفل الضحية أو الشاهد فهمه الخاص لمدى أهمية بعض جوانب الجريمة ومدى أهمية شهادته. وينبغي أن تُشرح للطفل، بأسلوب مناسب لسنة، أسباب اتخاذ بعض القرارات، ولماذا يجري أو لا يجري مناقشة عناصر أو حقائق معينة أو التشكيك فيها في المحكمة، ولماذا لا تؤخذ بعض الآراء بعين الاعتبار. ومن المهم إبداء الاحترام إزاء العناصر التي يجدها الطفل مهمة في روايته ولكنها ليست بالضرورة مهمة كأدلة إثباتية.

## ألف- الاعتراف المحلي بحق الأطفال الضحايا في التعبير عن آرائهم وشواغلهم في الإجراءات الجنائية

مثلما شُرح سابقا في الفصل الثالث المتعلق بحق الطفل في الحماية من التمييز، ينبغي الافتراض بأن الأطفال قادرين، بصرف النظر عن سنهم، على التعبير عن آرائهم وشواغلهم والمثول كشهود أمام المحكمة. ولكن هذا الافتراض لأهلية الطفل للمشاركة في الإجراءات القضائية ليس معترفا

به في كل مكان وما زالت عدة دول تحدد سنا لا يستطيع الأطفال دونها أن يعبروا عن آرائهم أو لا يستطيعون ذلك ما لم يأذن به القضاة. وتحاول الاجتهادات القضائية المحلية في بعض الأحيان أن تتجاوز حدود النص القانوني فتعترف بحق الطفل في التعبير عن نفسه في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم.<sup>(٧٢)</sup> ولكن هذه السوابق يلزم دعمها بتعديلات تشريعية لتثبيت حق الطفل في عرض آرائه والتعبير عنها في الإجراءات الجنائية.

وهناك دول عديدة تعترف، بعبارة عامة، بمبدأ حق الطفل في التعبير عن آرائه وشواغله أمام المحاكم المحلية.<sup>(٧٣)(٧٤)(٧٥)(٧٦)(٧٧)</sup> ولكن يلزم تحديد نطاق ذلك الحق وطرائق تطبيقه الواقعية، لأن هذه المشاركة قد تكون مقصورة أحيانا على الإجراءات المدنية أو على حالة الأطفال المخالفين للقانون تحديدا. ولئن كانت هناك دول أخرى تكفل لجميع الضحايا، بصرف النظر عن سنهم، حقهم في التعبير عن آرائهم، فما لم تُستكمل هذه الأحكام بترتيبات محددة للأطفال، يُخشى من خطر تجاهل الحالة والاحتياجات النوعية للأطفال. وبناء على ذلك، يوصى باعتماد لوائح تنظيمية تنص تحديدا على حق الأطفال الضحايا والشهود في التعبير عن آرائهم وشواغلهم في القضايا الجنائية المرفوعة على الجناة المعتدين عليهم.

وهناك قيد شائع على حق الطفل في التعبير عن آرائه وشواغله يتمثل في اشتراط أن يعطي والداه إذنا مسبقا بذلك. وهذا القيد لا يتفق مع الاعتراف بحق الأطفال الكامل في التعبير عن آرائهم وشواغلهم، بل قد يكون، على العكس من ذلك، ضارا بهم أشد الضرر في الحالات التي يكون فيها للوالدين مصلحة في عدم محاكمة الجناة. وبناء عليه، يقتضي التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية إزالة هذا الشرط من تشريعات الدول المعنية. ولكن قد يظل من المستصوب السماح بحضور الوالدين والتشجيع على حضورهما ما لم تقتض مصالح الطفل الفضلى غير ذلك.

أما في بلدان القانون العام، فالمبدأ المعمول به هو أنّ الضحايا ليسوا أطرافا في القضايا الجنائية. ويُحقق التوازن في هذا المبدأ أحيانا باعتراف تدريجي بحق الضحايا في أن يُستمع إليهم، وإن لم يُعترف بهم كمطالبين بهذا الحق. والأمثلة الجيدة على هذه التطورات في إجراءات القانون العام موجودة، على سبيل المثال، في كندا (انظر المربع). وتعتمد بلدان أخرى من بلدان القانون العام، مع احتفاظها بمبدأ عدم السماح للأطفال بالمشاركة في الإجراءات الجنائية، إلى إتاحة استثناء في حالة الأطفال الضحايا فتأذن لهم بالتعبير عن آرائهم وشواغلهم.<sup>(٧٨)</sup> ففي إسرائيل، يتيح قانون حقوق ضحايا الجريمة (٢٠٠١) لضحايا جرائم معينة (كالاغتداء الجنسي والعنف الأسري)، بمن فيهم الأطفال، الفرصة في أن يُستمع إليهم في عدة من مراحل الإجراءات، بما في ذلك، على سبيل المثال، قبل التوصل إلى اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة.

أما بلدان القانون المدني فتعتبر الضحايا، بمن فيهم الضحايا الأطفال، أطرافا في القضايا الجنائية ويحق لهم المثل باعتبارهم مطالبين مدنيين، ولهم أحيانا صلاحية إقامة دعوى عمومية على الجاني. ويكون نطاق مشاركتهم أوسع أيضا.

كندا، البيان الكندي الخاص بمبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة، ٢٠٠٣، المبدأ ٨:

”آراء الضحايا وشواغلهم وأقوالهم هي اعتبار مهم في إجراءات العدالة الجنائية وينبغي النظر فيها وفق القانون السائد والسياسات والإجراءات المعتمدة.“

## باء- المسائل التي يجوز للأطفال الضحايا والشهود أن يُعبّروا عن آرائهم وشواغلهم بشأنها

تحدد تشريعات معظم الدول بدقة نطاق مشاركة الضحايا والشهود في الإجراءات والمسائل التي يجوز التماس آرائهم بشأنها. وبمعزل عن مشاركتهم العامة في إجراءات المحاكمة، تنص هذه اللوائح التنظيمية على وجوب النظر في آراء وشواغل الضحايا والشهود، بمن فيهم الأطفال، فيما يتعلق بالجوانب الأكثر تحديدا من الإجراءات، مثل (أ) التعبير عن آرائهم بشأن استهلال الإجراءات؛<sup>(٧٩)</sup> و(ب) والتعبير عن آرائهم قبل أي وقف للإجراءات أو أي تدبير آخر في صالح المتهم، كإطلاق سراحه بكفالة؛<sup>(٨٠)(٨١)</sup> و(ج) التعبير عن آرائهم بشأن فرصة استخدام إجراءات معجلة، كالاتفاق على الإقرار بالذنب؛<sup>(٨٢)(٨٣)</sup> و(د) طلب تدابير حمائية لأنفسهم أو لأسرهم والتعبير عن آرائهم بهذا الشأن؛<sup>(٨٤)(٨٥)</sup> و(هـ) وتخصيص أنفسهم مدعين خصوصيين أو طرفا مدنيا؛<sup>(٨٦)(٨٧)</sup> و(و) تقديم الطلبات الموجهة إلى المحكمة أو القاضي؛<sup>(٨٨)</sup> و(ز) المشاركة في عرض الأدلة و/أو تقديمها بأنفسهم؛<sup>(٨٩)(٩٠)</sup> و(ح) التعليق على التحقيق وعلى الأدلة المقدمة من الطرفين؛<sup>(٩١)(٩٢)</sup> و(ط) استجواب المتهم والشهود والخبراء؛<sup>(٩٣)(٩٤)</sup> و(ي) طلب تدابير للتعويض؛<sup>(٩٥)(٩٦)(٩٧)</sup> و(ك) التعبير عن آرائهم بخصوص العقوبة؛<sup>(٩٨)(٩٩)</sup> و(ل) استئناف القرارات والأحكام؛<sup>(١٠٠)(١٠١)</sup> و(م) التعبير عن آرائهم بخصوص مسألة الإفراج المبكر عن الأشخاص المحكوم عليهم.<sup>(١٠٢)(١٠٣)</sup>

ويولى اهتمام خاص للحصول على آراء الأطفال الضحايا، وعلى آراء أسرهم إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بأثر الجرم. وفي الولايات المتحدة، تُجمع هذه الآراء عن طريق استمارة تُعرف باسم "بيان الأثر على الضحية" ترفق بالتقرير السابق لفرض العقوبة الذي يعدّه مراقب السلوك: يطلب مراقب السلوك، لهذا الغرض، معلومات من أحد الأفرقة المتعددة التخصصات المعنية بحالات الاعتداء على الأطفال ومن مصادر أخرى مناسبة، كالوصي في الخصومة، لمعرفة أثر الجرم على الطفل الضحية وأي أطفال آخرين يمكن أن يكونوا قد تأثروا به.<sup>(١٠٤)</sup> وتُطلع هذه الاستمارة المحكمة على ما خلفته الجريمة من أثر في حياة المجني عليه، وينبغي أن تُقرأ وقت الحكم بالعقوبة، بل ويمكن استخدامها لفرض تقرير التعويض المطلوب من الجاني. ويُقصد منها أن تعطي ضحايا الجريمة صوتا أثناء إجراءات العدالة الجنائية. وتشمل النسخ المعدة للأطفال من استمارة بيان الأثر على الضحايا صورا لمختلف تعابير الوجه لكي يستطيع أي من الصغار أن يبيّن كيف يشعر. ويمكن أن يُدعى صغار الأطفال أيضا إلى رسم صور تبين شعورهم إزاء الجريمة أو إزاء أنفسهم أو إزاء الجاني، بينما يستطيع بعض الضحايا من المراهقين أن يعبروا عن مشاعرهم وأفكارهم من خلال المجلات أو الشعر أو الأعمال الفنية.<sup>(١٠٥)</sup> وبيانات الأثر على الضحايا موجودة أيضا في تشريعات دول أخرى.<sup>(١٠٦)</sup> وفي المملكة المتحدة، لا يمكن الإحالة إلى بيانات الضحايا هذه في إجراءات العدالة الجنائية إلا إذا انطلقت المحاكمة من إقرار المدعى عليه بالذنب أو عندما يُردّ قرار الإدانة الصادر عن هيئة المحلفين في المحاكمة، من أجل احترام حق الجاني في المحاكمة وفق الأصول القانونية.<sup>(١٠٧)</sup> وإضفاء الصفة الرسمية على بيانات الأثر على الضحايا يمكن اعتباره ممارسة جيدة إذ يمكن الضحايا من نقل آرائهم إلى المحكمة بطريقة مناسبة ومريحة ومرنة أكثر من الشهادة الشفوية الحية ويكفل عدم التقليل من أهمية أثر الإيذاء على حياتهم أو تجاهله.

وأخيرا، يجوز أيضا استشارة الأطفال الضحايا والشهود بشأن مشاركتهم في الإجراءات، بعد تلقيهم معلومات وافية عن هذه المشاركة وعن أي مخاطر يحتمل أن تكمن فيها وعن المساعدة المتاحة. وفي ألمانيا، يُسمح للأطفال بأن يرفضوا الإدلاء بشهادتهم؛ ويجب إطلاعهم على هذا الحق، بل وبإمكانهم تقرير عدم الإدلاء بشهادتهم حتى لو مثلوا أمام المحكمة.<sup>(١٠٨)</sup>

## قائمة التنفيذ المرجعية ٥: حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله

من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وخاصة من أجل ضمان حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله، ينبغي أن تنظر الجهات الفاعلة التالية فيما يلي:

(أ) القضاة: القيام برصد دقيق للطريقة التي تخاطب بها الأطراف الأطفال الضحايا والشهود وكفالة استخدام لغة مناسبة؛

(ب) موظفو إنفاذ القانون:

١' الاهتمام بما قد يبديه الأطفال الضحايا والشهود من آراء وشواغل واحتياجات أثناء لقاءاتهم بموظفي إنفاذ القانون، وذلك بالرد على نحو إيجابي كلما كان ذلك ممكناً وتقديم شرح بلغة يفهمها الطفل لأسباب أخذ أو عدم أخذ آراء أو طلبات أو توقعات معينة في الاعتبار؛

٢' جعل التدريب على التواصل مع الأطفال إلزامياً على موظفي إنفاذ القانون الذين يتعاملون مع الأطفال؛

(ج) المحامون: في البلدان التي يساعد فيها الضحايا الأطفال محام، التأكد من آراء الطفل وشواغله وتوقعاته واحتياجاته، ونقل هذه إلى السلطات المعنية، وتقديم شرح للطفل يوضح له ماذا يُعقل أن يُتوقع من مشاركته في إجراءات العدالة؛

(د) المشرعون/مقررو السياسات:

١' التأكيد في التشريعات على حق كل طفل، بصرف النظر عن سنه، ودونما حاجة للحصول على إذن مسبق، في التعبير عن آرائه وشواغله في الإجراءات التي يشارك فيها بصفته ضحية أو شاهداً؛

٢' استحداث الممارسة المتمثلة في تجميع بيانات الأثر على الضحايا أو اتباع إجراءات معادلة من أجل التأكد من آراء الطفل وأسرته؛

٣' التشجيع، عند الانطباق، على استخدام إجراءات العدالة التصالحية التي يمكن أن يعرب فيها الأطفال الضحايا ومجتمعاتهم المحلية عن آرائهم وأن يُستمع إلى ما أصابهم من ضرر؛

٤' في البلدان التي لا يستطيع فيها الضحايا المشاركة في الإجراءات الجنائية والمدنية المقامة ضد الجناة عليهم، النص في التشريعات على أن تؤخذ آراء الأطفال الضحايا وشواغلهم، رغم ذلك، بعين الاعتبار؛

٥' جعل التدريب على التواصل مع الأطفال إلزامياً على كل أفراد الفئات المهنية المتعاملة مع الأطفال في إجراءات العدالة؛

## (هـ) المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية:

١' ترويج الأنشطة التي تعطي الأطفال فرصا للتعبير عن آرائهم بشأن المسائل المتصلة بإجراءات العدالة وتيسر مشاركتهم في هذه الإجراءات؛

٢' إطلاع الأطفال ومجتمعاتهم المحلية على حقوقهم في التعبير عن آرائهم في إجراءات العدالة؛

## (و) المدعون العامون:

١' استحداث الممارسة المتمثلة في الحصول على بيانات الأثر على الضحايا وعرضها أو اتباع إجراءات أخرى معادلة من أجل سماع آراء الأطفال وأسرهم؛

٢' التشجيع، عند الانطباق، على استخدام إجراءات العدالة التصالحية التي يمكن أن يعرب فيها الأطفال الضحايا ومجتمعاتهم المحلية عن آرائهم وأن يُستمع إلى ما أصابهم من ضرر، والمشاركة في هذه الإجراءات؛





## سادسا- الحق في الحصول على مساعدة فعّالة

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفصل الثالث، المبادئ، الفقرة ٨، والفصل التاسع، الحق في الحصول على مساعدة فعّالة، الفقرات ٢٢-٢٤

٨- عملاً بما تنص عليه الصكوك الدولية، وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل، على النحو المتجلى في أعمال لجنة حقوق الطفل، وبغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يجب على المهنيين وغيرهم من المسؤولين عن رفاة أولئك الأطفال أن يراعوا المبادئ الجامعة التالية: ...

(ج) خدمة مصالح الطفل على أفضل وجه. ...

٢' النمو المتناسق. لكل طفل الحق في أن تتاح له فرصة النمو المتناسق والحق في مستوى معيشة مناسب لنموه البدني والذهني والروحاني والأخلاقي والاجتماعي. أما الطفل الذي تعرّض لصدمة، فينبغي اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكينه من التمتع بنمو سليم ...

٢٢- ينبغي أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود، ولأفراد أسرهم حيثما يكون ذلك مناسباً، سبل الحصول على المساعدة التي يقدمها المهنيون الذين تلقوا التدريب المناسب على النحو المبين في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢ أدناه. ويمكن أن يشمل ذلك خدمات مساعدة ودعم مثل الخدمات المالية والقانونية والاستشارية والصحية والاجتماعية والتربوية، وخدمات التعافي البدني والنفسي، وغير ذلك من الخدمات الضرورية لتحقيق إعادة اندماج الطفل. وينبغي أن تلبى كل أنواع المساعدة هذه احتياجات الطفل وأن تمكنه من المشاركة بفعالية في جميع مراحل إجراءات العدالة.

٢٣- ولدى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود، ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتسيق الدعم حتى لا يُعرّض الطفل لتدخلات مفرطة.

٢٤- وينبغي للأطفال الضحايا والشهود أن يتلقوا المساعدة من أشخاص مؤازرين مثل المتخصصين المعنيين بالأطفال الضحايا/الشهود، وذلك ابتداء من البلاغ الأولي وإلى أن تصبح تلك الخدمات غير ضرورية.

٢٥- وينبغي للمهنيين أن يصوغوا وينفذوا تدابير تيسر على الأطفال الإدلاء بالشهادة أو تقديم البيئات بغية تحسين الاتصال والفهم في مرحلتها المحاكمة وما قبل المحاكمة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) توفير المتخصصين المعنيين بالأطفال الضحايا والشهود لتلبية احتياجات الطفل الخاصة؛

(ب) توفير المؤازرين، ومنهم المتخصصون وأفراد الأسرة المناسبون، لمرافقة الطفل أثناء الإدلاء بشهادته؛

(ج) تعيين أوصياء، حيثما كان ذلك مناسباً، لحماية مصالح الطفل القانونية.

إنّ للإيذاء أثاراً ضارة بالكبار. أما في حالة الصغار، فقد تكون له آثار بعيدة المدى في نموهم النفسي، وفي علاقاتهم بموقري الرعاية والأشقاء والأقران، وفي قدرتهم على التعلّم، وما إلى ذلك. وقد يكون لتعرض الطفل للعنف الأسري أو الاعتداء الجنسي أو مشاهدة غيره يتعرّض لهما عواقب طويلة الأمد على نمو قدراته. فالاعتداء يمكن أن يحطّم طفولة الأطفال وكثيراً ما يكون له أثر مدمر على حياتهم ككبار. وقد تسبب عواقب كالصدمة وتحطّم العلاقات وفقدان الثقة في معاناة خطيرة. وكثيراً ما يكون الأطفال الذين تعرضوا لاعتداء خطير أكثر عرضة لأن يصبحوا ضحايا للاعتداء والاستغلال في مرحلة لاحقة من حياتهم.

ولمنع هذه العواقب أو التخفيف من وطأتها بقدر الإمكان وتعزيز نمو قدرات الطفل بشكل متسق، يلزم تقديم المساعدة المناسبة للأطفال الضحايا والشهود في أبكر وقت ممكن بعد وقوع الجرم. وفي حالة الطفل المعاني من الألم أو الصدمة، ينبغي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين هذا الطفل من التمتع بنمو صحيح. وتبعاً لاحتياجات الطفل المحددة، يمكن أن تتمثل هذه المساعدة في خدمات مالية أو قانونية أو استشارية أو صحية أو اجتماعية أو تعليمية، أو في خدمات لاسترداد العافية البدنية والنفسانية أو غير ذلك من الخدمات الضرورية لإعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع. ويمكن أن تتخذ المساعدة أشكالاً مختلفة تبعاً للبيئة والثقافة اللتين يعيش فيهما الطفل. ففي حين أنّ المساعدة في المجتمعات المتقدمة النمو تقدم عادة عن طريق الخدمات العمومية، قد يكون الدعم الأسري والمجتمعي وغير ذلك من الدعم الاجتماعي، في العديد من البيئات النامية، أنسب ومقبولاً أكثر من الناحية الثقافية. وقد تكون الخدمات المتخصصة للضحايا، بمن فيهم الضحايا الأطفال، منعدمة في العديد من البلدان. وفي مثل هذه الأطر، يمكن أن تُقدّم الدعم النفسي للمنظمات الأهلية والمنظمات غير الحكومية وأن يقدمه المعلمون أو غيرهم من أفراد المجتمع المحلي الذين يؤدون دوراً داعماً وتثقيفياً للأطفال. وينبغي أن يستمر هذا الدعم طيلة المدة التي تستغرقها إجراءات العدالة من أجل التلطيف من وقع الإيذاء الثانوي على الطفل واستعادته ذكرى التجربة المؤلمة. وينبغي أن يستمر الدعم بعد الانتهاء من الإجراءات وطيلة احتياج الطفل إليه.

ويتطلب تنفيذ حق الأطفال الضحايا والشهود في الحصول على المساعدة اتخاذ تدابير مساعدة عامة تستهدف تعزيز النمو المتناسق لدى الطفل جنباً إلى جنب مع تدابير مساعدة خاصة تتصل بمشاركته في إجراءات العدالة.

## ألف- المساعدة اللازمة لنمو الطفل نموا متناسقا

كثيرا ما تقضي التشريعات المحلية، بعبارات عامة على الأقل، بأن يحصل ضحايا الجريمة، بصرف النظر عن سنهم أو أشكال الإجمام التي قاسوا منها، على المساعدة التي قد تكون طبية أو نفسانية أو اجتماعية.<sup>(١١٠)(١١١)</sup> ولكن هذه المساعدة تظل مرهونة بتوافر الوسائل المناسبة، وعلى وجه الخصوص المالية منها.<sup>(١١١)</sup> ويمكن تحقيق هذه التدابير المتصلة بالضحايا باعتماد لوائح تنظيمية تنص على توفير المساعدة بصرف النظر عما إذا كان الطفل ضحية أو شاهدا. ولكن توفير المساعدة المناسبة والفعالة للأطفال الضحايا والشهود تتطلب لوائح تنظيمية أكثر تفصيلا وتقضي إرساء مخططات واقعية للمساعدة.

وتوجد أمثلة عديدة على التشريعات المحلية التي تقضي بتلقي الضحايا، بمن فيهم ضحايا الجريمة الأطفال، المساعدة الضرورية، التي تشمل عادة الجوانب الطبية والنفسانية والاجتماعية. أما المساعدة المالية، فقلما تقدم مباشرة، وخصوصا إلى ضحايا النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية.<sup>(١١٢)(١١٣)</sup> وفي المكسيك مثال جيد على التشريعات التي تقضي بتقديم المساعدة إلى الضحايا وتعين دوائر النيابة العامة لتكون السلطات المسؤولة عن تنسيق هذه المساعدة (انظر المربع). وفي تشريعات بعض الدول، لا تقتصر هذه المساعدة دائما على الضحايا بل قد تشمل الشهود أيضا.<sup>(١١٤)(١١٥)</sup>

المكسيك، قانون توفير الرعاية والدعم لضحايا الجريمة في منطقة العاصمة، لعام ٢٠٠٣:

المادة ٣ - يكون مكتب النائب العام الهيئة المسؤولة، من خلال مكتب وكيل النائب العام، عن كفالة تلقي أي مجن عليه أو طرف متضرر في قضية ستنظر فيها إحدى محاكم منطقة العاصمة ما يحتاجه من مشورة قانونية ورعاية طبية ونفسانية ونصائح اجتماعية.

المادة ١١ - لكل مجن عليه أو طرف متضرر الحق، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وحسب الاقتضاء: ...

خامسا - في تلقي مشورة قانونية مجانية من مكتب وكيل النائب العام بشأن دعواه أو شكواه وفي الحصول، عند اللزوم، على مساعدة مترجم شفوي و/أو تحريري إذا كان ينتمي إلى فئة من الفئات الإثنية أو السكان الأصليين، أو لا يتكلم الإسبانية أو لا يفهمها جيدا، أو مصابا بإعاقة تضعف قدرته على السمع أو التكلم؛ ...

عاشرًا - في تلقي رعاية طبية أو نفسانية عاجلة عند الاقتضاء؛ ...

ثاني عشر - في تلقي مساعدة نفسانية عند الضرورة، وفي حالة الجرائم التي تنال من النمو الجنسي النفساني السوي ومن الحرية، في تلقي هذه المساعدة من شخص من نفس الجنس؛ ...

سادس عشر - في أن يرافقه أثناء الإجراءات أحد والديه أو معلّم أو وصي أو إذا لم يوجدوا فخبير نفساني معيّن من المحكمة، إذا كان المجني عليه قاصرا أو فاقد الأهلية ومدعوا للمثول أمام النيابة العامة؛ ...

وقد اعتمدت مخططات مختلفة من أجل توفير هذه المساعدة. ويُلقى العديد من الدول عبء تزويد الضحايا بالمساعدة المناسبة على عاتق النيابة العامة. (١١٦)(١١٧)(١١٨)

وبغية توفير المساعدة في أبكر وقت ممكن، أنشأت بعض الدول في مخافر الشرطة وحدات مختصة بحماية الأطفال يمكن أن يحال إليها الأطفال الضحايا فور اكتشاف الجريمة. (١١٩)(١٢٠) وأقيمت أيضا في عدة دول دوائر لدعم الضحايا من أجل جعل المساعدة المقدمة إلى الضحايا مركزية وتنسيق أنشطة مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في هذه العملية. وقد تكون هذه الخدمات حكومية أو غير حكومية. فعلى سبيل المثال، فتحت الجزائر ٦٧ مركزا استشاريا إقليميا في المناطق التي تعاني من الإرهاب، من أجل تزويد ضحايا العنف الإرهابي من الأطفال بالرعاية الطبية والمشورة النفسانية ومساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع، كما فتحت ثلاثة مراكز وطنية للعناية بالأطفال الضحايا الذين فقدوا الوالدين. وفي إثيوبيا، أنشئت في مخافر الشرطة في أديس أبابا وحدات لحماية الأطفال تعمل كجهات تنسيق حيث تقدم المساعدة والمشورة المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم الشبكة الأفريقية لمنع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم والحماية منهما. وقد يكون جعل موظفي إنفاذ القانون مسؤولين عن إحالة الضحايا، بموافقتهم، إلى دوائر دعم الضحايا القائمة بطريقة فعّالة لضمان العناية بالضحايا في أبكر مرحلة. وفيما يتعلق بدوائر دعم الضحايا، من الممارسات الجيدة إناطة موظفي إنفاذ القانون بمسؤولية إحالة بيانات هوية الضحايا وتفاصيل الاتصال بهم، رهنا بموافقتهم، إلى هذه الدوائر. وقد نُفذ هذا النظام بنجاح في العديد من البلدان، ومنها سويسرا (انظر المربع).

وأقيمت في بعض البلدان مخططات مبتكرة لتقديم المساعدة: فعلى سبيل المثال، أنشئت في لاتفيا مؤسسات خاصة أو أقسام في مؤسسات طبية عامة لتوفير العلاج الطبي وخدمات إعادة التأهيل لضحايا العنف من الأطفال ولتوفير العلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وتغطي الدولة نفقات العلاج النفسي الإلزامي وتحصلها من الجاني بموجب إجراءات الإحلال (انظر المربع).

لاتفيا، قانون حماية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣، الباب ٥٢—الأطفال ضحايا العنف أو غيره من الأفعال المنافية للقانون

(١) تقام مؤسسات خاصة أو أقسام في المؤسسات الطبية العامة لتوفير العلاج الطبي وخدمات إعادة التأهيل لأي طفل قاسى من العنف، وترصد في ميزانية الدولة موارد خاصة لهذا الغرض. وتتكفل الدولة بنفقات علاج الطفل طبيا وإعادة تأهيله وتحصلها من الأشخاص المذنبين بموجب إجراءات الإحلال.

(٢) يُوفّر العلاج الطبي الخاص لأي طفل يصاب بمرض منقول عن طريق الاتصال الجنسي. ويتحمّل الكبار المتسببون في نقل هذا المرض المسؤولية وفق ما يحدده القانون وتحصل منهم تكاليف العلاج الطبي.

(٣) الطفل الذي تأذى من العنف (الضلع المناخي للقانون)، لا يجوز:

(١) أن يُترك وحده، إلا في الحالات التي يختار فيها الطفل نفسه ذلك ويرى خبير نفسي تلقي إعدادا خاصا للعمل مع الأطفال الذين تعرّضوا للعنف أن هذا الاختيار مناسب؛

سويسرا، القانون الاتحادي المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الانتهاكات، رقم RS 312.5، لعام ١٩٩١، المادة ٦، "مسؤوليات الشرطة وأجهزة التحري"

(١) تُطلع الشرطة المجني عليه، في أول جلسة استماع لأقواله، على وجود مراكز استشارية؛

(٢) تزود الشرطة المركز الاستشاري باسم المجني عليه وعنوانه، بعد القيام أولا بإبلاغ المجني عليه بحقه في رفض الموافقة على مثل هذا الإفشاء.

(٢) أن يترك دون رعاية نفسانية أو غيرها من أشكال الرعاية؛

(٣) مواجهته بالشخص الذي يمكن أن يكون مرتكب حادث العنف (الفعل المناهض للقانون) بينما لا يكون الطفل مستعداً نفسانياً بالقدر الكافي لمثل هذه المواجهة؛

(٤) إخضاعه لأي تدابير إلزامية من أجل الحصول على معلومات أو من أجل أي غرض آخر.

(٤) توفر رعاية خارجة عن نطاق الأسرة دون إبطاء لأي طفل تعرّض للعنف (لفعل مناهض للقانون) داخل أسرته أو يوجد خطر حقيقي بأن يتعرض لمثله، إذا لم يكن من الممكن إبعاد الأشخاص المذنبين عن هذا الطفل.

وفي المملكة المتحدة، تضطلع وحدات رعاية الشهود بمهمة تقييم احتياجات جميع الضحايا والشهود: تحدد وثائق التقييم المساعدة التي يحتاجها الضحايا أو الشهود وتهدّهم إلى المنظمات التي توفرها (النيابة العامة للتاج البريطاني، ميثاق الطفل لعام ٢٠٠٥، الباب ٣-١٤). واستحدثت النيابة العامة للتاج البريطاني أيضاً ممارسات مفصلة بدقة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الطبية والنفسانية إلى الأطفال.<sup>(١٢١)</sup>

## باء- المساعدة أثناء مشاركة الأطفال الضحايا والشهود في إجراءات العدالة

إنّ التدابير المكيفة التي تأخذ في الاعتبار تطور مدارك الطفل، كتعيين شخص مؤازر، مشروحة بمزيد من التفصيل في الفصل الثامن بشأن الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة. ولكن حق الأطفال الضحايا والشهود في الحصول على مساعدة فعّالة يذهب إلى أبعد من حضور مثل هؤلاء الأشخاص المؤازرين. فقد يترتب على هذا الحق تعيين وصي قانوني مثلما جاء في الفقرة ٢٥ (ج) من المبادئ التوجيهية ليحل محل الوصيين على الطفل المعتادين (أي الوالدين)، عندما تقتضي مصالح الطفل الفضلى ذلك.<sup>(١٢٢)(١٢٣)</sup> ويختلف التعريف الدقيق للوصي القانوني ووظيفته وطريقة تعيينه بين ولاية قضائية وأخرى. ولكن هذا التعبير يشير في جوهره إلى تعيين شخص راشد مسؤول أو منظمة مسؤولة عن كفاءة مراعاة المصالح الفضلى للطفل مراعاة كاملة.<sup>(١٢٤)</sup>

ينص مشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال وشروطها<sup>١</sup> على ما يلي:

ينبغي أن تكفل الدول وجود آلية لتعيين فرد متمتع بكلا الحق القانوني والمسؤولية القانونية لیتخذ، بالتشاور مع الطفل، القرارات اليومية التي تخدم مصالح الطفل الفضلى، وذلك في الحالات التي يكون فيها والدا الطفل غائبين أو عاجزين عن اتخاذ مثل هذه القرارات.

...

ينبغي أن تشمل المسؤوليات المحددة للشخص المعين على ما يلي:

- (أ) كفالة حصول الطفل على ما يناسبه من الرعاية والسكن والرعاية الصحية والدعم النفسي والتعليم والدعم اللغوي.
- (ب) كفالة حصول الطفل على التمثيل القانوني وغيره من أشكال التمثيل عند الضرورة، والتشاور مع الطفل لكي تؤخذ آراؤه بعين الاعتبار من قبل السلطات المنوطة باتخاذ القرار، وإعلام الطفل بحقوقه وإبناؤه مطلعاً عليها.
- (ج) المساهمة في إيجاد حل مستقر يخدم مصالح الطفل الفضلى.
- (د) توفير صلة وصل بين الطفل ومختلف المنظمات التي يمكن أن توفر له خدمات.
- (هـ) مساعدة الطفل على اقتفاء أثر أسرته.
- (و) التأكد في حال الإعادة إلى الوطن أو لم شمل الأسرة من أن يخدم ذلك مصالح الطفل الفضلى.
- (ز) مساعدة الطفل على البقاء على اتصال بأسرته، عندما يكون ذلك مناسباً.

\*مشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المتاحة للأطفال وشروطها): Draft United Nations guidelines for the appropriate use and conditions of alternative care: .for children (www.crin.org/docs/Draft\_UN\_guidelines.pdf)

وينبغي أن تشمل المساعدة المتاحة للأطفال الضحايا والشهود أثناء الإجراءات توفير المساعدة القانونية. وبما أن الضحايا ليسوا أطرافاً في إجراءات العدالة في بلدان القانون العام، فإنهم لا يزودون عادة بالمساعدة القانونية. وهذا هو السبب، مع بعض الاستثناءات الملحوظة، في أن معظم البلدان التي تعطي الضحايا حق الحصول على المساعدة القانونية إنما تنتمي إلى عالم القانون المدني. وتُعترف معظم بلدان القانون المدني بحق الأطفال الضحايا في الحصول على المساعدة القانونية.<sup>(١٢٥)(١٢٦)(١٢٧)</sup> وتوفّر هذه المساعدة مجاناً للمستفيدين غير القادرين على دفع أتعاب محاميهم.<sup>(١٢٨)(١٢٩)(١٣٠)</sup> وتُعمد أحياناً حلول مبتكرة للحد من تكلفة المساعدة القانونية التي تتكبدها الدولة: ففي كولومبيا، على سبيل المثال، يمكن للضحايا الذين لا يقدرّون على تحمل أتعاب محام أن يتلقوا المساعدة من أخصائيين قانونيين آخرين أو طلبة حقوق، ويمكن في حالة تعدد الضحايا قصر عدد المحامين الذين يمثلونهم على اثنين.

والقليل من بلدان القانون العام يعترف، على سبيل الاستثناء، بحق الأطفال الضحايا في الحصول على المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية. وفي هذه الظروف، تأخذ الدولة التكلفة على عاتقها.<sup>(١٣١)</sup> ولو امتد هذا الاستثناء في حالة الأطفال الضحايا إلى جميع بلدان القانون العام لساهم ذلك كثيراً في حمايتهم أثناء مشاركتهم في إجراءات العدالة.

ويمكن في حالة الأطفال الضحايا المحتاجين إلى مساعدة قانونية أن يتلقوا مساعدة مترجم شفوي متاح لهم بالمجان أثناء مشاركتهم في الإجراءات.<sup>(١٣٢)(١٣٣)</sup> وينبغي التخطيط أيضاً لتدابير توفير مساعدات أخرى من أجل تمكين الأطفال من المشاركة في إجراءات العدالة، مع مراعاة سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الفردية الخاصة التي يمكن أن تعود، على سبيل المثال لا الحصر، إلى العجز أو الانتماء الإثني أو الفقر أو احتمال التعرض مرة أخرى للإيذاء، أو كل هذه العوامل مجتمعة.

كولومبيا، مدونة الإجراءات الجنائية، القانون رقم ٩٠٦ لعام ٢٠٠٤، المادة ١٣٧، "مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية": "ضمانا للحق في معرفة الحقيقة وفي العدل وجبر الضرر، يكون لضحايا الجريمة الحق في المشاركة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وفق القواعد التالية: ...

٣- لا يشترط على الضحايا، لكي يمارسوا حقوقهم، أن يمثلهم محام؛ ولكن يجب، أثناء جلسة الاستماع السابقة للمحاكمة ومن ذلك الحين فصاعدا، إذا أرادوا المشاركة في الإجراءات، أن يكونوا مصحوبين بممارس قانوني أو استشاري قانوني تحت التدريب من كلية حقوق معتمدة حسب الأصول.

النص الأصلي للقانون رقم ٩٠٦ لعام ٢٠٠٤:

٤- <فقرة غير واجبة الإنفاذ> حيثما يوجد أكثر من مجن عليه واحد، يطلب المدعي العام من المجني عليهم، أثناء التحقيق، أن يعيّنوا محامين اثنين على الأكثر لتمثيلهم. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يقوم المدعي العام بتعيين الشخص الذي يرى أنه الأنسب والأكثر كفاءة.

٥- إذا لم يكن لدى المجني عليه موارد كافية لتوكيل محام من أجل المشاركة في الإجراءات، تقوم النيابة العامة لكولومبيا، بحكم منصبها، بتعيين محام لذلك الغرض. ...

وأخيرا، تجيز قوانين الإجراءات الجنائية في بعض بلدان القانون المدني لرابطات الدفاع عن الضحايا أن تساعد وتمثل الضحايا في إجراءات العدالة في ظروف معيّنة: هذا النظام متاح بخصوص جرائم معيّنة في كمبوديا (انظر المربع) وفرنسا وبنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ويمكن أن يشكّل أداة فعالة لمساعدة الضحايا في وصولهم إلى العدالة.

كمبوديا، مشروع مدونة الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٦، المادة 5-131.L، رابطات القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي أو العنف الأسري أو العنف ضد الأطفال:

أي رابطة أعلنت شرعيا في غضون ثلاث سنوات قبل تاريخ حدوث جريمة ما أنّ أحد مواضيع نظمها الأساسية الحاكمة هو مكافحة العنف الجنسي أو العنف الأسري أو العنف ضد الأطفال، كان لها حق معترف به في أن تكون مدّعية في قضية مدنية تتعلق بأي من الجرائم التالية:

- تعريض حياة شخص للخطر عمدا؛
- التحرش بالأشخاص؛
- التحرش الجنسي.

### قائمة التنفيذ المرجعية ٦: الحق في الحصول على مساعدة فعّالة

من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وخاصة ضمان حق الطفل في الحصول على مساعدة فعّالة، ينبغي أن تنظر الجهات الفاعلة التالية فيما يلي:

(أ) القضاة:

١' الأمر، عند الضرورة، بتعيين وصي على الطفل أو إنفاذ تدابير أخرى للمساعدة؛

٢' في البلدان التي درج فيها العرف على تعيين شخص مؤازر، القيام بتعيين مثل هذا الشخص، ما لم يطلب موظفو إنفاذ القانون ذلك (انظر الفصل الثامن لمزيد من المعلومات عن دور الشخص المؤازر ووظائفه).

(ب) موظفو إنفاذ القانون:

١' إبقاء المعلومات المتعلقة بتوفير المساعدة للأطفال الضحايا والشهود متاحة في مخافر الشرطة؛

٢' لدى أول اتصال للأطفال الضحايا والشهود بموظفي إنفاذ القانون، إحالتهم على الفور، إذا وافقوا على ذلك، إلى خدمات الدعم القائمة؛

٣' في البلدان التي درج فيها العرف على تعيين شخص مؤازر، طلب تعيين مثل هذا الشخص (انظر الفصل الثامن لمزيد من المعلومات عن دور الشخص المؤازر ووظائفه)؛

(ج) المحامون: في البلدان التي يمكن أن يساعد فيها الضحايا محامون، إطلاع الضحايا على خدمات المساعدة المتاحة والاتصال بموطني تلك الخدمات والسلطات من أجل ضمان حصول ضحايا الجريمة على أفضل فرص المساعدة.

(د) المشرعون/مقررو السياسات:

١' النص في التشريعات على حق جميع الأطفال والشهود في تلقي المساعدة المناسبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المساعدة الطبية أو النفسانية أو الاجتماعية أو غير ذلك من المساعدات، في أبكر مرحلة بعد اكتشاف الجرم، وتحديد طرائق تقديمها؛ كأن تضطلع الشرطة أو دوائر النيابة العامة بمهمة تنسيق هذه المساعدة التي يمكن أن تقدمها دوائر حكومية أو غير حكومية؛

٢' توفير أو تعزيز خدمات مساعدة الأطفال الضحايا ودعمهم؛

٣' التشجيع على إنشاء دوائر خدمة مجتمعية غير حكومية تحترم السرية وتتأى عن وصم الضحايا الذين يستشيرون هذه الدوائر؛

٤' توفير المساعدة القانونية للأطفال الضحايا المشاركين في إجراءات العدالة، وذلك في شكل تعيين محام لتمثيلهم ومساعدتهم (ينبغي، عند الاقتضاء، أن يعيّن المحامي من قبل المحكمة ويقدم خدماته للمجني عليه بالمجان)؛

٥' تطوير ما تقوم به رابطات الدفاع عن الضحايا بالسماح لها، على سبيل المثال، بتمثيل الأطفال الضحايا في إجراءات العدالة؛

٦' استحداث مبادرات تعزز الدور الداعم الذي يؤديه موفرو الرعاية للأطفال الضحايا والأطفال المشاركين في إجراءات العدالة، وذلك بترويج الوصول إلى المعلومات التي تبين أهمية الدعم الأسري والمجتمعي.

#### (هـ) المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية:

١' مساعدة الدول في توفير المساعدة المناسبة للأطفال الضحايا والشهود، بإقامة مراكز لحماية الأطفال، على سبيل المثال، تكون لها روابط وثيقة بالشرطة ودوائر النيابة؛

٢' ترويج الآليات المجتمعية الخاصة بحماية الأطفال ودعمهم التي يمكن أن تخدم الأطفال المشاركين في إجراءات العدالة؛

٣' الاضطلاع بأنشطة تعزز الأدوار الداعمة التي يؤديها القائمون على رعاية الأطفال الضحايا.

#### (و) المدّعون العامون:

١' إحالة الأطفال الضحايا والشهود إلى دوائر خدمات الدعم القائمة، ما لم يكن موظفو إنفاذ القوانين قد قاموا بهذه المهمة؛

٢' مراقبة وصول الأطفال الضحايا والشهود إلى خدمات الدعم القائمة واتخاذ ما قد يلزم من تدابير لضمان تلقيهم المساعدة المناسبة؛

٣' عند الضرورة، طلب تعيين وصي على الطفل أو إنفاذ تدابير أخرى للمساعدة.





## سابعا- الحق في الحرمة الشخصية

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفصل العاشر، الحق في الحرمة الشخصية

٢٦- ينبغي صون الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا والشهود بصفقتها أمرا ذا أهمية رئيسية.

٢٧- وينبغي حماية المعلومات التي تتعلق بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على السرية وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل الضحية أو الشاهد في إجراءات العدالة.

٢٨- وينبغي اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من أي افتضاح لا داعي له، مثلا بإقضاء عامة الناس ووسائل الإعلام عن قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته، حيثما كان القانون الوطني يسمح بذلك.

إنّ إفشاء المعلومات عن الطفل الضحية أو الشاهد، وخصوصا في وسائل الإعلام، قد تكون له آثار جسيمة على هذا الطفل. أولا، قد يُعرض هذا الإفشاء سلامة الطفل للخطر (انظر الفصل التاسع بشأن الحق في الأمان). وقد يجلب للطفل أيضا الكثير من العار والمذلة ويشبهه عن رواية ما حدث ويُلحق به ضررا عاطفيا عميقا. وقد يؤدي إفشاء المعلومات عن الطفل الضحية أو الشاهد إلى توتر علاقات الطفل بالأسرة والأقران والمجتمع المحلي، وخصوصا في حالة الاعتداء الجنسي. وقد يؤدي أيضا في بعض الحالات إلى وصمه بالعار من قبل المجتمع المحلي ويعمل بذلك على تفاقم الإيذاء الثانوي للطفل. وتنص الفقرة ١ (هـ) من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، الملحق باتفاقية حقوق الطفل، على وجوب تنفيذ تدابير مناسبة لحماية هوية الأطفال الضحايا وخصوصيتهم (حرماتهم الشخصية) وتجنّب نشر معلومات ليس من المناسب نشرها.

## الممارسة الدولية.

يعالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة ٣ (ج) من المادة ٥٧ والفقرة ١ من المادة ٦٨، تحديداً، مسألة حماية خصوصية الشهود والمجني عليهم (حرماتهم الشخصية). وتصف اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية حق المجني عليهم والشهود في الخصوصية (الحرمة الشخصية) بأنه مصلحة منافسة يجب أن تتوازن مع حق المتهم في المحاكمة العلنية\*.

\* الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رقم ICC-01/04، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، القضية رقم 01/04-01/06، القرار المنشئ للمبادئ التي تنظم طلبات تقييد الكشف عملاً بالقاعدة ٨١ (٢) و(٤) من النظام الأساسي (الدائرة التمهيدية)، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٣٢

ومن المعترف به عموماً أنّ لكل الضحايا الحق في الحرمة الشخصية؛ ويملك ذلك الحق الضحايا الأطفال على وجه الخصوص، وتكفله أحياناً دساتير الدول.<sup>(١٣٤)(١٣٥)</sup> وتوفر المبادئ التوجيهية طريقتين أساسيتين لحماية الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا والشهود: أولاً، بتقييد إفشاء المعلومات المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود، وثانياً، بتقييد حضور عامة الناس أو أشخاص غير أساسيين في قاعات المحاكم.

## ألف- تقييد الإفشاء

إنّ التدبير الأول لحماية الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا والشهود الموصى به في الفقرة ٢٧ من المبادئ التوجيهية هو تقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل الضحية أو الشاهد في إجراءات العدالة. وتضطلع السلطات القضائية في عدة دول بمسؤولية ضمان سرية المعلومات المتعلقة بهوية الطفل ومكان وجوده.<sup>(١٣٦)(١٣٧)(١٣٨)</sup> وتطبق هذه القاعدة على الأطفال الضحايا والشهود كما تطبق على الأطفال المخالفين للقانون. والواقع أنّ السرية ينبغي أن تكفل لجميع الضحايا بصرف النظر عن سنهم، أو في أشكال معينة من الإجراء، كالجرائم الجنسية مثلاً. والقيود على إفشاء المعلومات تحمي الأطراف المعنيين بصرف النظر عن وسيلة الإفشاء المحتملة، سواء كانت شفوية أو كتابية أو سمعية بصرية.

وفي التشريع الاتحادي للولايات المتحدة بشأن حقوق الأطفال الضحايا والشهود مثال على لائحة تنظيمية تكفل سرية المعلومات المتصلة بالأطفال الضحايا والشهود (انظر المربع).

الولايات المتحدة ، مجموعة مدونات الولايات المتحدة، العنوان ١٨، الفصل ٢٢٣، الباب ٣٥٠٩، حقوق الأطفال الضحايا والشهود، الباب الفرعي (د)، حماية الحرمة الشخصية:

(١) سرية المعلومات.—

(ألف) على الشخص الذي يعمل بصفة من الصفات المذكورة في الفقرة الفرعية (باء) فيما يتصل بإجراءات جنائية أن—

١' يحفظ جميع الوثائق التي تبين اسم الطفل أو أي معلومات أخرى تتعلق به في مكان آمن بحيث لا يصل إليها أي شخص ليس لديه سبب لمعرفة محتواها؛ و

٢' لا يكشف عن الوثائق المذكورة في البند '١' أو المعلومات الواردة فيها التي تتعلق بطفل إلا للأشخاص الذين لديهم سبب، بحكم مشاركتهم في الإجراءات، للوقوف على هذه المعلومات.

(باء) تنطبق الفقرة الفرعية (ألف) على—

١' جميع موظفي الحكومة المتصلين بالقضية، بمن فيهم موظفو وزارة العدل وأي جهاز من أجهزة إنفاذ القانون تكون له صلة بالقضية، وأي شخص توظفه الحكومة لتقديم المساعدة في الإجراءات؛ و

٢' موظفي المحكمة؛ و

٣' المدعى عليه وموظفي المدعى عليه، بمن فيهم محامي المدعى عليه والأشخاص الذين يستأجرهم المدعى عليه أو محاميه لتوفير المساعدة في الإجراءات؛ و

٤' أعضاء هيئة المحلفين.

(٢) الحفظ في ملفات مختومة. - جميع الأوراق التي يتعين تقديمها في المحكمة وتبين اسم طفل أو أي معلومات أخرى تتعلق بذلك الطفل، تُحفظ في ملفات مختومة دون ضرورة الحصول على أمر من المحكمة. وعلى الشخص مقدم هذه الأوراق أن يسلم كاتب المحكمة—

(ألف) الورقة الكاملة المراد حفظها في ملف مختوم؛ و

(باء) الورقة ذاتها وقد عُمِّت فيها الأجزاء التي تبين اسم الطفل أو أي معلومات تتعلق به، لكي توضع في السجل العمومي ...

(٤) الكشف عن المعلومات. - هذا الباب الفرعي لا يحظر الكشف عن اسم الطفل أو عن أي معلومات تتعلق به للمدعى عليه، أو محامي المدعى عليه، أو لفريق متعدد التخصصات معني بحالات الاعتداء على الأطفال، أو للوصي في الخصومة، أو لمراقب راشد، أو لأي شخص ترى المحكمة أن إطلاعها على هذه المعلومات ضروري لمصلحة الطفل ورفاهه.

ومنع نشر المعلومات المتعلقة بالأطفال على الملأ مكفول فضلا عن ذلك في دول عديدة بأحكام تحظر نشر مثل هذه المعلومات أو إذاعتها على الهواء. ويشمل هذا الحظر نشر رسوم أو صور فوتوغرافية للطفل في وسائل الإعلام، لدرجة منع هذه الوسائط، حتى في حالة تسرب هذه المعلومات رغم القيد المفروض على الكشف عنها، من استغلال هذه الفرصة. وعادة ما يكون هذا الحظر تلقائيا. (١٣٩)-(١٤٠)-(١٤١)-(١٤٢)-(١٤٣) وقد يأتي أيضا نتيجة أمر محدد من المحكمة لهذه الغاية، (١٤٤) ما يجعل القاضي ملزما، عند تقديم طلب بذلك، أن يصدر أمرا بمنع نشر أي معلومات يمكن أن تكشف عن هوية مجن عليه أو شاهد دون الثامنة عشرة من العمر في القضايا المتعلقة بجرائم جنسية وجرائم عنف مدرجة في قائمة الجرائم. والخيار الأول، أي الحظر التلقائي، أكثر حماية من الثاني. وتعتبر عدة دول إذاعة مثل هذه المعلومات المحمية على الهواء فعلا إجراميا. (١٤٥)-(١٤٦)

## باء- تقييد الحضور

إن تقييد الحضور في المحاكمات التي يشارك فيها طفل بصفته ضحية أو شاهدا هو التدبير الثاني لحماية الحرمة الشخصية وتتص عليه الفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية. وعادة ما تُفرض القيود على الحضور بأمر من المحكمة ويمكن أن تختلف في مداها. فقد تأمر المحكمة أحيانا باستبعاد فئات معينة من الأشخاص فحسب. ولكن قيام المحكمة باستبعاد الجمهور العام كليا من الحضور وعقد الإجراءات بالتالي في جلسات مغلقة (أي في جلسات سرية) من أجل حماية الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا أو الشهود، هو تدبير منصوص عليه في التشريعات المحلية لدى معظم الدول.<sup>(١٤٧)(١٤٨)(١٤٩)</sup> ويمكن أن تصدر المحكمة مثل هذا الأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خاص من أحد الطرفين. والقواعد العامة التي تتيح إمكانية الأمر بأن تعقد الإجراءات في جلسات سرية من أجل مثل الأطفال الضحايا أو الشهود تكون أحيانا مستكملة بترتيبات تجعل الجلسات المغلقة أمرا تلقائيا في الإجراءات المتعلقة بأشكال معينة من الإجرام، مثل الجرائم الجنسية أو الاتجار بالأشخاص.<sup>(١٥٠)(١٥١)</sup>

### قائمة التنفيذ المرجعية ٧: الحق في الحرمة الشخصية

من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وخاصة حق الطفل في الحرمة الشخصية، ينبغي أن تنظر الجهات الفاعلة التالية فيما يلي:

(أ) القضاة: احترام سرية المعلومات المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ وحيث تقتضي الضرورة حماية الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا أو الشهود، الأمر باستبعاد الجمهور كليا من حضور الإجراءات وبعقدها في جلسات سرية؛

(ب) موظفو إنفاذ القانون: احترام سرية المعلومات المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ وعلى وجه الخصوص الامتناع عن إفشاء هذه المعلومات لأي شخص دون إذن مسبق؛

(ج) المحامون: احترام سرية المعلومات المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ وعلى وجه الخصوص الامتناع عن إفشاء هذه المعلومات لأي شخص دون إذن مسبق؛ وطلب اتخاذ تدابير لحماية هوية الطفل الضحية أو الشاهد إذا كانت هذه التدابير لا تنطبق تلقائيا؛

(د) المشرّعون/مقررو السياسات: جعل السلطات القضائية مسؤولة عن ضمان سرية المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال الضحايا والشهود وأماكن وجودهم؛ وحظر نشر هذه المعلومات في وسائل الإعلام وتجريم مثل هذا النشر؛ وجعل الجلسات المغلقة تدبيرا تلقائيا للإجراءات المتعلقة بأشكال معينة من الإجرام، كالجرائم الجنسية أو الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) وسائل الإعلام: اعتماد تدابير تنظيم ذاتي لحماية حرمة المجني عليه وبياناته الشخصية واحترام هذه التدابير؛

- (و) المنظمات غير الحكومية متعاونة مع جميع الجهات المعنية: إذكاء الوعي بدور وسائط الإعلام ومسؤولياتها فيما يتعلق بحقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ والتشجيع على تنفيذ مدونات السلوك؛
- (ز) المدعون العامون: احترام سرية المعلومات المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ وطلب اتخاذ تدابير لحماية هوية الطفل الضحية أو الشاهد في حال عدم انطباق هذه التدابير تلقائياً؛ ومقاضاة وسائط الإعلام في حال انتهاكها حق الطفل في الحرمة الشخصية أو في السرية.





## ثامنا- الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفصل الحادي عشر، الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة

٢٩- ينبغي للمهنيين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتجنب المشقة أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان احترام مصالح الأطفال الضحايا والشهود وكرامتهم على أفضل وجه.

٣٠- وينبغي للمهنيين أن يعاملوا الأطفال الضحايا والشهود بحسّ مرهف، لكي يتسنى لهم ما يلي:

(أ) توفير الدعم للأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك مرافقة الطفل طوال مشاركته في إجراءات العدالة، عندما يخدم ذلك مصالحه على أفضل وجه؛

(ب) توفير اليقين بشأن الإجراءات، بما في ذلك تزويد الأطفال الضحايا والشهود بصورة واضحة بمعلومات عما يمكنهم توقعه في الإجراءات، بأكثر قدر ممكن من اليقين. وينبغي التخطيط مسبقاً لمشاركة الطفل في جلسات الاستماع والمحكمة، كما ينبغي بذل كل الجهود لضمان الاستمرارية في العلاقات بين الأطفال والمهنيين الذين هم على صلة بهم طوال الإجراءات؛

(ج) ضمان إجراء المحاكمات في أقرب وقت ممكن عملياً، ما لم يكن الإبطاء في مصلحة الطفل الفضلى. كما ينبغي تعجيل التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً، وينبغي أن تكون هناك إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً؛

(د) استعمال إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف للمقابلات تكون مصممة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تجمع كلها في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يراعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدّد أوقاتها اليومية على نحو يناسب سن الطفل ومستوى نضجه، واتباع نظام إشعار مناسب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلا عندما يكون ذلك ضرورياً، وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة.

٣١ - وينبغي للمهنيين أيضاً تنفيذ تدابير من أجل:

(أ) الحد من عدد المقابلات: ينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لجمع الأدلة من الأطفال الضحايا والشهود من أجل التقليل من عدد المقابلات والإفادات وجلسات الاستماع، وعلى وجه التحديد، المشاركة غير الضرورية في إجراءات العدالة، ويمكن أن يكون ذلك مثلاً باستعمال التسجيل بالفيديو؛

(ب) ضمان حماية الأطفال الضحايا والشهود، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، من أن يتعرّضوا للاستجواب من الجاني المزعوم: فينبغي، حسب الاقتضاء، إجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة، بعيداً عن أنظار الجاني المزعوم، وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمقابلات داخل المحاكم؛

(ج) ضمان طرح أسئلة على الأطفال الضحايا والشهود على نحو مراعى لهم، والسماح للقضاة بممارسة الإشراف، وتيسير الإدلاء بالشهادة، والتقليل من احتمالات ترهيب الطفل، وذلك مثلاً باستعمال أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة أو تعيين خبراء نفسانيين.

مثل ما تنص عليه الفقرة ٢٩ من المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، تمثل الحماية من المشقة من بداية إجراءات العدالة وحتى ختامها شرطاً لضمان احترام مصالح الأطفال الضحايا والشهود الفضلى وكرامتهم. وعندما يحمي المهنيون الطفل من الإصابة بالتوتر بلا داع أثناء إجراءات العدالة، يكونون مسؤولين عن جعل مشاركته في هذه الإجراءات أسهل وأقل ضرراً. وفي نهاية المطاف، تؤدي حماية الأطفال الضحايا والشهود من المشقة إلى زيادة قدرتهم على المشاركة في إجراءات العدالة.

ويتعرّض الأطفال الضحايا أو الشهود للمشقة طيلة سير إجراءات العدالة، ويشار إلى هذه المشقة أيضاً بوصفها الإيذاء الثانوي: قد يحدث ذلك أثناء الإبلاغ عن الجريمة ورواية وقائعها، وأثناء انتظار المحاكمة، وأثناء الإدلاء بالشهادة في المحكمة.

أولاً، إنّ الأطفال الذين كانوا شهوداً على جريمة أو ضحايا لها، وخصوصاً في حالة الاعتداء الجنسي، قد يكونون بالذات غير راغبين في الكشف أو الإبلاغ عن الوقائع والإدلاء بأقوالهم بخصوص ما حدث. وتفكير الطفل في الإبلاغ أو عدم الإبلاغ عن الجريمة، وخصوصاً إذا كان مرتكبها من أقربائه، وفي الطريقة التي ستستتبع بها المعلومات منه، قد يتسببان في إصابته بالتوتر النفسي. وقد تشمل أسباب التوتر وطبيعته خوف الطفل من أن يؤذبه الجاني، واحتمال خوفه من النبذ أو اللوم، وخوفه من عدم تصديقه، وخوفه من أن يكون رد فعل والديه سلبياً، وإلقاء باللائمة على نفسه، وما إلى ذلك. ولهذا التوتر عواقبه التي يمكن ملاحظتها في مجالات مختلفة من حياة

الطفل، كحياته المدرسية، وعلاقاته بأقرانه، وحياته الأسرية، وقدرته على التواصل، والسلوك العنيف الذي من صورته إيذاء الذات بدنيا، وما إلى ذلك.<sup>(١٥٢)</sup> وقد تزداد هذه المشقة سوءا في الحالات التي لا تُراعَى فيها مصالح الطفل الفضلى وكرامته.

وثانيا، قد تكون فترة الانتظار السابقة للمحاكمة تجربة شديدة الصعوبة على العديد من الأطفال، وخاصة أصغرهم سنا. وعندما يقترن التأخير بعوامل أخرى كإجراء المحاكمة أو بما كان أسوأ، كالتحرّش من قبل الجناة المزعومين، تكون الضريبة التي يدفعها الطفل باهظة ويحتمل أن تعيق بشكل خطير نموه المتناسق. وفي الحالات التي يكون فيها إيذاء الطفل قد جاء على يد واحد أو أكثر من أفراد الأسرة، تترتب على فضح هذا التجاوز عواقب تنال من الأسرة ككل ويظل الطفل متأثرا بها طيلة الفترة السابقة للمحاكمة: فقد يظل على اتصال مباشر أو غير مباشر بالجاني المزعوم (أو الجناة المزعومين) ويتعرّض للضغط لكي يُعدّل شهادته أو يمتنع عن الإدلاء بها.

وثالثا، إنّ الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة تجربة شديدة الوطأة على الأطفال. وتشمل مشاعر الخوف والإحباط التي قد تتناوبهم حيال هذه الشهادة الخوف من مواجهة المتهم و/أو الجمهور، ووصف التفاصيل الدقيقة والمخزية في حالات الاعتداء الجنسي، وعدم القدرة على فهم الأسئلة الموجهة إليهم، والظهور بمظهر مثير للسخرية، وما إلى ذلك. ولكن لا يشترط أن يكون الإدلاء بالشهادة في المحكمة أمرا ضارا في كل الأحوال، بل يمكن أن يصبح تجربة إيجابية. لذا، يُستحسن تشجيع الطفل على الشهادة إذا بدا أنّ لديه القدرة والاستعداد للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، قد تكون المحاكمة الجيدة الإعداد والمراعية للطفل مفيدة في واقع الحال، إذ تتيح للطفل فرصة تأكيد وقوع انتهاك لحقوقه، وإدانة هذا الظلم رسميا، والدفاع عن نفسه. وبالتالي، فإنّ حماية الأطفال الضحايا والشهود من المشقة هي مسؤولية مشتركة بين جميع الجهات الفاعلة في الإجراءات القضائية. ويشترك في هذه المسؤولية المهنيون التالي بيانهم:

(أ) المعلمون والعاملون الطبييون والأخصائيون الاجتماعيون، الذين كثيرا ما يكونون في أفضل موقع ليكونوا أول من يكتشف العلامات التي تشير إلى أنّ جريمة ما قد ارتكبت أو يجري ارتكابها ويلاحظ تأثير الإجراءات على حياة الطفل؛

(ب) موظفو إنفاذ القانون، الذين يكونون أول من يأخذ إفادة الطفل عما حدث؛

(ج) المدّعون العامون، الذين يقررون السير في القضية من عدمه، كما يقررون مقدار المشاركة في الإجراءات الذي يستطيع الطفل تحمّله؛

(د) القضاة، في ضمان النظر دون إبطاء في القضايا التي تشمل أطفالا ضحايا أو شهودا وبمراقبة المناقشات والاستجابات في المحكمة لكي تسير الإجراءات على نحو ملائم للأطفال؛

(هـ) المحامون، وعند الانطباق محامو الأطفال الضحايا على وجه الخصوص، الذين ينبغي أن تكون مهمتهم الأولى هي التأكد من احترام مصالح الطفل الفضلى.

والحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة معبر عنه في الفقرتين ٣٠ و ٣١ من المبادئ التوجيهية من خلال ستة مبادئ يمكن تلخيصها كما يلي:

(أ) ينبغي توفير المساعدة عن طريق شخص مؤازر أثناء مشاركة الطفل في إجراءات العدالة؛

(ب) ينبغي توفير اليقين بشأن إجراءات العدالة؛

- (ج) ينبغي التعجيل في عمليات التحري والتحقيق والمحاكمات والقضايا التي تشمل أطفالا ضحايا وشهودا؛
- (د) ينبغي اعتماد إجراءات مراعية للأطفال؛
- (هـ) ينبغي اجتناب الاتصالات غير الضرورية بإجراءات العدالة؛
- (و) ينبغي منع الترهيب.

## ألف- توفير المساعدة عن طريق شخص مؤازر أثناء إجراءات العدالة

إنّ حضور شخص مؤازر أثناء مثول الطفل المجني عليه أمام المحكمة مكفول في العديد من البلدان بصرف النظر عما إذا كانت إجراءات البلد الجنائية ذات طابع تحقيقي أو خصومي أو غير ذلك (انظر المربع).

وقليلة هي الصكوك الدولية التي تعالج تحديدا مسألة مؤازرة المجني عليهم أثناء مشاركتهم في الإجراءات القضائية، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (المبدأ ٦ (ج)).

وينبغي أن تحدد التشريعات المحلية بوضوح الغرض من حضور مثل هذا الشخص المؤازر للمجني عليه أو الشاهد، وهو لتوفير الدعم العاطفي والتخفيف من الأثر الضار المترتب على المثول في المحكمة. إذ ينبغي أن يكون الطفل في كل الأوقات برفقة شخص راشد يكون حضوره مفيدا إذا انتاب الطفل شعور بالتوتر الزائد عن الحد. ويُستحسن أن يُعيّن الشخص المؤازر في بداية الإجراءات القضائية، عندما يشرع موظفو إنفاذ القانون في جمع المعلومات عن الواقعة، وينبغي أن يبقى متاحا حتى نهاية إجراءات المحكمة. وحضور شخص مؤازر قد يُساعد الطفل أيضا على التعبير عن آرائه وقد يُسهم في تعزيز حق الطفل في المشاركة. وهو بالتالي تدبير يمكن أن يحبّذه القضاة من أجل دعوة طفل ما إلى المثول أمام المحكمة ومن أجل ضمان احترام حقوق هذا الطفل. ويمكن أن يلجأ إلى هذا التدبير أيضا المدعون العامون، أو محامي الطفل إذا لزم الأمر.

وقد تختلف المعايير الخاصة بتعيين شخص مؤازر باختلاف سن الطفل ومدى ضعفه. وتنص التشريعات المحلية في بعض الدول على أنّ تعيين شخص مؤازر للطفل قد يصبح أمرا تلقائيا تبعا لطبيعة الجريمة (ففي إيطاليا، على سبيل المثال، تقضي المادة ٦٠٩ مكررا تاسعا من المدونة الجنائية بأن يتلقى المساعدة في كل خطوة من الإجراءات أي طفل يقع ضحية للاستغلال الجنسي). وفي بعض الدول، مثل سويسرا<sup>(١٥٢)</sup> ونيبال، يقضي القانون بأن يكون الشخص المؤازر من نفس جنس المجني عليه. ولئن دلت هذه الأمثلة على أنّ المشرعين أخذوا في الاعتبار مسألة جنس الشخص المؤازر، فإنّ إعطاء الأطفال الضحايا فرصة اختيار جنس الشخص الذي سيؤازرهم قد يحقق لهم حماية أكبر وينبغي تشجيعه. وفي بعض بلدان القانون العام، يشكّل تعيين شخص مؤازر للأطفال المجني عليهم جزءا من الاختصاصات الملزمة لمهمة القضاة، إذ يستطيع القضاة تقرير ذلك من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب هيئة الادعاء أو الدفاع. وفي بلدان أخرى من بلدان القانون العام، ينص القانون تحديدا على صلاحية تعيين شخص مؤازر<sup>(١٥٤)</sup>. ومن الجائز أيضا أن يطلب المجني عليه أو الشاهد نفسه الحصول على مساعدة شخص مؤازر<sup>(١٥٥)</sup>.

### الممارسة الدولية.

تضطلع وحدة الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية بمهمة مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم، بما في ذلك "مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات" (الفقرة ١ (ج) من القاعدة ١٦، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية) و"مساعدتهم عند دعوتهم إلى الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة" (الفقرة ٢ (ب) '٢' من القاعدة ١٧). وتشمل مهمة قسم دعم الضحايا والشهود في نظم جنائية دولية أخرى تزويدهم بالدعم المناسب، وخاصة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

وتختلف وضعية الشخص المؤازر في التشريعات المحلية باختلاف الدول، فيُعرّف على أنه "شخص من اختيار الطفل"، أو "شخص محل ثقة" أو "شخص راشد"، أو "والد الطفل أو والدته أو وصيه القانوني"، أو "صديق أسرة الطفل أو أحد أفرادها"، أو "شخص مؤهل تأهيلاً خاصاً"، أو "شخص آخر مقرب من الطفل" أو أي "شخص" آخر "توافق عليه المحكمة". ولكن الجانب الأهم هو أن يستوفي الشخص المؤازر الشروط التالية: (أ) أن يكون قد تلقى تدريباً مناسباً وربما مهنياً في التواصل مع الأطفال من مختلف الأعمار والخلفيات ومساعدتهم لمنع مخاطر الإكراه والإيذاء والإيذاء الثانوي؛ و(ب) أن يقدم للطفل دعماً ملموساً وبيئاً مشاركته الفعلية؛ و(ج) أن لا يعوق سير الإجراءات بحضوره؛ و(د) وأن يكون اختياره قد جرى من خلال عملية شارك فيها الطفل. وقد توفر أفرقة دعم الأطفال الضحايا (انظر المربع) أو وحدات خدمة الضحايا أشخاصاً مؤهلين خصيصاً لهذا الغرض. وينبغي أن تشرف هيئة مستقلة على طريقة اختيار الشخص المؤازر. وفي سياق التقييم، قد يكون من المهم احترام اختيار الطفل لمن يريده أن يكون الشخص المؤازر. ومع ذلك، قد تكون من مصلحة الطفل في بعض الحالات ألا يؤخذ اختياره بعين الاعتبار، وذلك، على سبيل المثال، في الحالات التي يُشك فيها في تلاعب الشخص المؤازر، و/أو حيثما لا يكون باستطاعة الطفل أن يعبر عن آرائه بحرية.

والدور الدقيق للشخص المؤازر مشروح بالتفصيل في تشريعات الولايات المتحدة (انظر المربع).

مجموعة مدونات الولايات المتحدة، العنوان ١٨، الفصل ٢٢٣، الباب ٣٥٠٩، حقوق الأطفال الضحايا والشهود، الباب الفرعي 'أ':

"يجوز للمحكمة، إذا استتسبت ذلك، أن تسمح للمرافق الراشد أن يبقى بجوار الطفل أو على اتصال به وهو يدلي بشهادته. ويجوز للمحكمة أن تسمح للمرافق الراشد بأن يُمسك بيد الطفل أو أن تسمح للطفل بالجلوس على حجر المرافق الراشد طيلة سير الإجراءات. وعلى المرافق الراشد أن يمتنع عن تزويد الطفل بجواب عن أي سؤال يوجه إليه أثناء إدلائه بشهادته أو عن الإيحاء له بهذا الجواب بأي طريقة أخرى. وتُسجّل صورة مرافق الطفل على شريط فيديو، طيلة الوقت الذي يدلي فيه الطفل بشهادته أو تؤخذ فيه أقواله."

أفرقة دعم الأطفال الضحايا. تستخدم المنظمات التي تقدم المساعدة إلى الأطفال، في عدة بلدان، مثل "منظمة توفير الحماية لجميع الأطفال اليوم" (Protect All Children Today)، في ولاية كوينزلاند، أستراليا، متطوعين مدربين لكي يساعدوا الأطفال قبل مثلهم أمام المحكمة وأثناءه، بتعريفهم بجو المحكمة وشرح دورهم كشهود والترفيه عنهم أثناء فترة انتظار مثلهم أمام المحكمة والقيام بدور الأشخاص المؤازرين لهم، جالسين بقربهم أثناء إدلائهم بشهادتهم.

وحدات خدمة الضحايا. تتكون هذه الوحدات عادة من موظف واحد على الأقل ومتطوعين: من الأمثلة على هذه الوحدات "المعهد الوطني لمساعدة الضحايا والتوسط" (Institut national d'aide aux victimes et de médiation) (في فرنسا). وبعض الخدمات التي يمكن أن توفرها وحدات خدمة الضحايا، تبعا لتشريعات الدولة المعنية، ما يلي: إجراء الاتصال الأول بالضحايا عن طريق المكالمات الهاتفية؛ وتوفير معلومات عن وضعية القضية؛ والجلوس مع الضحايا أثناء الجلسة و/أو قبلها وبعدها لشرح الإجراءات لهم؛ والإجابة عن الأسئلة التقنية وتفسير المصطلحات التي قد تكون جديدة على الضحايا؛ والاستماع إلى الضحايا؛ ومساعدة الضحايا على ملء استمارات رد الحق أو التعويض؛ وتعريفهم بالموارد الأخرى المتاحة، كتقديم المشورة، والتدابير الأمنية، وما إلى ذلك.

## باء - توفير اليقين بشأن إجراءات العدالة

من أجل الحد من المشقة الإضافية، من المستحسن على وجه الخصوص للطفل الشاهد والشخص المؤازر له أن يعرفا مقدما ما إذا كان سيطلب من الطفل أن يشهد في المحكمة ومتى سيكون ذلك، وما إذا كان من الممكن أم لا أن تتخذ ترتيبات لتيسير شهادته، ومن سيحضر جلسة الاستماع. وحق الأشخاص المشاركين في إجراءات العدالة في تلقي المعلومات ذات الصلة بهذه الإجراءات تنص عليه بعض صكوك القانون الدولي فيما يتعلق بالضحايا والشهود، وخصوصا الضحايا والشهود الأطفال.<sup>(١٥٦)(١٥٧)</sup>

### ١ - تعيين مهني واحد لمتابعة القضية مع الطفل حتى حسمها

تعمل الاستمرارية وإمكانية التنبؤ طيلة إجراءات العدالة على زيادة شعور الطفل بالثقة. وإعطاء الطفل شعورا بالسيطرة طيلة سير إجراءات العدالة أمر مهم عموما لحماية من المشقة. ومن المهم، خصوصا في قضايا الإيذاء، التي كثيرا ما تتسم باستغلال السلطة والتعسف في استعمالها، أن يسترد الطفل سيطرته على الموقف. وقد ينتاب الطفل أثناء إجراءات العدالة شعور بالعجز وفقدان السيطرة، ويعاني بذلك من الإيذاء الثانوي.

ومن المستصوب تعيين شخص مؤازر في مرحلة مبكرة وجعل هذا الشخص ذاته يرافق الطفل من بداية الإجراءات وحتى نهايتها. وكلما زاد شعور الطفل بالألفة تجاه الشخص المؤازر له، زاد شعوره بالراحة. وقد يتحقق هذا الاستقرار بتعيين مهني مناسب في أبكر فرصة وجعله يضطلع بالمسؤولية عن القضية حتى حسمها. ويمكن أن يكون هذا المهني، تبعا للنظام المحلي في الدولة المعنية، واحدا من موظفي إنفاذ القانون، أو مدّعي عام، أو محاميا، أو مهنيا آخر. وينبغي أن يكون توفير التدريب المتخصص في المسائل المتصلة بالأطفال لهؤلاء المهنيين شرطا أساسيا. وفي بعض الولايات القضائية، يتولى متابعة تقديم أي شكوى المهني المضطلع بمهمة المناقشة التوجيهية مع الطفل بشأن تبعات هذه الشكوى. ويستحسن تعيين نفس هذا المهني ليكون جهة التنسيق نيابة عن الطفل في كل اتصال له مع المؤسسة القضائية.

### ٢ - تعريف الشاهد بإجراءات المحكمة

#### (أ) تعريف الشاهد بإجراءات المحكمة: في بلدان القانون العام

من الطرائق الأخرى الفعالة المعترف بها في معظم بلدان القانون العام لمنع تسبب الإجراءات في شعور الأطفال الضحايا والشهود بالارتباك وعدم الاستقرار طريقة يُطلق عليها "تعريف الشاهد بإجراءات المحكمة". وتعريف الشاهد بإجراءات المحكمة قبل المثول أمامها هو خطوة معتادة في بلدان القانون العام حيث يحق للأطراف تهيئة شهودهم. وهذه التهيئة حاسمة الأهمية للحيلولة دون فقدان الشهود الاستقرار أو رباطة الجأش ما أن يمثلوا أمام المحكمة وخصوصا أثناء مرورهم بالتجربة الاستفزازية، تجربة الاستجواب من الخصم. ويكون للجانب الذي يستدعي الشاهد، سواء كان جانب الادعاء أو جانب الدفاع، مصلحة واضحة في أن يشرح للشاهد ما يمكن أن يتوقعه أثناء مثوله أمام المحكمة، متحققا ثانية من ثقته بنفسه وقدرته على تذكر ما صدر عنه من أقوال. ومن المفيد أيضا تهيئة الشاهد لمواجهة عملية الاستجواب من الخصم والرد على الأسئلة والتصدي لمحاولات الأطراف

الأخرى النيل من قيمة الأدلة المقدمة. وتصبح هذه الخطوة أشد أهمية في حالة الشهود الضعفاء، كالأطفال وضحايا الاعتداء الجنسي. ومن الممكن في بعض الدول أن يضطلع بمهمة تعريف الشاهد الطفل بإجراءات المحكمة أيضا الشخص المؤازر له، الذي ينبغي أن يكون قد تلقى تدريباً قبل ذلك.

وتبيّن المبادئ التوجيهية الوطنية للسياسة المتعلقة بضحايا الجرائم الجنسية في جنوب أفريقيا مختلف جوانب عملية تهيئة الضحايا هذه بالتفصيل (انظر المربع).

جنوب أفريقيا، إدارة العدالة والتطوير الدستوري، المبادئ التوجيهية الوطنية للسياسة المتعلقة بضحايا الجرائم الجنسية؛ وإدارة العدالة، المبادئ التوجيهية الوطنية للمدعين العامين في قضايا الجرائم الجنسية (بريتوريا، ١٩٨٨)، الفصل ٣، الباب ١٠: "ينبغي اتباع الخطوات التالية لجعل صدمة إجراءات المحكمة خفيفة قدر الإمكان على

المجني عليه:

"١- الذهاب بالمجني عليه، قبل يوم المحاكمة، إلى المحكمة التي ستنظر في القضية. ترتيب وقت مناسب مع المدعي العام. التشاور مع المدعي العام قبل المحاكمة أمر لا بد منه. الترتيب لتخصيص مدع عام معين. أخذ حافظة الدعوى إلى المحكمة قبل الإجراءات لإتاحة وقت كاف للأعمال التحضيرية.

"٢- شرح معنى "جلسة سرية" (in camera) للمجني عليه، لأن المدعي العام قد يطلب إلى القاضي الاستماع إلى الشهادة في جلسة مغلقة.

"٣- إعطاء المجني عليه البيان الذي سيدلي به ليقراه مرة أخرى. قد تصبح التفاصيل الصغيرة مهمة في هذا البيان، وخاصة في إجراءات المحكمة، وهذا ما سيساعد على تهيئة المجني عليه.

"٤- سيرى المجني عليه مراسلين في المحكمة، وهذا ما قد يُقلقه. لذا ينبغي طمأنته بأن تفاصيل قضيته لن تنشر ما لم يأذن القاضي بنشرها (انظر الباب ٣٣٥ ألف من قانون الإجراءات الجنائية). ويحظى الطفل دائماً بالحماية في هذا الصدد.

"٥- من واجب الشرطة إبلاغ المجني عليه باحتمال حدوث تأخر في إجراءات المحكمة وتشجيعه على المثابرة في القضية."

وقد اعتمد في الولايات المتحدة نهج آخر، إذ أنشئت "محكمة أطفال" يديرها مكتب المدعي العام المحلي لمنطقة تولاري بولاية كاليفورنيا، بالتعاون مع عدة وكالات وأشخاص مهتمين، من أجل مساعدة الأطفال على المشاركة في إجراءات العدالة بتعريفهم بمحيط المحكمة وموظفيها وإجراءاتها. وتتمّ هذه العملية التثقيفية بعقد اجتماعات مع مختلف الأفراد الذين يشكلون جزءاً من منظومة المحاكم لكي يشرحوا خلالها ما يقومون به ويجيبون عن الأسئلة التي يوجهها إليهم الأطفال والآباء والأمهات. ويتفاعل أخصائيو العلاج والمتطوعون المدربون مع الأطفال وموفري الرعاية لهم لمساعدتهم على فهم مشاعرهم والتعبير عنها والتغلب على التوتر المقترن بالمشول أمام المحكمة. فعوضاً عن أن يتأهب الأطفال انفرادياً لتجربة الشهادة في المحكمة، فإنهم يتأهبون للمحكمة بالمشاركة في تجربة جماعية داعمة. ويجري إشراك الآباء والأمهات وموفري الرعاية كذلك في "محكمة الأطفال" ويحضر

دورات منفصلة تعالج احتياجاتهم الخاصة. وفي جنوب أفريقيا برنامج مماثل تضطلع به منظمات يذكر منها منظمة توجيه الموارد نحو منع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم ومستوصف ”تيدي بير“ (Teddy Bear Clinic).

وتوجد مبادرات أخرى تستهدف تعريف الأطفال الضحايا والشهود على نحو مناسب بإجراءات المحكمة قبل مثلهم أمامها. ففي هونغ كونغ، الصين، نشر برنامج دعم الشهود في عام ١٩٩٧ ”كراسة الشهود الأطفال“ لمساعدة الأطفال على التخفيف من قلقهم المتصل بمشاركتهم في الإجراءات القضائية. وفي المملكة المتحدة، نشرت الجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال ومنظمة ”نشايد لاين“، بالتشاور مع غيرهما من المنظمات غير الحكومية وأجهزة العدالة الجنائية، طائفة من المواد تحت عنوان ”كراسة الشهود الأحداث“ لتثقيف الشهود الأطفال والشهود الأحداث ومساعدتهم استعدادا لحضور المحاكمة كشهود. وتشمل هذه المواد طائفة من الكتيبات لفئات عمرية محددة من الشهود الأطفال والشهود الأحداث وكتيبا للآباء والأمهات ودليلا للأشخاص المشتركين في تهيئة الشهود الأحداث للمثول أمام المحكمة وشريط فيديو مُعدًا للأطفال الأكبر سنا بعنوان ”الإدلاء بالشهادة: كيف يجري ذلك؟“.

#### (ب) تعريف الشهود بإجراءات المحكمة: في بلدان القانون المدني

كثيرا ما ترفض بلدان القانون المدني كفالة مثل هذه التهيئة للضحايا والشهود قبل مثلهم أمام المحكمة، منطلقة من الأساس المنطقي بأنّ العفوية تعتبر أحيانا كثيرة عاملا أساسيا في تقييم شهادتهم. وقد يكون هذا النهج ضارا بالأطفال: فحتى لو خلت إجراءات المحاكم في هذه البلدان من الاستجواب من الخصم، وهو الاختبار الأكثر إثارة للتوتر، فإنّ الضحايا والشهود يمثلون مع ذلك أمام المحكمة لتقديم بيان شفوي حول الوقائع والإجابة عن الأسئلة. وقد يكون هذا، حتى تحت سيطرة القاضي الذي يترأس الجلسة، تجربة قاسية ومخيفة وتستحق بالتالي التأهب لها كما يجب. ومع ذلك، فهذه التهيئة والدعم لا يوفران عادة، بخلاف الاستثناءين التاليين:

(أ) في البلدان التي يمثل فيها المجني عليهم محامون (انظر الفصل السادس بشأن الحق في الحصول على مساعدة فعّالة)، يمكن أن يقوم محامي الطفل بتعريفه بالإجراءات؛

(ب) قبل استنطاق الضحايا والشهود، يقوم عادة القاضي الذي يترأس الجلسة بتذكيرهم بأهمية شهادتهم وبما لتقديمهم شهادة كاملة وصادقة من دلالة بالنسبة للقضية. وفي البلدان التي يُحذّر فيها الشهود من مغبة رفض الإجابة عن الأسئلة والإدلاء بشهادة كاذبة، يُعتمد أحيانا إلى استثناء الضحايا والشهود الأطفال من هذا التحذير لاجتتاب تخويفهم بمثل هذا التهديد.

ولكنّ هذه الحلول لا تعالج بالكامل مشكلة حق الأطفال الضحايا والشهود في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة.

وقد ميّزت المحكمة الجنائية الدولية بين تعريف الأطفال الضحايا والشهود بطريقة تنظيم إجراءات المحكمة والطرائق الواقعية لمثلهم، ما يشكّل وفقا لهذه المحكمة ”شرطا إلزاميا“، من

ناحية، وما يشار إليه في بلدان القانون العام بعبارة "صقل أداء الشاهد" (witness proofing) أي تدريب الشاهد على الشهادة التي سيدلي بها وتهيئته لعملية الاستجواب من الخصم قبل مثوله أمام المحكمة، ما اعتبرته المحكمة الجنائية الدولية أمراً "مرفوضاً لكونه منافياً للأخلاق والقانون"، من الناحية الأخرى. ولعلّ قضاة بلدان القانون المدني ومشرعها ينظرون في تطبيق نفس هذا التمييز على الإجراءات في محاكمها المحلية وجعل تعريف الأطفال الضحايا والشهود بإجراءات المحكمة، بدلاً من تدريبهم على الشهادة، مطلباً أساسياً. ويمكن توفير الإرشاد عن طريق التهيئة الجماعية، مثلما تفعل محاكم أطفال تولاري أو عن طريق توزيع كراسات للتأهب ملائمة للأطفال، كتلك الموجودة في هونغ كونغ، الصين، أو في المملكة المتحدة. ويمكن أن يُقيم مثل هذه البرامج في بلدان القانون المدني الأخصائيون الاجتماعيون و/أو المدارس و/أو المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع أخصائيي العلاج.

### جيم- ضمان الإسراع في الإجراءات

قد يكون لتأخير الإجراءات وإطالتها تأثير سلبي على عملية تعافي الطفل وقد تسهم في معاناته عقلياً لأمد طويل. لذا، ينبغي معالجة القضايا بأسرع ما يمكن من أجل اختصار الوقت الذي يتعرّض فيه الطفل لإجراءات يحتمل أن تضرّ به والسماح للطفل بتجاوز تجربته كضحية. بل إنّ التحقيقات المطوّلة قد تجعل الأطفال يتراجعون عن أقوالهم. ومن الصعب أيضاً على الطفل أن يتعامل مع هذه الإجراءات إذا كان غافلاً أو لديه معلومات خاطئة عن تسلسل الأحداث، ومواعيد جلسات الاستماع، وخصوصاً عما يمكن توقعه من إجراءات العدالة.

ويعتبر الحق في المحاكمة السريعة عادة حقاً أساسياً من حقوق جانب الدفاع. ولكنّ بعض الصكوك الدولية تتناول مسألة السرعة أيضاً من منظور حماية الضحايا من مزيد من التوتر الذي يمكن أن ينجم عن الإجراءات المطوّلة. والسرعة التي تخدم مصلحة الضحايا مكفولة بوجه خاص فيما يتعلق بأنواع معيّنة من الجرائم وعندما يكون الضحايا أطفالاً (انظر المربع).

مبدأ السرعة في القواعد الدولية. فيما يتعلّق بأنواع معيّنة من الجرائم: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١)، المادة ١٣؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه، المادة ٧ (و)، على سبيل المثال.

وفيما يتعلّق بالأطفال: منظمة الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، (حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني: الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.XIV.1 (بالإنكليزية))، الباب جيم، الرقم ٣٩)، المادة ١٧ (٢) (ج) ٤؛ ومنظمة الدول الأمريكية، اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالاتجار الدولي بالقصّر، المادة ١٤؛ ومجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣٥، الرقم ٣٧٢٤٩)، المادة ٧؛ والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الملحق باتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١)، المادة ٨ (ز)، على سبيل المثال.

ويقع على عاتق الأطراف، وخصوصا المدعي العام، عبء العمل على تفتادي أي تأخير في الإجراءات وتبرير أي إرجاء في ضوء مصالح الطفل الفضلى. ويجب أن يكون تفتادي أي تأخير لا داعي له محل اهتمام رئيسي في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.

أستراليا (كوينزلاند)، قانون الأدلة لعام ١٩٧٧، الباب ٩ هاء (٢):  
”تطبيق المبادئ العامة التالية عند التعامل مع شاهد طفل في دعوى قضائية: ... (د) ينبغي حسم الدعوى بأسرع وقت ممكن“.

والإبلاغ عن الحالات التي يشك في انطوائها على اعتداء أو إهمال أمر واجب. وتبعاً للتشريع، يسري هذا الواجب على كل فرد أو على فئات معينة من الأشخاص المتعاملين مع الأطفال. فعلى سبيل المثال، ينص قانون الطفل لعام ٢٠٠١ في ماليزيا (الباب ٢٧) على هذا الإبلاغ الإلزامي على الأطباء والممارسين الطبيين. وبمجرد إبلاغ السلطات بالسلوك الإجرامي، يمكن وضع أطر زمنية محددة لضمان السير في الإجراءات دون إبطاء؛ وفي الفلبين، تتاح للشرطة مهلة ٤٨ ساعة للتحرك بمجرد إبلاغها بحالة اعتداء محتمل على طفل.

ومن المستحيل أن توضع معايير فيما يتعلق بالطول المعقول لمدة الإجراءات الجنائية، وينبغي لكل المحاكم المحلية أن تعتمد عوضاً عن ذلك نهج تحديد هذا الطول تبعاً للقضية، أخذاً في الاعتبار الطبيعة الخاصة لكل قضية ومدى تعقدها. وتتص تشريعات بعض الدول، كأستراليا مثلاً، على الحاجة إلى إجراءات سريعة مراعاة لمصالح الضحايا والشهود، وخصوصاً أكثرهم ضعفاً، كالأطفال (انظر المربع).

وعندما تكون القضية التي تحقق فيها سلطات محلية قد حدثت في بلد آخر، يمكن أن تتيح اتفاقات التعاون الثنائي إمكانية الاتصال المباشر بين سلطات الملاحقة الجنائية عوضاً عن القنوات الدبلوماسية أو إضافة إليها: فعلى سبيل المثال، يسمح اتفاق معقود بين ألمانيا وتايلند في عام ١٩٩٥ بأن يطلب المدعون العامون إلى وزارة العدل في بلدهم إعلام وزارة الطرف الآخر مباشرة. ويمكن استخدام نظم الاتصال الحديثة المدعي العام التايلندي من الاستجابة لمطلب ألماني في نفس اليوم الذي يتلقاه فيه. وينص على إجراءات مماثلة اتفاقان معقودان بين كندا وتايلند<sup>(١٥٨)</sup> وبين الفلبين والمملكة المتحدة.

مجموعة مدونات الولايات المتحدة،  
العنوان ١٨، الفصل ٢٢٣، الباب ٣٥٠٩،  
حقوق الأطفال الضحايا والأطفال  
الشهود، الباب الفرعي (ي)، المحاكمة  
المستعجلة،

”في القضايا المحددة على أنها مستعجلة، يكون على المحكمة أن ... تستعجل السير في القضية وتكفل أن تكون لها الأسبقية على أي قضية أخرى. وعلى المحكمة أن تكفل الإسراع في المحاكمة من أجل اختصار المدة التي يتحمل فيها الطفل وطأة التوتر جراء المشاركة في الإجراءات الجنائية. وعلى المحكمة لدى تقريرها ما إذا كانت ستمنح الإذن بالموافقة، أن تأخذ في الاعتبار سن الطفل وما يحتمل أن يكون للتأخير من أثر سلبي على رفاهه. وعليها عند منح الإذن بالموافقة في القضايا التي يكون فيها طفل أن تعد بياناً كتابياً بالوقائع والاستنتاجات القانونية.“

وفي المرحلة السابقة للمحاكمة، يمكن أن تسمح الإجراءات المستعجلة بتجاوز المراحل التي لا تعتبر حاسمة الأهمية لعدالة الإجراءات إذا كان ذلك يخدم المصالح الفضلى للأطفال الضحايا والشهود. ففي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، استحدث قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣ إجراء يجوز وفقاً له لرئيس النيابة العامة أن يحيل مسألة تتعلق بطفل شاهد إلى محكمة التاج مباشرة دون مرحلة إحالة رسمية سابقة. ويمكن استخدام هذا الإجراء عندما يرى رئيس النيابة العامة أن الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة وأنه ينبغي أن تأخذ محكمة التاج بزمام القضية وتسير فيها دون إبطاء ”من أجل تفتادي أي مساس بمصالح الطفل“.

وفي المحاكمة، تشمل الحلول العملية لتسريع الإجراءات دون النيل من مصالح جانب الدفاع، على سبيل المثال، تقديم القضية المعنية على القضايا الأخرى المرفوعة أمام المحكمة ولا يوجد فيها أطفال ضحايا أو شهود. وينبغي كذلك أن تكون الأسباب القانونية شرطاً فيما يتعلق بالقرارات الأمرة بالاستمرار في الدعوى أو ردها في مثل هذه الحالات. وهذه الحلول العملية معالجة في لوائح الولايات المتحدة التنظيمية المتعلقة بحقوق الأطفال الضحايا والأطفال الشهود: ففي القضايا التي يكون فيها أطفال ضحايا أو شهود، يجوز لمحكمة الولايات المتحدة أن تنتقل إلى الإجراءات المستعجلة المصممة خصيصاً لمثل هذه القضايا (انظر المربع).

ويمكن عوضاً عن ذلك أن تُنشأ محاكم خاصة للأطفال تختص تحديداً بالقضايا التي يكون فيها المجني عليهم أطفالاً؛ ويمكن بالتالي تمديد ولاية محاكم الأطفال القائمة، التي كثيراً ما تكون مخصصة للأطفال المخالفين للقانون دون غيرهم، لتشمل الأطفال المجني عليهم. ذلك أنّ الاختصاص الحصري لهذه المحاكم يحدّ من حالات التأخر في الإجراءات ويتيح إمكانية تطبيق إجراءات خاصة للوفاء باحتياجات الأطفال المجني عليهم. وقد اتخذت مثل هذه المبادرة في البرازيل بإنشاء ثلاث محاكم للطفل في رسييف وسلفادور وفورتاليزا. ومن المنطلق ذاته، أنشأت جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٣، ضمن محكمة وينبيرغ، محكمة مختصة بالجرائم الجنسية، تعرف باسم "G Court"؛ وإن لم تكن هذه المحكمة مخصصة للأطفال، فإن لديها قواعد وإجراءات لضحايا الاعتداءات الجنسية، وخصوصاً الأطفال منهم.<sup>(١٥٩)</sup>

### دال- وضع إجراءات ملائمة للطفل

يشمل وضع إجراءات ملائمة للطفل وفق المبادئ التوجيهية، تصميم حلول عملية لإزالة هالة الغموض التي تحيط بإجراءات المحكمة. فعلى سبيل المثال، يمكن، منعا لخوف الطفل من هذه الإجراءات بلا داع، أن تُجرى المقابلة مع الطفل في بيئة تبدو مألوفة لديه وليس في مخفر الشرطة. وفي الفقرة ٣٠ (د) من المبادئ التوجيهية تفصيل لمجموعة غير حصرية من التدابير الرامية إلى الحد من خطر تعرض الطفل للإيذاء الثانوي. وغالبية هذه الحلول بسيطة ومدنية التكلفة، بحيث يستطيع كل نظام محلي تطبيقها أو إيجاد "غير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة".

#### ١- توفير غرف خاصة للمقابلات

إنّ اختيار مكان إجراء المقابلة مع الطفل جانب مهم من جوانب عملية إجراء المقابلة. ويوصى عموماً بإجراء المقابلة في بيئة محايدة.<sup>(١٦٠)</sup> فيمكن مثلاً أن تجري أفرقة التحري والتحقيق هذه المقابلات في مدرسة الطفل حيث قد يشعر الطفل بالراحة بقدر أكبر وحيث قد لا يكون للجاني المزعوم أي سيطرة تذكر. ويمكن إجراء هذه المقابلة أيضاً في مخفر الشرطة على أن تُجرى في غرفة خاصة يمكن، مثلاً، زخرفتها وتزويدها باللعب والكراسي الصغيرة وطلاي جدرانها بألوان مناسبة للأطفال.<sup>(١٦١)</sup> وفي إندونيسيا، أنشئت وحدات للخدمات الخاصة ("RPK Units") من خلال تعميم صادر عن الشرطة، وهي غرف مخصصة في مخافر الشرطة على مستوى الأقاليم والمقاطعات تُجرى فيها المقابلات مع ضحايا العنف، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي، النساء منهم والأطفال. ويمكن أن توفر مراكز مناصرة الطفل بدورها أماكن مثالية لإجراء المقابلات مع الأطفال (انظر الباب ٢ أدناه).

ويمكن فضلاً عن ذلك أن تستخدم في المحاكمة مواقع مُعدّة إعداداً مجدداً: ففي النرويج، ينص الباب ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن استجواب شاهد دون الرابعة عشرة من العمر أو شاهد تقتضي مصالحه ذلك، يجب أن يُجرى خارج جلسات المحكمة، عندما يرى القاضي أنّ ذلك يخدم مصالح الشاهد. وثمة حل آخر يستند إلى التكنولوجيات الحديثة، وهو استخدام دوائر تلفزيونية مغلقة لتمكين الطفل من الإدلاء بشهادته من مكان آخر في مبنى المحكمة من خلال الائتمار عن طريق الفيديو. وهذا الخيار مستخدم في عدة بلدان، كالبروندي والهند، والجمهورية

الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. بل إن الشهادة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة جعلت إلزامية عندما يتقدم الطفل المجني عليه أو الطفل الشاهد بطلب ذلك<sup>(١٦٣)</sup> أو في قضايا الاعتداء الجنسي على أطفال<sup>(١٦٤)</sup>. وحيثما لا يتوافر مثل هذا الموقع المعد إعدادا محددًا، تجيز دول عديدة الاستماع إلى شهادة الأطفال الضحايا في جلسات سرية، وتجتنب بذلك حضور عموم الناس الذي يُخيف الطفل<sup>(١٦٥)</sup>.

## ٢- توفير خدمات متعددة التخصصات ومتكاملة في مكان واحد من أجل الأطفال الضحايا

للتأكد مما إذا كان طفل ما قد عانى من الجريمة أو كان شاهداً على ارتكابها، يلزم إجراء مقابلة أو مناقشة أولية مع هذا الطفل. وبما أنه قد يلزم أن يشترك في عملية التحقيق عدة من الخصائص والأجهزة، فمن الممكن أن يخضع الطفل تكراراً للاستجواب من عدد كبير من المسؤولين المختلفين. وعلاوة على ذلك، إذا لم يكن هؤلاء المسؤولون قد تلقوا تدريباً مناسباً في المسائل المتصلة بالأطفال الضحايا أو الشهود، فإن الطريقة التي يجرون بها هذه المقابلات قد تكشف عن أدلة ضارة و/أو تستخرج أدلة غير سليمة، وقد يكون لهذا الأمر في كلتا الحالتين تداعيات مهمة تؤثر في الطفل و/أو في مجريات القضية. ونتيجة لذلك، أنشأت عدة دول أفرقة متعددة التخصصات يمكن بفضلها إجراء تحقيقات مشتركة بطريقة حساسة تجاه الأطفال. بيد أن هناك نماذج أخرى يُعتبر وفقاً لها أن من الأفضل أن يُجري المقابلة مع الطفل على انفراد شخص متمتع بالمهارة اللازمة.

ومن الخطوات الأولى في اتباع نهج متعدد التخصصات في التحريات والتحقيقات المتصلة بأطفال إنشاء وحدات شرطة محددة مدربة خصيصاً لهذا الغرض: ففي مقاطعة بنغا في زيمبابوي، مثلاً، أنشئت وحدات شرطة متقلة مكونة من اثنين من ضباط الشرطة مدربين تدريباً خاصاً، أحدهما أنثى والأخر ذكر، للتحري والتحقق في حالات الاعتداء الجنسي على أطفال<sup>(١٦٦)</sup>. وأنشئت كذلك وحدات من الشرطة لحماية الأطفال في دول وأقاليم يذكر منها أستراليا (تاسمانيا)<sup>(١٦٧)</sup> وهونغ كونغ، الصين. وأنشأت نيبال بدورها ما سمته مراكز خدمة المرأة والطفل داخل دوائر الشرطة في ١٧ مقاطعة (من بين ٧٥ مقاطعة في المجموع)، وزودتها بموظفين مدربين تحديداً على معالجة الجرائم المتصلة بالنساء والأطفال بأسلوب حساس.

وتشمل الأفرقة المتعددة التخصصات أخصائيين يعملون في مجالات حماية الطفل والتحريات والتحقيقات الجنائية ودعم الضحايا ومنع الاعتداء على الأطفال (انظر "الأفرقة المتعددة التخصصات المعنية بحالات الاعتداء على الأطفال" في الفصل الثاني بشأن الحق في المعاملة بكرامة وشفقة). وإنشاء مثل هذه الأفرقة المشتركة بين الوكالات يقلل من عدد المقابلات التي تُجرى مع الطفل ويمكن أن تعزز ثقة الطفل بنفسه وبالآخرين. وتشمل المزايا الأخرى تحسين التواصل فيما بين المهنيين من خلال اجتماع المهارات والخبرة وازدياد فرص الوصول إلى المعلومات. وعوضاً عن حفظ بيانات إنفاذ القانون والبيانات الاجتماعية والطبية و/أو النفسانية في ملفات مختلفة لدى أجهزة مختلفة، تُحبذ الأفرقة المتعددة التخصصات تقاسم المعلومات فيما بين مختلف الجهات الفاعلة بإنشاء ملف واحد.

وأخيراً، إن أكثر الطرائق تعزيزاً لاتباع نهج متعدد التخصصات إزاء التحريات والتحقيقات هو إنشاء مراكز لمناصرة الطفل. وهذه المراكز هي بنى دائمة مقامة لاستضافة الأفرقة المتعددة التخصصات

المعنية بحالات الاعتداء على الأطفال. وتساعد هذه المراكز على الدمج بين الخبرات الفنية، حيث ينضم موظفو إنفاذ القانون دوريا إلى أخصائيي شؤون الأطفال وموفري الرعاية الخاصة بالصحة العقلية لإجراء المقابلات. ويحول التدريب المتواصل دون نفاذ المهنيين ويحد من تبدل الموظفين، بينما يزود الموظفين بأحدث التقنيات والتطويرات في هذا المجال. وتوفّر هذه المراكز أيضا مكانا آمنا وبعيدا عن التهديد للأطفال الضحايا وأسرههم يستفيدون فيه من العمليات التثقيفية، كتلك التي توفرها محاكم الأطفال (انظر الباب بء ٢ (أ) أعلاه)، ويتلقون طائفة شاملة من الخدمات التي تشمل المقابلة الأولية، والإحالة إلى جهات تلقي العلاج والخدمات الطبية، والمساعدة في تقديم استمارات التعويض، والدعم والتوجيه طيلة مشاركتهم في الإجراءات القضائية. والأمثلة على مراكز مناصرة الأطفال موجودة في الولايات المتحدة وكندا.<sup>(١٧٧)</sup> ولئن كانت هذه المراكز تقدم العديد من المزايا فإنها لا تخلو من المخاطر: فلو أصبح معروفا في المجتمع المحلي أنّ هذه المراكز تُعنى بضحايا الاعتداء والإهمال من الأطفال، كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى إلصاق وصمة عار بالأطفال وأفراد أسرههم الذين يزورون هذه المراكز. لذا، من المهم التزام السرية التامة (بما في ذلك إعطاء المركز اسما محايدا). وينبغي عموما أن يكون الدعم الذي يقدم إلى الأطفال الضحايا منظما بقدر الإمكان في بنية مجتمعية، دون انتقاء فئات معينة وتسميتها بـ “الضعيفة”.

### ٣- تعديل أجواء المحكمة

قد تثير الشكليات في إجراءات المحكمة ومحيط المحكمة الرهبة في نفوس الأطفال. وعلى الرغم من التحجج بأن الحفاظ على هذه الشكليات يوجب الاحترام للنظام القانوني، فإنها قد تثير الخوف لدى الأطفال وتحذو بهم إلى عدم الرغبة في التكلم. ويمكن تحسين تجربة الطفل أثناء هذه الإجراءات بتوفير مرافق ملائمة للأطفال، كتوفير مقاعد مناسبة لقامتهم، ووضع مكبرات للصوت في المكان المخصص للشهادة في قاعات المحاكم لضمان سماع شهادة الطفل في الأماكن الأساسية في قاعة المحكمة، وتوفير لُعب في أماكن الانتظار ليلهو بها الطفل أثناء فترات الاستراحة (انظر المربع).

وتقضي التشريعات المحلية في بعض الدول بأن تُعقد جلسات الاستماع لأقوال المجني عليهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في جو ودّي غير رسمي.<sup>(١٧٨)</sup> ففي المملكة المتحدة، روعي في “القائمة المرجعية التكميلية لما قبل المحاكمة بخصوص القضايا التي تشمل أطفالا” أيضا ما قد يكون للزّي الواجب على رجال (ونساء) القضاء ارتداؤه في المحاكم، بوقاره المفرط، من أثر مثير للرّهبة في نفوس الأطفال، إذ تنص هذه القائمة على جواز تعبير الشهود الأطفال عن رأيهم في هذا اللباس وعلى جواز نزع القضاة والمحامين الشعر المستعار والعباءة الرسمية، عند الضرورة.<sup>(١٧٩)</sup> وتسري قواعد مماثلة في ولاية فكتوريا، أستراليا.<sup>(١٨٠)</sup>

### ٤- الاستراحات الخاصة من جلسات الاستماع وجدولة هذه الجلسات والإشعار بها

على الرغم من أهمية الإسراع في تناول القضايا التي يوجد فيها أطفال، فإن طاقة الطفل على تحمّل جلسات الاستماع المطوّلة المجدولة دون إيلاء الاعتبار لحالة الأطفال الخاصة هي عنصر آخر لا بد من أن يؤخذ في الحسبان. وينبغي أن تجد الجهات المعنية سبلا كفيلة باختصار الوقت الذي يقضيه الطفل في حرم المحكمة وأن تجعل هذه الفترات متوافقة مع حياة الطفل الخاصة واحتياجاته.

وعلما بأنّ مدة انتباه الطفل محدودة، ينبغي اجتناب جلسات الاستجواب الطويلة. ويمكن أن يُصدر القضاة المترسّين جلسات المحاكم توجيهات بشأن مدة مثول الطفل أمام المحكمة: فيمكن وضع

#### أمثلة على المرافق الملائمة للطفل:

- غرف مستقلة للمقابلات هو الخيار الأفضل، والإفمقاع مرتفعة أو وسادات تمكّن الطفل من رؤية المحكمة وتمكّن الحضور من رؤيته وهو في المكان المخصص للشهادة
- أماكن انتظار مزوّدة باللُعب أو الحيوانات أو الرسوم المتحركة أو الكتب أو غير ذلك من الأشياء التي تشغل الطفل. ورهنا بالمناخ، لا يشترط أن تكون أماكن الانتظار هذه داخل مبنى، بل يمكن أن تكون في حديقة أو مكان آخر آمن. ويجوز أن تكون أماكن الانتظار مزوّدة بمراحيض وأسرة ومشروبات وأطعمة لكي يشعر الطفل دائما بالراحة. وأهم ما في الأمر هو إبقاء الأطفال دائما في غرفة مستقلة، بعيدا عن المتهمين ومحامي الدفاع وغيرهم من الشهود
- التشجيع على اعتماد تقنيات تخفيف التوتر، كتمارين التنفس والاسترخاء العضلي والألعاب والدعم العاطفي
- السماح للأطفال بالإسماك بدبodob (teddy bear) أو دميه وهو يدلي بشهادته

حدود زمنية أو حدود قصوى لعدد الأسئلة التي يمكن توجيهها إلى الطفل. ويمكن كذلك أن تتخلل مثل الطفل أمام المحكمة فترات استراحة قصيرة: فيمكن أن يوافق القضاة على طلبات منح استراحات قصيرة المقدمة من الطفل أو الشخص المؤازر له، بل يمكنهم أن يأمروا من تلقاء أنفسهم بأخذ استراحة كهذه عندما يرون أن الطفل بحاجة إليها.

وللتخفيف قدر الإمكان من اضطراب حياة الطفل جراء مشاركته في الإجراءات القضائية، يمكن أن تحاول المحاكم جدولة مواعيد مثل الأطفال المجني عليهم أو الشهود لتأتي في الأيام التي يُفترض ألا يذهبون فيها إلى المدرسة (كالإجازات أو أيام العطلة). ومن شأن ذلك، على وجه الخصوص، أن يعفيهم من الاضطرار لإيجاد تعليقات وجيهة لتغيّبهم عن المدرسة. ومن المستصوب أيضا، لدى وضع الجداول الزمنية لجلسات الاستماع، أن يُجتنب قدر المستطاع تحديد مواعيد ليلية متأخرة لانعقادها، وذلك لكي تكون متفقة مع الإيقاع الذي يسير عليه الطفل. ويمكن أن يتحقق ذلك بالتأكد، عند إعداد الجدول الزمني لجلسة ما، من إعطاء الأولوية للقضايا التي يوجد فيها أطفال لكي يستمع إليهم أولا في بداية الجلسة. وتشكّل هذه الجدولة الزمنية والترتيبات الاحتياطية جزءا من "القائمة المرجعية التكميلية لما قبل المحاكمة بخصوص القضايا التي تشمل أطفالا" المستخدمة في المملكة المتحدة.

وتؤدّي جدولة مواعيد القضايا التي يوجد فيها أطفال جدولة صحيحة بحيث يأتي دورها في بداية لجلسات، أيضا، إلى تيسير إرسال إشعارات دقيقة بمواعيد جلسات الاستماع واجتتاب ساعات الانتظار بلا طائل في حرم المحكمة وحالات الإجراء في آخر لحظة بسبب ازدحام الجداول الزمنية، ما يؤدي إلى الذهاب في رحلات لا لزوم لها إلى المحكمة.

إيرلندا، قانون الأدلة الجنائية لعام ١٩٩٢،  
الباب ١٤، تقديم الأدلة عن طريق وسيط:

(١) حيثما—

(أ) يُتهم شخص بارتكاب جريمة  
يسري عليها هذا الجزء، و

(ب) يكون شخص دون السابعة  
عشرة من العمر في معرض أو على  
وشك الإدلاء بشهادته من خلال  
وصلة تلفزيونية بالث الحي،

يجوز للمحكمة، بناء على طلب الإدعاء أو  
المتهم، إذا كانت على قناعة، مراعية سن  
الشاهد أو حالته العقلية، بأنّ مصلحة  
العدالة تقتضي بأن تُوجّه عن طريق وسيط  
أي أسئلة يراد توجيهها إلى الشاهد، أن تأمر  
بتوجيه أي أسئلة كهذه على هذا النحو.

(٢) الأسئلة التي توجه إلى الشاهد عن  
طريق وسيط بموجب أحكام هذا الباب،  
يجب أن تكون إما بالعبارات المستخدمة من  
قبل موجه الأسئلة وإما بعبارات تنقل معنى  
هذه الأسئلة إلى الشاهد بطريقة مناسبة  
لسنّه وحالته العقلية.

(٣) الوسيط المشار إليه في الباب  
الفرعي (١) تعيّن المحكمة ويجب أن يكون،  
برأيها، مؤهلا للعمل بهذه الصفة.

#### ٥- تدابير أخرى مناسبة لتيسير شهادة الطفل

قد تكون الشهادة شاقّة على الأطفال، وخاصة الصغار جدا منهم. وقد بذلت محاولات لإيجاد بعض الحلول الكفيلة بتحسين التواصل بغية تيسير الشهادة. فعندما يبدّي الطفل بشهادته، من المستبعد أن يكون ملما باللغة القانونية من النوع المستخدم في قاعة المحكمة.

ويُعتمد في بعض البلدان إلى تيسير التواصل مع الأطفال الضحايا والشهود من خلال استخدام وسطاء. ويجب التمييز بين هؤلاء الوسطاء والأشخاص المؤازرين الذين يجوز أيضا أن يرافقوا الطفل. فالوسيط يمكن أن يكون أحد الأبوين،<sup>(١٧١)</sup> أو محاميا عاما معيننا بصفة خاصة،<sup>(١٧٢)</sup> أو وصيا في الخصومة،<sup>(١٧٣)</sup> أو خبيرا،<sup>(١٧٤)</sup> أو أي شخص آخر تعيّن المحكمة.<sup>(١٧٥)</sup> وحيثما يرى القاضي أن الطفل لم يفهم سؤالا وجّه إليه، يقوم الوسيط "بترجمة" السؤال إلى لغة يفهمها الطفل. ويجوز للوسيط أيضا أن يعلّق على جواب الطفل إذا عبّر عنه بلغة تحتاج إلى المزيد من الشرح. وقرار تعيين هذا الوسيط يرجع إلى تقدير المحكمة، ويكون عادة على الطرف الذي يطلب تعيين هذا الوسيط عبء الإثبات بأنّ تعيينه سيكون في مصلحة العدالة. وفي إيرلندا مثال جيد على قانون ينص على تعيين مثل هذا الوسيط (انظر المربع).<sup>(١٧٦)</sup> ولكنّ استخدام مثل هؤلاء الوسطاء لن يلاقي قبولا في كل نظام قانوني: فقضاة القانون المدني على وجه الخصوص يقاومون عادة بشدة استخدام مثل هؤلاء الوسطاء لأنّ "اقتناعهم العميق"<sup>(١٧٧)</sup> يجب أن يعتمد على التقييم المباشر لأقوال الشاهد.

وتقترح المبادئ التوجيهية استخدام "أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة" (الفقرة ٣١ (ج)). ويختلف تعريف هذه الأدوات بين دولة وأخرى: ففي كندا، تشير هذه العبارة إلى تدابير من قبيل

الستائر والدوائر التلفزيونية المغلقة وتعيين شخص مؤازر. وتشير في بلدان أخرى إلى أدوات أو أجهزة يمكن بواسطتها توصيل الأسئلة بفعالية إلى الطفل وسماع أجوبته، وتُراعى بذلك عوامل مثل سن الطفل ومستوى نضجه ونموه وأي عوق أو اعتلال أو ضعف آخر قد يكون الطفل مصابا به. وقد تشمل الأدوات المساعدة على الإدلاء بالشهادة مكبرات الصوت والخرائط والخطط والصور الفوتوغرافية ولوحات التخاطب الصامت والحواسيب والدمى التي تحاكي بدقة التركيب البنيوي لجسم الإنسان. وفي جنوب أفريقيا، يمكن استعمال مجموعة من الدمى المحاكية للتركيب البنيوي لأجسام الكبار والصغار من كلا الجنسين من أجل تمثيل ما حدث عندما تكون قدرات الطفل الكلامية محدودة<sup>(١٧٨)</sup> ولكن بعض البلدان، ومنها السويد، تخلت عن استعمال هذه الدمى إذ رأَت أنها قد تؤثر في موثوقية شهادة الطفل.

ومن الأمثلة الأخرى على الأدوات المساعدة على الشهادة مثال يتطلّب وسائل تكنولوجية أكثر تطورا، وهو الائتمار عن طريق الفيديو، الذي يمكن الطفل من الإدلاء بشهادته من مكان بعيد، بل وحتى من بلد آخر، دون المثول أمام المحكمة. وهذا التدبير متاح على وجه الخصوص في المملكة المتحدة للشهود الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة في قضايا الاعتداء على أشخاص دون السادسة عشرة من العمر أو إصابتهم بجروح أو معاملتهم بوحشية وفي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال<sup>(١٧٩)</sup> وتتاح في فرنسا تدابير مماثلة من أجل حالات الاستطاق والمواجهة في مرحلة التحري والتحقيق<sup>(١٨٠)</sup>.

والتدابير المذكورة أعلاه هي أمثلة على الحلول المحددة في المبادئ التوجيهية وتستهدف جعل مشاركة الطفل في إجراءات العدالة سهلة بقدر الإمكان والتخفيف ما أمكن من التوتر الذي يعتره. وأثناء صياغة المبادئ التوجيهية، تُركت قائمة التدابير هذه مفتوحة عن عمد، وذلك من أجل إفساح المجال أمام مختلف الجهات الفاعلة لتنفيذ حلول أخرى قد تراها مناسبة لتحقيق ذلك الهدف. ويُعطي تنوع النظم القانونية المحلية والخلفيات الثقافية والوسائل المتاحة فرصة كاملة لتصميم ووضع وتنفيذ تدابير مبتكرة يجوز أن تكون مناسبة ومفيدة في بعض السياقات ولكنها قد لا تكون قابلة للمحاكاة في سياقات أخرى.

ولئن اختلفت تجارب العدالة الانتقالية أو التصالحية المنفذة في بلدان شتى، كسيراليون مثلا، عن العدالة الجنائية بمعناها الضيق، فقد تكون ملهمة لإيجاد طرائق أخرى تكفل إمكانية مشاركة الطفل في الإجراءات دون تعرضه للإيذاء الثانوي، كإشراك المجتمع المحلي برمته في هذه الإجراءات (انظر المربع)<sup>(١٨١)</sup>.

## هاء- الحد من اتصال الطفل بإجراءات العدالة

يمثل الحد من اتصال الضحايا والشهود الضعيفي المناعة بإجراءات العدالة طريقة أخرى للتخفيف من وطأة مشاركتهم في هذه الإجراءات. إذ قد يتعيّن على الطفل في بعض الحالات أن يكرر نفس الأقوال أمام موظفي إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي المنظمات غير الحكومية والأخصائيين النفسانيين والخبراء وقضاة التحقيق وقضاة المحاكمة، إضافة إلى وجوب أن يكونوا متاحين للاستجواب من قبل الادعاء والدفاع. وكلما زاد عدد الناس الذين يجتمع بهم الطفل أثناء التحقيق، زادت وطأة محتته. وقد يؤدي تكرار الأقوال أيضا إلى شعور الطفل بأن هذه الإجراءات لا تجدي نفعا أو أنّ الصيغ السابقة من أقواله "لم تكن جيدة بما يكفي" وتحتاج إلى تحسين. وقد يُفهم أنّ هذه الأقوال "لم تُسمع" أو "لم تُصدّق"، ويكون لذلك الأمر عدة تداعيات على ثقة الطفل بالآخرين وأحاسيسه.

سيراليون، قانون لجنة الحقيقة والمصالحة لعام ٢٠٠٠، الباب ٧ (٢):

"للجنة أن تلتزم المساعدة من الزعماء التقليديين والدينيين لتيسير انعقاد دوراتها العامة وفي تسوية النزاعات المحلية الناشئة من انتهاكات أو تجاوزات سابقة أو في دعم عملية التعافي والمصالحة".

الباب ٧ (٤): "على اللجنة أن تراعي مصالح الضحايا والشهود عند دعوتهم إلى الإدلاء بأقوالهم، بما في ذلك الشواغل الأمنية وغير الأمنية لمن قد لا يود منهم أن يروي ما حدث له على الملأ، ويجوز للجنة أيضا أن تنفذ إجراءات خاصة لتلبية احتياجات ضحايا من نوع معين كالأطفال أو ضحايا الاعتداءات الجنسية، كما يجوز لها ذلك في التعامل مع أطفال ارتكبوا تجاوزات أو انتهاكات".

وللتخفيف ما أمكن من إجهاد الطفل بلا داع، ينبغي إثثار إجراء مقابلة واحدة مع الضحايا والشهود الأطفال. وينبغي أن تُجرى هذه المقابلة الواحدة أثناء المرحلة السابقة للمحاكمة (مرحلة التحقيق والتحري)، ويمكن أن يجريها المحققون المعنيون بإنفاذ القانون أو المدعون العامون أو قضاة التحقيق، تبعاً للنظام القانوني المحلي المعني. ومثلما ذكر سابقاً، إنّ مراكز مناصرة الطفل، حيثما وجدت، مزية الحد من عدد المقابلات. ومن المهم في مرحلة هذه المقابلة الأولى والوحيدة اتخاذ ما يلزم من تدابير لحفظ سجل دقيق للأدلة المدلى بها: يمكن حفظ مثل هذا السجل، رهنا بالتشريعات الإجرائية والوسائل التكنولوجية المتاحة، بواسطة البيان الكتابي<sup>(١٨٣)</sup> أو بتسجيل المقابلة صوتياً أو بالفيديو (انظر المربع).<sup>(١٨٣)(١٨٤)(١٨٥)</sup> وتجعل بعض الدول التسجيل الصوتي أو بالفيديو للمقابلة الأولى مع الطفل المجني عليه أمراً يجري تلقائياً، بموافقة الطفل أو ممثله القانوني، في قضايا الجرائم الجنسية.<sup>(١٨٦)</sup>

وينبغي التمييز بين النظم القانونية المختلفة. ففي بلدان القانون المدني، حيث يقود عملية التحقيق والتحري قاضي التحقيق، يمكن التحويل أثناء مرحلة المحاكمة على التدابير المتخذة أثناء المرحلة السابقة للمحاكمة. أما في بلدان القانون العام، فلا يوجد توافق بين استخدام المحاكمة الأدلة التي جُمعت في المرحلة السابقة للمحاكمة وحق المتهم في استجواب شهود الخصم. وقد ابتكرت عدة حلول لحماية الشهود الأطفال مع احترام حق الخصم في استجوابهم، وهي:

(أ) كفالة أن تتاح للطرفين عند تسجيل الأقوال فرصة كافية لاستجواب الشاهد؛<sup>(١٨٧)(١٨٨)</sup>

(ب) إخضاع الشريط للتدقيق في المحكمة والسماح للقاضي بتحرير الشريط واستبعاد أي أجزاء منه تكون مخالفة لقانون الأدلة؛<sup>(١٨٩)</sup>

(ج) يمكن أيضاً استدعاء مُجري المقابلة ذاته لاستجوابه أثناء المحاكمة. ففي إسرائيل، يُجري المقابلة مع أي طفل دون الرابعة عشرة شخص مختص بإجراء المقابلات مع الأطفال. ثم يُستدعى هذا الشخص ليُدلي بشهادته ويبيدي انطباعه بشأن مصداقية الطفل. أما الأطفال أنفسهم فلا يدلون بالشهادة؛

(د) ويوجد حل آخر قد يفني بالمقتضيات الإجرائية لبلدان القانون العام، وهو مكفول في أستراليا ويتمثل في قصر مثول المجني عليه أمام المحكمة على أهم مرحلة في الإجراءات، أي مرحلة إدلائه بالشهادة في المحكمة أثناء المحاكمة، وإعفائه بذلك من حضور الإجراءات السابقة للمحاكمة، كجلسة إحالة الدعوى (انظر المربع).<sup>(١٩٠)</sup>

الولايات المتحدة (أريزونا)، تشريعات أريزونا المنقحة، المادة ٣٠، الشهود الأطفال، الباب ٤٢٥٢-١٣

”ألف- التسجيل لبيان شفوي يدلي به قاصر قبل بدء إجراءات الدعوى مسموح تقديمه ضمن الأدلة إذا صح كل ما يلي:

١- لم يكن أي محام عن أي الطرفين حاضراً وقت الإدلاء بالبيان.

- ٢- كان التسجيل بصريا وسمعيًا ومسجلًا على فيلم أو شريط فيديو أو وسيلة إلكترونية أخرى.
- ٣- من الممكن التعرف على كل صوت في التسجيل.
- ٤- إذا كان الشخص الذي يجري المقابلة مع القاصر في التسجيل حاضرا في المحكمة ومتاحا للشهادة أو للاستجواب من قبل أي الطرفين.
- ٥- أتيحت للجاني أو لمحاميهِ فرصة مشاهدة التسجيل قبل تقديمه ضمن أدلة الإثبات.
- ٦- إذا كان القاصر متاحا للشهادة.
- ٧- إذا كانت معدات التسجيل قادرة على إخراج تسجيل دقيق وكان مشغّل هذه المعدات مؤهلا لتشغيلها وكان التسجيل دقيقًا ولم يحدث أي تغيير فيه.
- ٨- لم يكن البيان قد أدلي به ردا على أسئلة محسوبة تؤدي إلى إدلاء الطفل ببيان معيّن.
- ٩- إذا قُبِلَ التسجيل الإلكتروني للبيان الشفوي الذي أدلى به قاصر ضمن الأدلة، بموجب أحكام هذا الباب، كان لأي الطرفين أن يستدعي القاصر للشهادة وكان للطرف الخصم أن يستجوب هذا القاصر.

وسواء كانت طبيعة الإجراءات الجنائية تحقيقية أو خصومية، ينبغي التشجيع على أن تُستخدم في المحاكمة أدلة الطفل المسبقة التسجيل.

ويمكن التسهيل في تطبيق مبدأ إدلاء الطفل ببيان واحد إذا وجدت أسباب وجيهة لإجراء مقابلات إضافية، كأن يكون ذلك من أجل اجتناب جلسات الاستجواب الأولى الطويلة أو من أجل بناء ثقة الطفل بنفسه أو للتأكد ثانية من مسائل معينة جاءت في بيانه. وأهم عامل في هذا المقام هو أن تُعالج هذه المسألة بأسلوب حساس من بداية الإجراءات، وتقديم مصالح الطفل الفضلى على الحاجة إلى معلومات إضافية باجتباب المقابلات غير الضرورية.

### واو- إعفاء الطفل من مواجهة المتهم

كثيرا ما يتحتم على الطفل عندما يدلي بشهادته أن ينظر إلى المتهم عينا بعين. وحيثما يُدعى بأنّ المتهم قد اعتدى على الطفل، يمكن أن يتسبب تلاقى الأعين هذا في إصابة الطفل بالصدمة، وخاصة في حالات احتمال تعرّض الطفل للتهديد. ويهدف المبدأ التوجيهي الوارد في الفقرة الفرعية ٣١ (ب) إلى التخفيف قدر الإمكان من الشعور بالرهبة الذي قد يعترى الأطفال الضحايا والشهود أثناء مثلهم أمام المحكمة، وخاصة لدى مواجهتهم الجاني المزعوم. ويمكن اتخاذ طائفة متنوعة من التدابير من أجل مساعدة الأطفال عند تقديمهم الأدلة أو تلقيهم إياها. وتتصل هذه التدابير بمقبولية الأدلة، كالتسجيلات المأخوذة على شريط فيديو للبيانات التي أدلوا بها قبل المحاكمة (انظر الباب هاء أعلاه) واستخدام مرافق تسمح للطفل أن يقدم الأدلة عبر دوائر تلفزيونية مغلقة دون رؤية المتهم، من غرفة خاصة لإجراء المقابلات داخل حرم المحكمة (انظر الباب دال، الباب الفرعي ١، أعلاه) أو استخدام ستار حاجب قابل للإزالة أو ستارة من أجل قطع

خط النظر بين الشاهد والمتهم. ومن الطرائق الأخرى لاجتناب مثل هذه المواجهة الأمر بإخراج المتهم من قاعة المحكمة.

وكثيرا ما يعتبر استخدام الستار الحاجب بين الطفل والمتهم بديلا أقل تكلفة من استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة، إذ إن تركيبه ونقله أسهل بكثير من الدوائر التلفزيونية المغلقة. وتستخدم أنواع مختلفة من الستر الحاجبة في الولايات القضائية المختلفة، كالقاطع غير الشفاف القابل للإزالة الذي يفصل بين الطفل والمتهم بحيث لا يستطيع الواحد منهما أن يرى الآخر، أو الزجاج الشفاف من جانب واحد بحيث يستطيع المتهم رؤية الطفل ولكن ليس العكس، أو القاطع غير الشفاف القابل للإزالة المزود بألة تصوير بالفيديو تنقل صورة الطفل إلى شاشة تلفزيونية يمكن أن يراها المتهم. واستخدام مثل هذه الأدوات منصوص عليه في التشريعات المحلية لعدة دول.<sup>(١٩١)(١٩٢)</sup> وهذه التدابير يأمر بها القاضي ومن الجائز أن تكون تلقائية أو تقديرية. ويجوز أن يأمر القضاة بتدبير من هذا القبيل من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب أحد الطرفين أو الطفل نفسه أو أبويه أو أوصيائه القانونيين. وفي فيجي، بإمكان أحد الأبوين أو الوصي أن يتقدم إلى المدعي العام بطلب وضع ستار حاجب حول الطفل، ويحيل المدعي العام هذا الطلب إلى المحكمة.<sup>(١٩٣)</sup>

وإخراج المتهم من قاعة المحكمة عند إدلاء الطفل بشهادته هو تدبير آخر تنص عليه بعض النظم المحلية.<sup>(١٩٤)(١٩٥)(١٩٦)</sup> ويُسمح للمتهم عادة، وفي الحالة هذه، بمتابعة شهادة الطفل على جهاز عرض من غرفة مستقلة.

ويثير منع تلاقي الأنظار بين الطفل والجاني المزعوم مسألة التعرف على المتهم في المحكمة. إذ تعتبر معظم النظم القانونية التعرف الرسمي على المتهم في المحكمة دعامة أساسية من دعائم قرينة البراءة. وبالتالي يُطلب، وفق الإجراء المرعي، من الشهود الذين ينسبون أفعالا مزعومة إلى متهم ما أن يتعرفوا عليه في المحكمة. وأكثر أشكال التعرف شيوعا هو التعرف البصري. فيُسأل الشاهد في هذا السياق إن كان يرى في قاعة المحكمة الشخص الذي يقصده، ثم يُطلب إليه، إذا رد إيجابا، أن يشير بالبنان إلى هذا الشخص. ومن أجل التخفيف من الأثر الدرامي وربما المجدد للصدمة لمثل هذا التعرف المستند إلى شهادة الطفل، يقضي القانون في أستراليا بأن يجري تعرف الطفل على المتهم بعد انتهاء الطفل من تقديم كل ما لديه من أدلة، بما في ذلك استجوابه من الخصم وإعادة استجوابه، كما يقضي بعدم إلزام الطفل بأن يكون موجودا بحضور المتهم أطول مما يلزم لذلك الغرض.<sup>(١٩٧)</sup>

ويؤكد المبدأ التوجيهي الوارد في الفقرة ٣١ (ب) أيضا على ضرورة منع استجواب الطفل من قبل المتهم مباشرة، حيثما كان ذلك متوافقا مع النظام القانوني وحقوق الدفاع. ففي النظام الإجرائي للقانون العام، يشكّل حق استجواب شهود الإثبات من قبل الخصم عنصرا أساسيا من عناصر قرينة البراءة. وعادة ما يتولى عملية الاستجواب الممثل القانوني للمتهم. ولكن عندما يرفض المتهم توكيل ممثل قانوني ويود تولي الدفاع عن نفسه، يصبح الاستجواب المباشر للشهود الضعفاء، كالأطفال، مسألة فيها نظر.

وتمنع التشريعات المحلية في بعض الدول المتهمين غير الممثلين من استجواب الشهود الأطفال منعا باتا، وخصوصا في حالة الجرائم الجنسية.<sup>(١٩٨)(١٩٩)</sup> ويتعين على القضاة في تلك الدول أن يرفضوا الطلبات المقدمة من متهمين غير ممثلين لاستجواب شهود أطفال. ولكن من الجائز للقاضي في بعض البلدان، كحل بديل، أن يُعين ممثلا عن المتهم لغرض إجراء هذا الاستجواب تحديدا، ويكون على هذا الممثل أن ينقل أسئلة المتهم إلى الطفل، وتُجيب بذلك المضايقة المباشرة أو التهيب.<sup>(٢٠٠)</sup>

## زاي ضمان مراعاة الطفل في الاستجواب والامتناع عن ترهيبه

قد يتخذ استجواب الشهود أشكالاً مختلفة تبعاً للإجراءات المعتمدة في كل دولة. وفي بلدان القانون المدني وغيرها، حيث لا وجود للاستجواب من الخصم بحد ذاته، ينفرد رئيس الدائرة عادة بطرح الأسئلة ويقرر ما إذا كان سيوجه الأسئلة التي اقترحها الطرفان.<sup>(٢٠١)(٢٠٢)</sup> وتأذن بعض بلدان القانون المدني للطرفين باستجواب الشاهد مباشرة، ويختلف ذلك عن إخضاعه للاستجواب من الخصم، ولكن هذا الاستجواب يظل دائماً خاضعاً للمراقبة الشديدة من قبل قاضي الدائرة الذي يترأس الجلسة.<sup>(٢٠٣)</sup> وفي كلتا الحالتين يسيطر قاضي الدائرة الذي يترأس الجلسة سيطرة كاملة على طريقة استجواب الشهود من قبل الطرفين، ويستطيع أن يأمر الطرف بإعادة صياغة سؤال ما أو سحبه وأن يحذّر الطرفين من مخاطبة الشهود الضعفاء والأطفال منهم بطريقة يجدونها مفرطة في الترهيب أو الإساءة أو غير لائقة.

ويمكن منع الترهيب بتدابير بسيطة، كتذكير الأطراف بوجود مخاطبة الشهود الضعفاء والأطفال منهم بلغة واضحة<sup>(٢٠٤)</sup> وعناية زائدة.<sup>(٢٠٥)(٢٠٦)(٢٠٧)</sup>

وإذا تبين أن سيطرة القاضي على طريقة مخاطبة الأطفال في المحكمة ليست كافية، يمكن أن يأمر القاضي الذي يترأس الجلسة باستخدام آليات أخرى، كتوجيه الأسئلة عن طريق وسيط يترجم هذه الأسئلة إلى لغة يفهما الطفل (انظر الفصل الخامس بشأن حق الطفل في أن يُسمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله).<sup>(٢٠٨)(٢٠٩)</sup>

كذلك، في الحالات التي لا يكون فيها ممثل الطفل معقوداً في جلسة سرية لحماية حرمة الشخصية (انظر الفصل السابع بشأن الحق في الحرمة الشخصية)، يجوز مع ذلك للقاضي الذي يترأس الجلسة أن يستبعد عامة الناس من أجل حماية الطفل من الشعور بالرهبة أثناء مثوله أمام المحكمة.<sup>(٢١٠)(٢١١)(٢١٢)</sup>

ويحدث الترهيب على الأرجح أثناء مرحلة الاستجواب من الخصم. وتتناول المبادئ التوجيهية أسلوب الاستجواب هذا بعينه في الفقرة ٣١ (ج). وفي الولايات القضائية التي تسود فيها هذه الممارسة، كثيراً ما يُساق الاستجواب من الخصم وغيره من أشكال استجواب الطفل التي تُجرى بصورة مجردة من الإحساس على يد مسؤولين مثل موظفي إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة أو القضاة أو محامي الدفاع، بوصفها من أكثر جوانب إجراءات العدالة الجنائية تسبباً في شعور الأطفال بالتوتر.

وحق المتهم في استجواب الشاهد أو جعله يُستجوب يُستخدم أحياناً لترهيب الشهود الأطفال. فقد يوجه محامو الدفاع، على سبيل المثال، أسئلة تتجاوز مستوى تطور مدارك الطفل ويستخدمون أساليب عدائية قد يكون لها أثر ضار على الطفل. وقد يكون الطفل المجني عليه، وخصوصاً في قضايا الاعتداء الجنسي، الشاهد الوحيد ويمكن أن يعتمد نجاح المحاكمة اعتماداً يكاد يكون كلياً على الأدلة التي يقدمها. وتشمل الأساليب التي يستخدمها محامو الدفاع وينبغي أن يمنعها القضاة ما يلي: (أ) بناء الثقة لدى الطفل ثم تدميرها، والعمل بذلك على إعادة تمثيل التجارب التي مرّ بها الطفل على يد المعتدي؛ و(ب) توجيه أسئلة لا صلة لها بالموضوع يُقصد منها تحديداً مضايقة الطفل؛ و(ج) إرباك الطفل بأسئلة متكررة و/أو سريعة ومقاطعة إجاباته مراراً أو بمطالبتة مطالبته غير واقعية بتذكّر مواعيت وتفصيل محددة؛ و(د) الطلب من الطفل أن يُقدّر وقت وقوع حدث ما أو أن يبيّن عدد الأحداث أو تسلسلها، ما يُفرض به إلى التزام الصمت أو الاعتراف بأنه لا يدري

أو تقديم إجابة غير دقيقة؛ و(هـ) القول بأن الطفل وافق على ما حدث أو إخضاع الطفل لأسئلة تتعلق بتاريخه الجنسي.

وينبغي للقضاة الذين يترأسون جلسات المحاكمة أن يتفحصوا بدقة ويراقبوا بإحكام عملية استجواب الشهود الأطفال من الخصم. وتحظر الممارسة المحلية في بلدان القانون العام، على وجه الخصوص، توجيه أي أسئلة فيها ترهيب أو مضايقة أو قلة احترام.<sup>(٢١٥)</sup>(٢١٦) وبشكل أعم، وكأي استجواب آخر، ينبغي أن يُجرى الاستجواب من الخصم دون أن يغيب عن البال أن الشهود الضعفاء والأطفال منهم ينبغي مخاطبتهم بطريقة بسيطة ومتأنية ومتسمة بالاحترام. وعند الضرورة، تكون مسؤولية القاضي أن يُذكر الطرفين بهذا المبدأ الأساسي وأن يفكر فيما إذا كانت مشاركة الطفل في مثل هذه الآليات تخدم مصالحه الفضلى.

### قائمة التنفيذ المرجعية ٨: الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة

من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وخاصة حق الطفل في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة، ينبغي أن تنظر الجهات الفاعلة التالية فيما يلي:

(١) القضاة:

- ١' الأمر بأن يرافق الأطفال الضحايا والشهود في كل الأوقات أثناء مشاركتهم في إجراءات العدالة شخص مؤازر؛
- ٢' أن يشروحا للأطفال المائلين أمام المحكمة مدى أهمية شهادتهم وما لتقديمهم شهادة كاملة وصادقة من دلالة نسبية إلى القضية؛
- ٣' اشتراط تعريف الأطفال بإجراءات المحكمة قبل مثلولهم أمامها؛
- ٤' إعطاء الأولوية للقضايا التي تشمل أطفالا ضحايا أو شهودا على القضايا الأخرى المدرجة في قائمة القضايا التي ستنظر فيها المحكمة؛
- ٥' تحبيذ سماع شهادة الطفل وهو يدلي بها من غرفة خاصة مزخرفة بطريقة ملائمة للأطفال أو بواسطة دوائر تلفزيونية مغلقة، حيثما تكون متاحة؛
- ٦' أن يرصدوا بدقة استجواب الأطفال الضحايا والشهود، وخصوصا استجوابهم من الخصم، بغية حمايتهم من المضايقة أو الترهيب وضمان مخاطبتهم بلغة لائقة؛
- ٧' تحبيذ البيئة الودية وغير الرسمية لسماع شهادة الأطفال، وذلك، على سبيل المثال بالأمر بنزع الملابس الرسمية الواجب ارتداؤها في المحكمة؛
- ٨' الحد من مدة بقاء الطفل في المحكمة أو من عدد الأسئلة التي توجه إليه والأمر بفترات استراحة؛

٩' رصد مثول الطفل أمام المحكمة للتأكد من عدم شعوره بالتعب أو القلق المفرط أو معاناته بخلاف ذلك من شدة الانزعاج؛

١٠' تحديد مواعيد مثول الأطفال أمام المحكمة بحيث تكون متوافقة مع الإيقاع الذي يسيرون عليه، بالنسبة إلى الدوام المدرسي والجلسات المتأخرة وما إلى ذلك، وإيلاء الأولوية، عند إعداد الجدول الزمني لجلسة ما، للقضايا التي يوجد فيها أطفال لكي يستمع إليهم أولاً، في بداية الجلسة؛

١١' الحد قدر الإمكان من عدد المقابلات التي تُجرى مع الطفل، وذلك بإصدار أوامر تكفل تسجيل أقوال الطفل الأولية على النحو الواجب وإعطاء الأدلة المسجلة نفس الوزن الذي تحظى به الشهادة الحية، ما دامت حقوق الدفاع تحظى بالاحترام؛

١٢' الأمر، عند الاقتضاء، بأن يدلي الطفل بشهادته على الجانب الآخر من وسيلة تمنع وقوع نظره مباشرة على نظر المتهم، أو الأمر بإخراج المتهم من قاعة المحكمة؛ وعند إصدار هذا الأمر، إصدار أمر آخر بأن تُجرى عملية تعرّف الطفل على المتهم، إن وُجدت، في نهاية شهادة الطفل (بما في ذلك الاستجواب من الخصم وإعادة الاستجواب) وبألا يبقى الطفل موجوداً بحضور المتهم أطول مما يلزم لأغراض هذا التعرّف؛

١٣' الأمر عند الإمكان بأن يدلي الطفل بشهادته في جلسة مغلقة؛

١٤' حظر استجواب الأطفال الضحايا والشهود من قبل متهم غير ممثل قانونياً، وإذا لزم الأمر، تعيين ممثل للمتهم لكي يتولى مهمة استجواب الطفل فحسب؛

#### (ب) موظفو إنفاذ القانون:

١' تعيين موظف واحد للطفل، يفضل أن يكون من نوع الجنس الذي يختاره الطفل ويكون قد تلقى تدريباً محدداً في المسائل المتعلقة بمراعاة الأطفال، بما في ذلك أسلوب التواصل معهم وغير ذلك من المهارات ذات الصلة، لمتابعة الطفل في كل مراحل القضية؛

٢' المساهمة في تعريف الأطفال بمحيط المحكمة وموظفيها وإجراءاتها عن طريق المشاركة في عمليات تثقيفية مثل "محاكم الأطفال" و/أو بنشر وتوزيع ملصقات أو كتيبات بلغة يسهل على الطفل فهمها؛

٣' الاستجابة دون إبطاء وبأسلوب يستلطفه الأطفال لأي بلاغ عن حالة تتعلق بطفل معتدى عليه؛

٤' إجراء المقابلات مع الأطفال في بيئة ملائمة لهم، والأفضل أن تكون محايدة، كمدرسة الطفل أو في غرفة مزيّنة بطريقة ملائمة للأطفال أو في مركز من مراكز مناصرة الطفل؛

٥' التشجيع على اتباع نهج متعدد التخصصات إزاء القضايا المتصلة بالأطفال بإنشاء وحدات محددة لدى الشرطة تزود بموظفين مدربين خصيصا لذلك الغرض ومنخرطين في الأفرقة المتعددة التخصصات المعنية بحالات الاعتداء على الأطفال؛

٦' الحد بقدر الإمكان من عدد المقابلات التي تُجرى مع الأطفال الضحايا والشهود، بالاحتفاظ بسجل دقيق للأدلة الأصلية المأخوذة في شكل بيانات كتابية أو تسجيلات صوتية أو بالفيديو؛

#### (ج) المحامون:

١' تقديم طلب لتعيين شخص مؤازر لمرافقة الطفل المجني عليه أو الطفل الشاهد في كل الأوقات أثناء مشاركته في إجراءات العدالة؛

٢' تعيين شخص واحد للطفل، يفضل أن يكون من نوع جنسه ويكون قد تلقى تدريباً محدداً في المسائل المتعلقة بمراعاة الأطفال، لمتابعته في كل مراحل القضية؛

٣' في البلدان التي يتلقى فيها الضحايا المساعدة من محامين، تعريف الضحايا الأطفال بإجراءات المحكمة قبل مثلهم أمامها؛

٤' المساهمة في تعريف الأطفال بمحيط المحكمة وموظفيها وإجراءاتها عن طريق المشاركة في تنظيم عمليات تثقيفية مثل "محاكم الأطفال" و/أو بنشر وتوزيع ملصقات أو كتيبات بلغة يسهل على الطفل فهمها؛

٥' العمل على منع أي تأخير في الإجراءات؛

٦' إجراء المقابلات مع الأطفال في بيئة ملائمة لهم، كمدرسة الطفل أو في غرفة مزيّنة بطريقة ملائمة للأطفال أو في مركز من مراكز مناصرة الطفل؛

#### (د) المشرعون/مقررو السياسات:

١' اشتراط تعريف الأطفال بإجراءات المحكمة قبل مثلهم أمامها؛

٢' جعل الأشخاص أو المهنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، مسؤولين عن إبلاغ السلطات بأي اعتداء على طفل أو إهمال له يرتابون أنه يُرتكب أو ارتكب؛

٣' إتاحة خيار الإجراءات المستعجلة التي قد تسمح بتجاوز بعض المراحل التي لا تكون حاسمة الأهمية لعدالة الإجراءات وعندما يكون ذلك في مصلحة الأطفال الضحايا والشهود؛

٤' التشجيع على إنشاء أفرقة متعددة التخصصات المعنية بحالات الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك إنشاء مراكز مناصرة الطفل؛

(هـ) الموظفون الطبيون: المشاركة في الأفرقة المتعددة التخصصات المعنية بحالات الاعتداء على الأطفال وفي مراكز مناصرة الطفل؛

(و) المنظمات غير الحكومية:

١' المساهمة في تعريف الأطفال بمحيط المحكمة وموظفيها وإجراءاتها عن طريق المشاركة في تنظيم عمليات تثقيفية مثل "محاكم الأطفال" و/أو بنشر وتوزيع ملصقات أو كتيبات بلغة يسهل على الطفل فهمها؛

٢' تنظيم ودعم المبادرات المتعددة التخصصات التي تستهدف دعم الأطفال الضحايا، والتي ينبغي أن تكون أهلية وتحترم السرية وتمتد عن وصم فئات معينة من الأطفال؛

٣' المساهمة في جهود التوعية الرامية إلى تعريف المجتمعات المحلية بوجود مبادرات لدعم الأطفال الضحايا، والمساهمة في مبادرات التشجيع على الإبلاغ عن حالات الاعتداء على أطفال؛

٤' المساهمة في تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة على التواصل مع الأطفال؛

٥' الدعوة من أجل تنفيذ تدابير مناسبة لحماية الأطفال المشاركين في آليات العدالة، ورصد المحاكمات، ومتابعة القضايا التي يوجد فيها أطفال؛

(ز) المدعون العامون:

١' طلب تعيين شخص مؤازر لمرافقة الطفل المجني عليه أو الطفل الشاهد في كل الأوقات أثناء مشاركته في إجراءات العدالة؛

٢' تعيين موظف واحد للطفل، يفضل أن يكون من نوع الجنس الذي يختاره الطفل ويكون قد تلقى تدريباً محدداً في المسائل المتعلقة بمراعاة الأطفال لمتابعته في كل مراحل القضية؛

٣' تعريف الضحايا الأطفال بإجراءات المحكمة قبل مثلهم أمامها؛

٤' المساهمة في تعريف الأطفال بمحيط المحكمة وموظفيها وإجراءاتها عن طريق المشاركة في تنظيم عمليات تثقيفية مثل "محاكم الأطفال" و/أو بنشر وتوزيع ملصقات أو كتيبات بلغة يسهل على الطفل فهمها؛

٥' العمل على منع أي تأخير في الإجراءات؛

٦' إجراء المقابلات مع الأطفال في بيئة ملائمة لهم، كمدرسة الطفل أو في غرفة مزيّنة بطريقة ملائمة للأطفال أو في مركز من مراكز مناصرة الطفل؛

٧' التشجيع على إنشاء أفرقة متعددة التخصصات المعنية بحالات الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك إنشاء مراكز مناصرة الطفل؛

٨' الحد بقدر الإمكان من عدد المقابلات التي تُجرى مع الأطفال الضحايا والشهود، بالاحتفاظ بسجل دقيق للأدلة الأصلية المأخوذة في شكل بيانات كتابية أو تسجيلات صوتية أو بالفيديو؛

(ح) الأخصائيون الاجتماعيون:

١' المساهمة في تعريف الأطفال بمحيط المحكمة وموظفيها وإجراءاتها عن طريق المشاركة في تنظيم عمليات تثقيفية مثل "محاكم الأطفال" و/أو بنشر وتوزيع ملصقات أو كتيبات بلغة يسهل على الطفل فهمها؛

٢' المشاركة في الأفرقة المتعددة التخصصات المعنية بحالات الاعتداء على الأطفال وفي مراكز مناصرة الطفل؛

(ط) المعلمون: المساهمة في تعريف الأطفال بمحيط المحكمة وموظفيها وإجراءاتها عن طريق المشاركة في تنظيم عمليات تثقيفية مثل "محاكم الأطفال" و/أو بتوزيع ملصقات أو كتيبات بلغة يسهل على الطفل فهمها.



## تاسعا- الحق في الأمان

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفصل الثاني عشر، الحق في الأمان

٣٢- عندما يكون هناك احتمال لتعرض أمن الطفل الضحية أو الشاهد للخطر، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لاشتراط إبلاغ السلطات المختصة بتلك المخاطر التي تهدد أمن الطفل، وحماية الطفل من تلك المخاطر أثناء إجراءات العدالة وبعدها.

٣٣- وينبغي أن يُشترط على المهنيين الذين يكونون على اتصال بالأطفال أن يبلغوا السلطات المختصة إذا كانوا يشتبهون في أن الطفل الضحية أو الشاهد قد تعرض للأذى أو يتعرض حالياً للأذى أو من المحتمل أن يتعرض للأذى.

٣٤- وينبغي تدريب المهنيين على استبانة ومنع التهديد والتهديد والأذى الذي يستهدف الأطفال الضحايا والشهود. وحيثما يمكن أن يتعرض الأطفال الضحايا والشهود للتهديد أو التهديد أو الأذى، ينبغي توفير الظروف المناسبة لضمان أمن الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات ما يلي:

(أ) تجنّب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجنّة المزعومين في أي لحظة أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ب) استعمال الأوامر الزجرية الصادرة عن المحكمة، مدعومة بنظام تسجيل؛

(ج) الأمر باحتجاز المتهم قبل المحاكمة ووضع شروط خاصة بشأن الإفراج بكفالة تقضي بعدم الاتصال بالضحية؛

(د) فرض الإقامة الجبرية على المتهم؛

(هـ) منح الأطفال الضحايا والشهود، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، الحماية من قبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن وجودهم.

#### الممارسة الدولية.

تمثل سلامة الشهود وكذلك الضحايا شاغلا دائما لدى المحاكم الجنائية الدولية. وقد لجأت هذه المحاكم إلى طائفة عريضة من التدابير الحمائية شملت ما يلي:

(أ) إنشاء قسم خاص تحت سلطة المسجل مكلف بحماية الشهود والضحايا وبتزويدهم بالدعم؛ و(ب) حجب الشاهد عن أنظار الجمهور بواسطة ستار حاجب وحظر التصوير؛ و(ج) الاستماع إلى الشهادة في جلسات مغلقة؛ و(د) عدم الكشف، أو الكشف المحدود، عن المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد ومكان وجوده؛ و(هـ) الحرص على الغفلية أو تمويه الصوت والصورة؛ و(و) الإدلاء بالشهادة عبر وصلة فيديو؛ و(ز) توفير الدعم اللازم للحصول على صفة لاجئ.

قد تكون مشاركة المجني عليه أو الشاهد أو كليهما في الإجراءات الجنائية حدثا محفوظا بالخطر، خصوصا عندما يكون الأمر متعلقا بالجريمة المنظمة. وفي هذه الحالات، قد يخشى الضحايا والشهود حتى على حياتهم. ويكون ضمان سلامتهم في هذه الظروف البالغة الشدة أمرا أساسيا. فمن الممكن أن يتعرض الشهود والضحايا للترهيب بسبب مشاركتهم في إجراءات العدالة. لذا، ينبغي إيلاء خطر ترهيب الأطفال اهتماما خاصا، لا سيما في قضايا الاعتداء الجنسي أو الاتجار غير المشروع أو في القضايا التي يكون فيها الجاني المزعوم شخصا قريبا من الطفل. وقد يقتضي ضمان سلامة الأطفال الضحايا والشهود اتخاذ طائفة من الإجراءات، كالتدابير الحمائية والأمنية منعا لتعرضهم لمزيد من الأذى أو الترهيب أو الانتقام. ويشمل الحق في الأمان أيضا الحق في السرية فيما يتعلق بالمعلومات والأدلة (انظر الفصل السابع بشأن الحق في الحزمة الشخصية) وفي الحماية البدنية والعاطفية أثناء الإجراءات القضائية. وينبغي، إضافة إلى ذلك، ضمان سلامتهم قبل المحاكمة وبعدها، إما بالتكتم على مكان وجودهم وإما باتخاذ إجراء ضد الجاني لوقف الترهيب والانتقام.

وتعالج التشريعات المحلية في معظم الدول مسألة حماية الضحايا والشهود قبل مشاركتهم في الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها.<sup>(٢١٥)(٢١٦)(٢١٧)</sup> ويؤكد بعض تشريعات الدول على ضرورة توفير هذه الحماية للضحايا والشهود الأطفال على وجه التحديد.<sup>(٢١٨)(٢١٩)</sup> ويجب أن يكون الحق في الحماية متوازنا مع حقوق الدفاع.<sup>(٢٢٠)</sup>

وغالبا ما توفر الحماية للمجني عليه أو الشاهد نفسه، ولكن من الممكن أن توفر أيضا لأفراد أسرته وغيرهم من الأقرباء المقربين.<sup>(٢٢١)(٢٢٢)</sup> ويلقى عبء حماية الضحايا والشهود وأسرهم عموما على عاتق الادعاء وتساعد في النهوض بهذا العبء أجهزة إنفاذ القانون. وقد أنشئت في بعض البلدان وحدات خاصة لحماية الشهود.

شيلي، مدونة الإجراءات الجنائية (Código Procesal Penal)، القانون رقم ١٩٦٩٦ (٢٠٠٠)، المادة ٢٠٨، "حماية الشهود".

"يجوز للمحكمة في القضايا الخطيرة أو ذات الظروف المشددة للعقوبة أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة لحماية سلامة أي شاهد يطلب هذه الحماية. وتطبق هذه التدابير لمدة معقولة تحددها المحكمة ويمكن تمديدها عند الضرورة.

"وبالمثل، تتخذ النيابة العامة، بحكم ولايتها وبناء على طلب الطرف المعني، ما يناسب من تدابير لتزويد الشاهد بالحماية اللازمة، سواء قبل إدلائه بشهادته أو بعد ذلك..."

وتطبق التدابير الحمائية عادة قبل المحاكمة لضمان أن يكون المجني عليه أو الشاهد متاحا وقادرا على الشهادة في المحكمة. ولكن ينبغي، من حيث المبدأ، أن تظل هذه التدابير سارية ما دامت ضرورية لحماية المجني عليه أو الشاهد، حتى بعد إدلائه بالشهادة، منعا لإمكانية الانتقام منه. ويمكن الاسترشاد في هذه المسألة بقانون شيلي الذي يقضي بتجديد تدابير الحماية ما دامت لا تزال ضرورية (انظر المربع).

وتقترح المبادئ التوجيهية مجموعة من التدابير الحمائية لكي تنفذها سلطات الدولة. ولكن هذه القائمة ليست حصرية كما يتبين من عبارة "ويمكن أن تشمل هذه الضمانات ما يلي": المستخدمة في الفقرة ٣٤. والتدبير الأول المقترح في الفقرة ٣٣ من المبادئ التوجيهية هو جعل الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بمجرد اكتشاف الجرم شرطا إلزاميا (انظر الباب ألف أدناه). أما التدبير الثاني المقترح في الفقرة ٣٤، فيهدف إلى حماية الأطفال ما أن يصبحوا مشاركين في إجراءات العدالة (انظر الباب باء أدناه).

## ألف- الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق فيها

تجعل عدة بلدان إبلاغ السلطات المختصة بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال فور اكتشافها واجبا عاما.<sup>(٢٢٣)(٢٢٤)(٢٢٥)</sup> وقد يشكل أي تخلف عن هذا الإبلاغ جريمة في تلك الدول. ومع ذلك، فقد جعل

واجب الإبلاغ عن الجرائم أكثر شدة على فئات معينة من المهنيين الذين يتصلون بالأطفال بحكم عملهم، كالمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والأطباء والمرضىين.<sup>(٢٢٦)</sup>

وأقيمت فضلا عن ذلك آليات خاصة لدق ناقوس الخطر من أجل مساعدة الأطفال الضحايا على إبلاغ السلطات المختصة بالجرائم المرتكبة. وتشمل هذه الآليات إنشاء خدمات هاتفية متعددة التخصصات تمكّن الطفل من الاتصال بالمجان ودون الكشف عن هويته ليشرح ما تعرّض له أو ما شاهده.<sup>(٢٢٧)</sup>

وقد وضعت عدة دول تشريعات تشدد على ضرورة اتخاذ إجراء فوري بمجرد الاكتشاف بأن جريمة ما قد ارتكبت أو على وشك أن ترتكب ضد طفل وإجراءات محددة للتحقيق والتحري في مثل هذه القضايا. ففي تونس، على سبيل المثال، عُيّن موظفون خاصون لحماية الطفل مكلفون بملاحقة ما يحال إليهم من قضايا تتعلق بجرائم يُزعم أنها ارتكبت ضد أطفال، وحُوّلوا صلاحيات استثنائية للتحقيق والتحري، كصلاحية دخول كل الأماكن والمباني دون تفويض رسمي.<sup>(٢٢٨)</sup>

## باء- تدابير حماية الأطفال المشاركين في إجراءات العدالة

سبق وعولجت في الفصل الثامن بشأن الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة بعض التدابير التي تستهدف حماية الأطفال الضحايا والشهود من التهديد والترهيب. وفيما يتعلق بالترهيب بصفته جريمة يعاقب عليها، جرى في البوسنة والهرسك تعزيز التدابير الحمائية (انظر المربع).

البوسنة والهرسك، مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ٢٦٧، حماية الشهود من الإهانة والتهديد والهجوم:

- (١) على قاضي المحكمة أو رئيس قضايتها واجب حماية الشهود من الإهانة والتهديد والهجوم.
- (٢) على قاضي المحكمة أو رئيس قضايتها أن يحذّر أو يُعزّم أي مشارك في الإجراءات أو أي شخص آخر يُهين الشاهد المائل أمام المحكمة أو يهدده أو يعرّض سلامته للخطر. وفي حالة التفرغ، تُطبّق أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤٢ من هذه المدونة.
- (٣) في حال تعرّض الشاهد لتهديد خطير، يكون على قاضي المحكمة أو رئيس قضايتها أن يُطلع المدعي العام لغرض إقامة دعوى جنائية.
- (٤) على قاضي المحكمة أو رئيس قضايتها، بناء على طلب الطرفين أو محامي الدفاع، أن يأمر الشرطة باتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية الشاهد.

وتعتمد التدابير الأولى المقترحة في الفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية على فرض قيود على حرية حركة الجاني المزعوم. ولئن كان الحبس لدى الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة وغير ذلك من

الأوامر الجزرية هي تدابير شائعة الاستخدام لضمان سلامة الضحايا والشهود،<sup>(٢٢٩)</sup> فمّن المهم ألا يغيب عن البال أنّ ضرورة حماية الضحايا والشهود يجب أن تتوازن مع ضرورة احترام حقوق المدعى عليهم. ومهما يكن من صعوبة تحقيق هذا التوازن، ينبغي أن تولى سلامة الطفل الاعتبار الأول في تقرير مسائل الإفراج بكفالة في قضايا الاعتداء على الأطفال أو إهمالهم.

السويد، قانون الخدمات الاجتماعية (١٩٨٠: ٦٢٠) لعام ١٩٨٠، المادة ٥٠، الفقرة (أ):

"عند التحقيق فيما إذا كان ينبغي للجنة الرعاية الاجتماعية أن تتدخل لحماية أو دعم قاصر، يجوز للجنة، من أجل تقدير مدى الحاجة إلى تدابير، أن تستشير خبراء وتجري بخلاف ذلك ما يلزم من اتصالات. ويجب أن يُجرى هذا التحقيق على نحو يحول دول تعرّض أي شخص بلا داع للضرر أو الانزعاج. وينبغي الامتناع عن التوسع فيه أكثر مما تبرره ظروف المسألة المعنية.

... ويجب إبلاغ الشخص المتأثر بهذا التحقيق على النحو المشار إليه في الباب الفرعي "واحد" بفتح باب التحقيق."

وقد يعتبر النهج الأسترالي المتمثل في إخراج الجاني وليس الطفل من منزل الطفل أقل نيلا من حرية المدعى عليه. ولكن لا ينبغي التفكير في إبعاد الطفل عن محيطه المألوف إلا إذا لم يكن هناك أي حل آخر لحمايته من وضع خطر. وإذا كان إبعاد الطفل عن منزله هو الخيار الوحيد المتاح، كان من الجدير تفضيل الرعاية في بيئة أسرية.<sup>(٢٣١)</sup> أما وضع الطفل في حماية مؤسسات خاصة لرعاية الأطفال، فينبغي التفكير فيه دائما كمالأخيراً.<sup>(٢٣٢)</sup> ويمكن اللجوء إلى مثل هذه التدابير، على وجه الخصوص، عندما يكون الجاني من أفراد أسرة الطفل المباشرة ولا يستطيع أفراد أسرته الآخرون ضمان حمايته. ومع ذلك، لا ينبغي الأمر بها بسهولة، إذ قد يتضرر الطفل إن هو انتزع من محيطه الأسري دون سبب وجيه. وقد يُعتبر الأطفال الصغار على وجه الخصوص أنّ هذه التدابير الحمائية هي عقاب لهم. وينبغي إجراء مراجعة دورية لحالة الطفل الملحق بمؤسسة من هذا القبيل. ومن المهم بالتالي توفير ضمانات إجرائية من أجل اجتناب إلحاق الأطفال بمثل هذه المؤسسات بلا داع، مثلما يتجلى في قانون الخدمات الاجتماعية في السويد (انظر المربع).

ومن الطرائق الأخرى لحماية الضحايا والشهود، والأطفال منهم، تقييد إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وبمكان وجودهم. وقد سبق تناول هذه التدابير في الفصل السابع بشأن الحق في الحرمة الشخصية. ويبرر تقييد الإفشاء في بعض الحالات وجود خطر على سلامة المجني عليه أو الشاهد. وقد تختلف درجة التقييد المفروض تبعا للظروف والمخاطر. ويمكن تنفيذ الخطوة الأولى من تقييد إفشاء المعلومات المتعلقة بمكان وجود المجني عليه أو الشاهد بتوصية المجني عليه أو الشاهد بعدم الكشف عن عنوان سكنه أو مكان عمله. ويمكن في بعض الأحيان أن يعطي المجني عليه أو الشاهد عنوان أحد مخافز الشرطة ليكون عنوان الاتصال<sup>(٢٣٤)</sup> أو عنوان المحكمة ذاتها، كما يحدث في هندوراس (انظر المربع).

هندوراس، مدونة الإجراءات الجنائية، المرسوم رقم E-99-9، المادة ٢٢٧، حماية الشهود:

"على المحكمة، إذا رأت من تلقاء نفسها أو بناء على أقوال الشاهد، أنّ هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بوجود خطر لا يُستهان به على شخص الشاهد أو ممتلكاته أو على زوجته/زوجها أو قرينته/قرينها عرفيا أو على قريب من الأصول أو الفروع أو على شقيق أو شقيقة له نتيجة إدلائته بالشهادة، أن تعتمد، بعد الاستماع إلى الطرفين، ما تراه مناسبا من التدابير الحمائية التي يمكن أن تشمل ما يلي:

(١) حظر الكشف، أثناء الإجراءات، عن اسم الشاهد أو كنيته أو عنوان سكنه أو مكان عمله أو مهنته (التي يجب تدوينها في وثيقة تحفظ في مطروف مختوم وألا يُطلع عليها سوى المحكمة وأمين

المحكمة)، أو أي معلومات يمكن أن تكشف عن هويته أو مكانه؛ و... (٣) تعيين عنوان المحكمة التي تنظر القضية، لغرض البلاغات، ليكون عنوان مكان إقامة الشاهد الذي يجب أن ترسل إليه المحكمة هذه البلاغات سرا.“

ويمكن، على سبيل الاستثناء، الإدلاء بالشهادة دون الكشف عن الهوية لضمان الحيلولة تماما دون إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية المجني عليه أو الشاهد.<sup>(٣٣٥)(٣٣٦)</sup> وفي البلدان التي يُسمح فيها بهذا التدبير، يمكن تحقيقه بالسماح للمجني عليهم أو الشهود أن يدلوا بشهاداتهم عن طريق الائتثار بالفيديو المزود بأليات لتمويه الصوت أو الصورة.<sup>(٣٣٧)</sup> والتدبير الأندر من ذلك ولا يُلجأ إليه عادة إلا في القضايا المتصلة بالجريمة المنظمة هو منح غفلية تامة للطفل و/أو تغيير هويته و/أو نقله إلى مكان آخر.<sup>(٣٣٨)(٣٣٩)</sup>

### قائمة التنفيذ المرجعية ٩: الحق في الأمان

من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وخاصة حق الطفل في الأمان، ينبغي أن تنظر الجهات الفاعلة التالية فيما يلي:

(أ) القضاة: الأمر، عند الاقتضاء، بمواصلة تدابير حماية الأطفال الضحايا والشهود ما دامت ضرورية، حتى بعد مثلهم أمام المحكمة؛

(ب) موظفو إنفاذ القانون:

١' إقامة وحدات خاصة من الشرطة مكلفة بتنفيذ تدابير حماية الأطفال الضحايا والشهود؛

٢' تأمين تدريب موظفي إنفاذ القانون على المسائل المتصلة بحماية الأطفال، بما في ذلك تدريب الموظفين المتخصصين في وحدات الشرطة على التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالاعتداء على أطفال، وذلك بطريقة تراعي الطفل وتكفل له حماية قصوى؛

(ج) المشرعون/ مقرررو السياسات:

١' تضمين التشريعات مبدأ حماية الأطفال الضحايا والشهود، وكذلك أقربائهم، من التهديدات الناجمة عن مشاركتهم في إجراءات العدالة، واشتراط مواصلة هذه الحماية ما دامت ضرورية، حتى بعد مثلهم أمام المحكمة. واشتراط أحكام قانونية لإنفاذ تدابير لحماية الأطفال الضحايا والشهود تشمل، رهنا بالموارد المتاحة ومع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، احتجاز الجاني المزعوم قبل المحاكمة و/أو فرض تدابير تقييدية أخرى عليه، ووضع الأطفال كملاذ أخير في مؤسسات متخصصة في حماية الأحداث، وتقييد إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية الطفل ومكان وجوده، ومنح الطفل غفلية تامة و/أو تغيير هويته و/أو نقله إلى مكان آخر؛

٢' تخصيص وسائل وموارد كافية للسلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة لتنفيذ مخططات فعّالة لحماية الأطفال الضحايا والشهود؛

٣' جعل إبلاغ السلطات المختصة بالجرائم المرتكبة ضد أطفال، فور اكتشاف هذه الجرائم، واجبا عاما أو على الأقل واجبا مفروضا على المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال؛

٤' استحداث آليات لدق ناقوس الخطر تيسر الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، كإنشاء خطوط هاتفية مجانية دائمة للنجدة تبقى هوية المستجد عن طريقها مجهولة؛

٥' إنشاء وحدات خاصة من الشرطة مكلفة بحماية الأطفال؛

(د) الموظفون الطيبون: عند الانطباق، الامتثال لواجب الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال والمساهمة في مبادرات تيسير الإبلاغ عن هذه الحالات؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية:

١' إنشاء بدائل عن الرعاية المؤسسية للأطفال الذين أُبعدوا عن محيطهم المنزلي؛

٢' نشر التشريعات التي توفر حماية قصوى للأطفال الضحايا والشهود؛

(و) مدّعون العامون: عند الاقتضاء، طلب اتخاذ تدابير لحماية الأطفال الضحايا والشهود، وينبغي أن تستمر هذه التدابير ما دامت الحاجة إليها مستمرة، حتى بعد إجراءات المحاكمة مباشرة؛

(ز) المعلّمون والأخصائيون الاجتماعيون أو المجتمعيون:

١' المساهمة في مبادرات تيسير الإبلاغ عن حالات الاعتداء على أطفال؛

٢' الامتثال لالتزامات الإبلاغ، عند الانطباق؛

٣' ضمان التدريب على المسائل المتصلة بالاعتداء على الأطفال، كالتعرف على مؤشرات الاعتداء.



## عاشرا- الحق في التعويض

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفصل الثالث عشر، الحق في التعويض

٣٥- ينبغي، كلما أمكن ذلك، أن يتلقى الأطفال الضحايا والشهود تعويضاً من أجل تحقيق الإنصاف التام والاندماج في المجتمع من جديد واسترداد حالتهم الطبيعية. وينبغي أن تكون إجراءات الحصول على التعويض وإنفاذه متاحة بسهولة ومراعية للأطفال

٣٦- وينبغي التشجيع على اتباع إجراءات تجمع بين الإجراءات الجنائية والتعويض، مشفوعة بإجراءات قضائية غير رسمية ومجتمعية، كالعدالة التصالحية، بشرط أن تكون الإجراءات مراعية للأطفال وأن تحترم ما تنص عليه هذه المبادئ التوجيهية.

٣٧- ويمكن أن يشمل التعويض جبراً للضرر يؤديه الجاني وتأمراً به المحكمة الجنائية، وإعانة من برامج تعويض الضحايا التي تديرها الدولة، وتعويضات عن الأضرار يؤمر بدفعها في إجراءات مدنية. وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، دفع تكاليف إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي وتكاليف العلاج الطبي والرعاية الصحية والعقلية والخدمات القانونية. وينبغي إرساء إجراءات لضمان إنفاذ أوامر التعويض ودفع التعويضات، مع فرض غرامات في حالة عدم الدفع.

إنّ التعويض حق ينبغي منحه لجميع الضحايا. ويُقصد به التدابير المتخذة لجبر الضرر الذي من الجائز أن يكون قد لحق بالضحايا جراء جرائم ارتكبت ضدهم. والتعويض يساعد الضحايا على التعافي. ويمكن أن يُعوّض الضحايا عن الخسائر المادية والأضرار التي لحقت بهم، وأن يتلقوا دعماً طبياً و/أو نفسانياً، وأن يحصلوا على الاعتراف بمعاناتهم المستمرة. والحصول على التعويض قد يجعل الأطفال الضحايا يشعرون بأنّ بعض العدالة قد تحقق، رغم الجريمة التي ارتكبت واحتمال ألا يتعافون أبداً معافاة كاملة من الأذى الذي ألحق بهم.

وقد يكون المستفيد من التعويض المجني عليه نفسه، أو أسرته أو المعالون منه. وتنص الفقرة ٣٥ من المبادئ التوجيهية على حق جميع الأطفال، أيا كانت أعمارهم، في الحصول على التعويض. ولكن بعض البلدان تقترض أن والدَي الطفل وحدهما يستطيعان المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ما دام الطفل لم يبلغ بعد سنا معينة، كالثالثة عشرة مثلا. وينبغي للدول التي تفرض حدا عمريا من هذا القبيل أن تعدل تشريعاتها بهذا الخصوص أو تجد حولا تمنع مسألة إمكانية وصول الأطفال إلى العدالة من أن تصبح عقبة تحول دون حقهم في التعويض، مثلما فعلت البرتغال، مثلا، فيما يتعلق بالحصول على تعويض من الدولة (انظر المربع).

البرتغال، القانون المنظم لتعويض ضحايا الإجراء، القانون رقم ٢٠٠٦/٣١ لعام ٢٠٠٦، المادة ٤ (٢):

٢- الشخص الذي يكون قاصرا في التاريخ الذي يقع فيه العنف المتعمد يجوز له أن يطلب منحه تعويضا من الدولة في أي وقت قبل انقضاء عام على بلوغه سن الرشد أو تحرره من سيطرة أبويه أو الوصي عليه.

#### الممارسة الدولية.

تجعل المحكمة الجنائية الدولية مخطط التعويض «عنصرا رئيسيا» من عناصر نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرقم ICC-01/04، المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، القضية رقم 01/04-01/06، القرار المختوم بشأن طلب المدعي العام الحصول على أمر توقيف، المادة ٥٨ (PT)، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦). وتنص لوائحها التنظيمية المحددة على تعقب أثر ممتلكات وموجودات الأشخاص الملاحقين قضائيا والتعرف عليها وتجميدها أو وضع اليد عليها، في وقت مبكر (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان ٥٧ (٣) (هـ) و ١١٠ (٤) (ب))، وعلى إنشاء صندوق استئماني «لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ولصالح أسر المجني عليهم» (نظام روما الأساسي، المادة ٧٩، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدتان ٢١٨ (٣) (ب) و ٢٢١).

ويمكن استيفاء حق الضحايا في التعويض بطرائق مختلفة. ويجري التمييز عادة بين رد الحق والتعويض (انظر المربع).

#### رد الحق.

”ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليتهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.“ (الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٢٤/٤٠، المرفق)، المبدأ ٨). واضطلع أيضا من خلال إجراءات العدالة التصالحية بأشكال أخرى من رد الحق، في شكل عقوبات رمزية أو التكفير عن الذنب.

#### التعويض.

”التعويض“ يعني التعويض المالي الذي تقدمه الدولة، ويُقدّم عادة محلّ رد الحق المتاح من الجاني أو الأشخاص الآخرين المسؤولين أو تكميلا له. ويمكن أن يكون التعويض تعويضا عن العلاج وإعادة التأهيل من الإصابات البدنية والنفسانية، وفقدان الدخل، والألم والمعاناة، والأضرار المادية، والدعم المالي للمعالين، وما إلى ذلك.

ومبدأ حق الطفل في رد الحق مأخوذ به في تشريعات معظم الدول. ولكن توجد اختلافات من حيث الطرائق الدقيقة التي يمكن أن يمنح بها هذا التعويض.

وينبغي التمييز بين بلدان القانون المدني، التي تقبل عموماً بالضحايا أطرافاً في الإجراءات الجنائية، وذلك عادة من خلال ما يدعى "المدخلة" أو "الدعوى المدنية" التي يطالبون عن طريقها باسترداد الحق من الجاني، وبلدان القانون العام، التي تميّز عادة بين الإجراءات الجنائية التي يكون فيها المدعي العام خصم الجاني والإجراءات المدنية التي يجوز من خلالها للمجني عليه أن يطالب برد الحق عما لحق به من ضرر ويحصل على ذلك. بيد أن هذا التمييز ليس مطلقاً: أولاً، يجوز أن تعطي بلدان القانون المدني المجني عليهم خيار المطالبة برد الحق إما أمام المحاكم المدنية وإما الجنائية. وثانياً، يجوز في بعض بلدان القانون العام تقديم طلب لرد الحق في المحاكم الجنائية في إطار عملية تقرير العقوبة. وكون المحكمة الجنائية هي التي تصدر الأمر برد الحق لا يعني ضمناً أن المجني عليهم أطراف في القضية الجنائية. كما أن هذا الأمر برد الحق لا يحل محلّ الدعاوى المدنية. والواقع أن رد الحق لا يمكن الأمر به إلا في الحالات التي يمكن فيها حساب الضرر. والمثال على أوامر رد الحق التي يمكن التماسها في عملية تقرير العقوبة الجنائية موجود في كندا (انظر المربّع).

كندا، المدونة الجنائية، R.S.C. 1985, c. C-46، المادة ٧٣٨ (١):

٧٣٨- (١) عندما يُدانَ جان بجرم أو يُبرأ منه بموجب المادة ٧٣٠، يجوز للمحكمة التي تفرض العقوبة على الجاني أو تبرئه أن تأمر، بناءً على طلب مقدم من النائب العام أو من تلقاء نفسها، وإضافة إلى أي تدبير آخر مفروض على الجاني، أن تأمر بأن يرد الجاني الحق إلى شخص آخر على النحو التالي:

(أ) في حالة تضرر ممتلكات أي شخص أو هلاكها أو تدميرها جراء ارتكاب الجريمة أو القبض أو محاولة القبض على الجاني، بأن يُدفع لهذا الشخص مبلغ لا يتجاوز القيمة الإحالية للممتلكات في تاريخ فرض الأمر مخصوماً منها قيمة أي جزء من الممتلكات التي تُرد إلى ذلك الشخص في تاريخ ردها، متى كان من الممكن التحقق من هذه القيمة بسهولة؛

(ب) في حالة تأذي أو خطر تأذي أي شخص بدنياً أو نفسانياً جراء ارتكاب الجريمة أو القبض أو محاولة القبض على الجاني، بأن يُدفع لهذا الشخص مبلغ لا يتجاوز كل الأضرار المالية التي تكبدها جراء هذا التأذي، بما في ذلك فقدان الدخل أو الدعم، متى كان من الممكن التحقق من هذا المبلغ بسهولة؛

(ج) في حالة تأذي أو خطر تأذي زوجة الجاني/زوج الجانية أو قرينته/قرينها عرفياً أو طفله/طفلها، أو أي شخص آخر، بدنياً، جراء ارتكاب الجريمة أو القبض أو محاولة القبض على الجاني، إذا كانت زوجة الجاني/زوج الجانية أو قرينته/قرينها عرفياً أو طفله/طفلها أو الشخص الآخر فرداً من أفراد أسرة الجاني المعيشية في الوقت ذي الصلة، بأن يُدفع للشخص المعني، بمعزل عن أي مبلغ يؤمر بدفعه له بموجب الفقرتين (أ) و(ب)، مبلغ لا يتجاوز القيمة الفعلية والمعقولة لما أنفق ذلك الشخص، نتيجة انتقاله من منزل الجاني، على السكن المؤقت والغذاء ورعاية الأطفال والمواصلات، متى كان من الممكن التحقق من هذا المبلغ بسهولة.

والتمييز القائم في بلدان القانون العام بين الإجراءات الجنائية والمطالبات المدنية قد يكون شديد الضرر بحقوق الطفل: إن تضاعف الإجراءات يجعل مشاركة الطفل في إجراءات العدالة أشد وطأة

وأكثر تعقداً. وهو ما يضاعف أيضاً الاتصالات بإجراءات العدالة، وجلسات الاستماع، والاستئنافات المحتملة، وما إلى ذلك. ومن شأن إسناد الاختصاص في الدعاوى الجنائية وما يترتب عليها من مطالبات مدنية إلى نفس المحكمة أن ييسر حصول الطفل على رد الحق أو التعويض.

ومبدأ قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة عما تكبده من أضرار منصوص عليه في تشريعات العديد من البلدان، سواء بلدان القانون المدني أو العام، وأحياناً حتى على مستوى الدستور.<sup>(٢٤٠)</sup> أما في البلدان الإسلامية، فمبدأ التعويض من قبل الدولة حيثما لا يمكن الحصول عليه من الجاني أو عندما يظل الجاني مجهولاً مبدأ تقره الشريعة.<sup>(٢٤١)</sup>

وقد أنشئت في عدة دول صناديق خاصة لتعويض الضحايا.<sup>(٢٤٢)(٢٤٣)(٢٤٤)</sup> ولكن الاعتبارات المالية تمنع الدول أحياناً كثيرة من إقامة مخططات فعّالة للتعويض. وقد وضعت حلول مبتكرة مختلفة لتقييد هذا الإنفاق المحتمل من قبل الدولة: ففي لاتفيا، يجوز أن توفر الدولة التعويض ثم تتصرف عن طريق إجراءات الحلول لكي يسد لها التعويض، كلياً أو جزئياً، من قبل الجاني/الجنّة أو هيئات أخرى مسؤولة. وهذه القاعدة ذاتها منصوص عليها أيضاً في المادة ٤٠ من قانون الوفاق الأهلي في الجزائر. وفي فرنسا، يمكن فرض ضريبة على عقود التأمين أو إجبار الجنّة على دفع غرامة مخصصة لتمويل مخططات التعويض أو اللجوء إلى هذين التدبيرين معاً.

ويمكن أن يتخذ التعويض أيضاً شكل استحقاقات رمزية توزع فردياً على الضحايا أو جماعياً على الأسر والمجتمعات المحلية التي عانت من الجريمة المرتكبة. ويمكن أن يتمثل هذا التعويض الرمزي في فعل ذي دلالة، كاعتذار الجاني أو قدّاس على روح المتوفّي أو طقس آخر ذي معنى أو طقس تقليدي أحياناً. ويمكن أن يؤدي أيضاً إلى إنشاء موقع تذكاري أو إلى أي تدخل آخر يحفظ ذكرى الانتهاك الذي جرى. وقد يكون للتعويض الرمزي، خصوصاً في سياقات العنف المعاني منه جماعياً، قيمة مهمة لدى المجتمعات المتضررة.

وتعالج إجراءات العدالة التصالحية، على وجه الخصوص، الأذى الذي أنزل بالضحايا كما تعالج احتياجاتهم. وفي السياق المناسب، يمكن أن تكون إجراءات العدالة التصالحية مندييات مثالية لمعالجة مسائل التعويض (انظر المربع).

#### الإجراءات التصالحية

الإجراءات التصالحية هي أي إجراءات يشارك فيها معاً مشاركة فعّالة كل من المجني عليه والجاني وحيثما يكون ذلك مناسباً أي أفراد آخرين من المجتمع المحلي أو من خارجه متضررين من جريمة ما، في حسم المسائل الناشئة عن هذه الجريمة، مستعينين في ذلك عموماً بشخص مُيسّر... ويقصد بالعدالة التصالحية عملية التوصل إلى حل إزاء الجريمة المرتكبة بالتركيز على جبر الضرر الذي لحق بالضحايا جرّاءها، وتحميل الجنّة مسؤولية أفعالهم، وكذلك إشراك المجتمع المحلي أحياناً كثيرة في حسم ذلك النزاع... .

وفيما يلي سمات برامج العدالة التصالحية:

- ردُّ فعل مرّن إزاء ظروف الجريمة والجاني والمجني عليه، يسمح بالنظر في كل حالة على حدة

- ردُّ فعلٍ إزاء الجريمة يحترم كرامة كل شخص وحقه في المساواة ويبني التفاهم ويعزز التوافق الاجتماعي من خلال شفاء المجني عليهم والجناة والمجتمعات المحلية ...
  - اتباع نهج يمكن استخدامه مقترنا بإجراءات العدالة الجنائية والجزاءات التقليدية
  - اتباع نهج يُعنى بحل المشاكل ومعالجة أسباب النزاع الأساسية
  - اتباع نهج يعالج ما لحق الضحايا من أضرار ويلبي احتياجاتهم ...
  - ردُّ فعلٍ يعترف بدور المجتمع المحلي باعتباره من أهم المواقع لمنع الجريمة والفضى الاجتماعية والتصدي لهما
- دليل برامج العدالة التصالحية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.15)، الصفحات ٥-٨.

### قائمة التنفيذ المرجعية ١٠: الحق في التعويض

من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وخاصة حق الطفل في التعويض، ينبغي أن تنظر الجهات الفاعلة التالية فيما يلي:

(١) المشرعون/مقررو السياسات:

١' في البلدان التي تنص تشريعاتها على حد أدنى للسن التي لا يجوز قبل بلوغها رفع مطالبة مدنية وتوجد فيها تدابير لرد الحق أو التعويض، إما إلغاء الحد الأدنى للسن وإما توفير حلول من أجل ضمان إمكانية وصول الطفل إلى العدالة وإلى حقه في التعويض:

٢' في بلدان القانون العام وغيرها من البلدان حيث لا يختص القضاة الجنائيون في المطالبات المدنية، إيجاد استثناء من هذا المبدأ لصالح المجني عليهم الأطفال يسمح لمطالباتهم، إن شاؤوا أو شاء ممثلوهم القانونيون ذلك، بأن ترفع أمام نفس المحكمة المقامة فيها القضية الجنائية وتحسم وقت حسمها؛

٣' وضع مخططات حكومية لتعويض الأطفال الذين لا يستطيعون استرداد حقهم من الجناة. ويمكن تمويل هذه المخططات، على سبيل المثال، من خلال إجراءات الحلول لاسترداد قيمة التعويض كلياً أو جزئياً من الجناة أو هيئات مسؤولة أخرى، أو من خلال التمويل العمومي، أو مصادرة موجودات الجاني، أو من الغرامات أو مصادر أخرى، كفرض ضريبة لهذا الغرض على عقود التأمين؛

٤' عند الانطباق، إنشاء إطار قانوني لإقامة برامج خاصة بالعدالة التصالحية؛ وإزالة أو تخفيف الحواجز القانونية التي تحول دون استخدام برامج العدالة التصالحية؛ وإنشاء حافظ قانوني على استخدام البرامج التصالحية؛ وضمان حماية حقوق الجناة والمجني عليهم المشاركين في البرامج التصالحية:

(ب) المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية الأخرى: التشجيع على إقامة برامج خاصة بالعدالة التصالحية.



## حادي عشر- الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفصل الرابع عشر، الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة

٣٨- إضافة إلى التدابير الوقائية التي ينبغي إرساؤها لصالح كل الأطفال، تلزم استراتيجيات خاصة لصالح الأطفال الضحايا والشهود الذين هم عرضة بوجه خاص لتكرار الإيذاء أو الإضرار.

٣٩- وينبغي للمهنيين أن يضعوا وينفذوا استراتيجيات وتدخلات شاملة ومصممة خصيصا لحالات احتمال تعرّض الأطفال الضحايا لمزيد من الإيذاء. وينبغي أن تُراعي هذه الاستراتيجيات والتدخلات طبيعة الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء المتعلق بسوء المعاملة في البيت، والاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة في أماكن المؤسسات، والاتجار. ويمكن أن تكون بينها استراتيجيات تستند إلى مبادرات من جانب الحكومة والجوار والمواطنين.

قد يكون الأطفال معرّضين أصلا لخطر الإيذاء المتكرر أكثر من تعرّض الكبار له بمقدار الضعف، لأنه كثيرا ما يكونون، أو يراهم الجاني المحتمل، ضعفاء أو غير متأكدين من كيفية الدفاع عن أنفسهم أو غير قادرين على فرض وجودهم واتخاذ موقف قوي تجاه شخص راشد (انظر المربع).

ويجب التمييز بين حق الانتفاع من تدابير وقائية خاصة وحق الأطفال الضحايا والشهود في الحماية، الذي يتناوله الفصل التاسع بشأن الحق في الأمان من هذا الدليل. ويستهدف الحق في الأمان حماية الأطفال الضحايا والشهود من التهيب ومن الأفعال الإجرامية التي تستهدف منعهم من المشاركة في إجراءات العدالة أو تعطيل هذه المشاركة على نحو آخر. ويتناول الفصل السادس

”الإيذاء المتكرر“ هو حالة يتعرض فيها نفس الشخص خلال فترة معيّنة من الزمن لأكثر من حادث إجرامي واحد. (مجلس أوروبا، تذييل توصية لجنة الوزراء 8 (2006) Rec. إلى الدول الأعضاء بخصوص تقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة، الفقرة 1.2)

بشأن الحق في المساعدة الفعّالة أيضا جوانب أخرى من الوقاية تتعلق بالتدابير الرامية إلى تعزيز إعادة تأهيل الضحايا الأطفال اجتماعيا .

وينبغي أن تكون تدابير وقاية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها مكرسة في مؤسسات الدولة وتشريعاتها المحلية وأن تُعنى تحديدا بحالة ضحايا الجريمة الأطفال. وتختلف الدول في طرائق تنفيذ هذه التشريعات والاعتراف بهذه الحقوق، والأمثلة على ذلك موجودة في قوانين بلغاريا والفلبين (انظر المربع) والبرتغال.<sup>(٢٤٥)(٢٤٦)(٢٤٧)</sup> ولكنّ التدابير الوقائية لا تحمي الأطفال فحسب، وخصوصا ضحايا الجريمة والشهود عليها منهم، بل إنها تساعد أيضا الدول على مكافحة الجريمة ومنعها. وهذه التدابير، وإن لم يكن من السهل دائما إرساؤها فإنها تعود عادة بفوائد طويلة الأمد .

الفلبين، قانون توفير حماية خاصة للأطفال من الاعتداء والاستغلال والتمييز، رقم ٧٦١٠ (١٩٩٢)، المادة الأولى، الباب ٢ .

”يعلن بهذا أنها سياسة الدولة أن توفر حماية خاصة للأطفال من جميع أشكال الاعتداء والإهمال والقسوة والاستغلال والتمييز وغير ذلك من الظروف، التي تضر بنموهم؛ وأن ترسي عقوبات لمرتكبيها؛ وأن تنفذ برنامجا لمنع ووقف حوادث الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم وللتدخل في الحالات المتأزمة منها. وتتدخل الدولة لصالح الطفل عندما يتخلف أو يعجز والد الطفل أو والدته أو ولي أمره أو معلمه أو الشخص المضطلع برعايته أو الوصاية عليه عن حمايته من الاعتداء والاستغلال والتمييز، أو عندما يكون مرتكب مثل هذه الأفعال ضد الطفل هو ذلك الوالد أو الوالدة أو ولي الأمر أو المعلم أو الشخص المضطلع برعايته والوصاية عليه. وتكون سياسة الدولة أن تحمي وتعيد تأهيل الأطفال المهددين أو المعرضين لخطر شديد بفعل ظروف تؤثر أو سوف تؤثر في بقائهم ونموهم الطبيعي وليس لهم أي سيطرة عليها.“

ويجوز، ما أن يكون مبدأ اتخاذ تدابير خاصة لمنع الإيذاء الذي يستهدف الأطفال الضعفاء قد أُدمج في التشريعات، أن يختلف تنفيذه من دولة إلى أخرى.

## ألف- الوقاية القضائية من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال المعرضين للخطر

أنشأت عدة بلدان وحدات خاصة من الشرطة متخصصة في الجرائم المتصلة بالأطفال ومزوّدة بعدد من موظفي إنفاذ القانون المدربين تدريباً خاصاً على التصدي لأشكال محددة من الجرائم التي يكون ضحاياها من الأطفال، كبيع الأطفال مشروبات روحية؛ أو منتجات تبغية؛ أو مخدرات؛ أو مواد فاحشة أو فاضحة أو خليعة؛ أو مواد إدمان؛ فضلا عن إساءة معاملة الأطفال، والاتجار بالبشر، وما إلى ذلك. ويمكن أيضا إعطاء هؤلاء الموظفين صلاحية استخدام وسائل أو أدوات محددة للتحقيق والتحري. ففي تونس، مثلا، عُيّن موظفون خاصون لحماية الطفل أسندت إليهم مهمة مقاضاة الجناة المزعومين الذين يرتكبون جرائم ضد الأطفال ومُنح هؤلاء الموظفون صلاحيات استثنائية للتحقيق والتحري، كدخول جميع الأماكن والمباني دون تفويض رسمي.<sup>(٢٤٨)</sup>

وتزيد تشريعات بعض الدول في تعزيز الوقاية من الجرائم ضد الأطفال فتفرض تدابير قد تبدو مقيدة لحريتهم ولكنها في واقع الحال تستهدف حمايتهم من مواجهة أوضاع خطيرة قد تؤدي إلى استغلالهم أو الاعتداء عليهم. ويمكن أن تشمل هذه التدابير رصد أنشطة معينة تعرض الأطفال لاحتمالات الاستغلال.<sup>(٢٤٩)(٢٥٠)</sup>

وعند الكشف عن جرائم مرتكبة ضد أطفال، يكون إخراج الطفل من محيطه وتوفير الرعاية البديلة واحدا من التدابير التي يمكن أن تمنع عنه المزيد من الإيذاء (انظر الفصل التاسع بشأن الحق في الأمان، الباب باء).<sup>(٢٥١)(٢٥٢)</sup> ولكن ينبغي ألا يلجأ إلى هذا التدبير إلا كمالأخيراً وينبغي الامتناع عن إعطائه صفة مؤسسية. وينبغي أن يُحَبَّد دائماً في توفير الرعاية البديلة في هذه الحالات اختيار الحلول التي تكون ضمن الإطار الأسري.

ويوجد تدبير وقائي قضائي آخر ينبغي استخدامه، وهو الطلب من الموظفين الذين يُرَجَّح أن يتعاملوا مع الأطفال أن يقدموا أسماء أشخاص يزكونهم وتقييما لسجلهم العدلي قبل تعيينهم. وثمة خيار آخر ينبغي توخي بالغ الحذر في استخدامه منعا للتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان، وهو أن يتلقى أرباب العمل معلومات عن السجل العدلي للمتقدمين. وتبين هذه القوائم أسماء الأشخاص الذين لديهم سجلات جنائية تشمل إساءة معاملة الأطفال أو الاعتداء الجنسي بوجه عام.<sup>(٢٥٣)(٢٥٤)(٢٥٥)</sup> وقد ينال إنشاء واستخدام مثل هذه القوائم نيلا شديدا من الحرية الفردية وينبغي بالتالي عدم استخدامها إلا بعد إيلاء الاعتبار الواجب للفوائد المرجوة من حيث حماية الطفل.

## باء- نشر الوعي والمعلومات والتثقيف منعا للجرائم المرتكبة ضد الأطفال المعرضين للخطر

بمعزل عن السياسات العامة التي تستهدف منع الجريمة وخصوصا الإيذاء الثانوي للأطفال الضحايا، يمكن محاولة تحقيق هذا المنع من خلال برامج تنشر الوعي والمعلومات والتثقيف. وقد اضطلع ببرامج من هذا القبيل في دول مختلفة بهدف منع أشكال معينة من الإجرام التي تستهدف الأطفال (انظر المربع).

وقد تكون النهج المتعددة التخصصات مفيدة في منع الجريمة لأنها تجمع بين حلول مختلفة وتكافح جوانب مختلفة من الأسباب الجذرية للجريمة. ففي كمبوديا، على سبيل المثال، أنشئ برنامج مجتمعي لمنع الاعتداء الجنسي وتيسير عودة الأطفال الضحايا إلى الاندماج في المجتمع. وتمثلت أهداف ذلك البرنامج في تعبئة المجتمع المحلي دفاعا عن حقوق الطفل، وإنشاء شبكة من كل المنظمات المعنية، وتكوين بنية لحماية الأطفال، وإرسال متطوعين للمساعدة في المناطق الفقيرة التي تجتذب السواح ويكون الأطفال فيها معرضين للاستغلال في البغاء وللاعتداء الجنسي.<sup>(٢٥٦)</sup> والاعتراف بأن الفقر ونقص التعليم وتدني الوعي عند عامة الناس هي عوامل مهمة في حدوث الإيذاء أمر حاسم الأهمية لمعالجة هذه المشكلة في الأمد الطويل. واعتزمت كمبوديا، في إطار مشروع مدته ثلاث سنوات، أن تقدّر ما هي أكثر الممارسات والتدابير فعالية وتصمم البرنامج وفقا لذلك.

وفي الاتحاد الروسي مثال آخر على النهج العريض المتعدد التخصصات إزاء منع الإجرام الذي يؤثر في الفئات السكانية المعرضة للخطر، ويتعلق هذا المثال بمنع الاتجار بالأشخاص (انظر المربع).

الولايات المتحدة، قانون آدم والش لحماية الطفل وضمان سلامته لعام ٢٠٠٦، العنوان الأول، قانون فرض التسجيل والإخطار على المدانين بجرائم جنسية، اليابان ١١٢ و١١٣، H.R.4472. ENR 2006

"على المدان بارتكاب جريمة جنسية أن يسجل نفسه، وأن يُبقي هذا التسجيل جاريا، في كل ولاية قضائية يكون ساكنا فيها، ويكون موظفا فيها، ويكون طالبا فيها. ولأغراض التسجيل الأولي فحسب، يجب على المدان بجريمة جنسية أن يسجل نفسه أيضا في الولاية القضائية التي جرت إدانته فيها، في حال اختلافها عن الولاية القضائية التي يقطن فيها."

اليابان، قانون المعاقبة على الأفعال المتصلة باستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخيلية وحماية الأطفال منها لعام ١٩٩٩، المادة ١٤:

"١- نظرا لما لأفعال من قبيل استغلال الأطفال في البغاء وتوزيع مواد تصوّر أطفالا في مواقف خيلية من آثار خطيرة على نمو الأطفال عقليا و/أو بدنيا، يجب على الدولة والكيانات العمومية المحلية، منعا مثل هذه الأفعال، أن تسعى إلى تثقيف وتوير عموم الناس لتعميق فهمهم لحقوق الطفل.

٢- يجب على الدولة والكيانات العمومية المحلية أن تسعى إلى تعزيز البحوث والدراسات التي يمكن أن تساعد على منع أفعال من قبيل استغلال الأطفال في البغاء وتوزيع مواد تصوّر أطفالا في مواقف خيلية."

الاتحاد الروسي، مشروع القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، المادة ٢١، تنظيم منع الاتجار بالأشخاص:

١- تُنظَّم المفوضية الاتحادية وتتسق أنشطة منع الاتجار بالأشخاص بما يتفق مع البرنامج الاتحادي الذي أقرته حكومة الاتحاد الروسي.

٢- يجب أن يشمل نظام التدابير التي تستهدف منع الاتجار بالأشخاص ما يلي:

(أ) وضع مبادرات واتخاذ تدابير تكفل عدالة الظروف الاجتماعية والاقتصادية من أجل الفئات المعرضة للخطر وتشمل تهيئة ظروف تمكّن المنتميين إلى فئة معرضة للخطر أو المقيمين في مناطق مأهولة بفئة معرضة للخطر من الاندماج في الأسواق؛

(ب) إجراء بحوث في المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) القيام بعمليات رصد للأنشطة المتصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(د) وضع برامج تشجّع أرباب العمل على الاحتفاظ بالعاملين المنتميين إلى فئة معرضة للخطر؛

(هـ) وضع برامج تستهدف حل مشاكل اجتماعية معينة تخلق ظروفًا تساعد على توسّع رقعة النشاط الذي يمارسه المتجرون بالبشر؛

(و) تعزيز وعي عموم الناس بالحالات الخطرة التي يمكن أن يتعرض لها الضحايا المحتملون للاتجار بالأشخاص، وتدابير الحماية التي توفرها الدولة ومؤسسات معينة، وتدابير التأديب الجنائي والإداري المعتمدة من قبل الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ز) وضع وتنفيذ برامج تثقيفية تستهدف المربين والطلبة في المؤسسات التعليمية، ومؤسسات الأيتام، وكذلك آباء الطلبة وأمهم؛ والعاطلين عن العمل وأشباه الأُميين؛ والمنتميين إلى الفئات المعرضة لخطر الاتجار بالأشخاص، والمقيمين في مناطق معرضة لخطر الاتجار بالأشخاص؛ وضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ح) اتخاذ تدابير لتدريب موظفي السلطات التنفيذية الاتحادية وأجهزتها الإقليمية المهتمة بمسائل مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويجب أن يشمل التدريب أساليب منع الاتجار بالأشخاص، والمقاضاة الجنائية للأشخاص الضالعين في الاتجار بالأشخاص، ومشاكل توفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص والشهود عليه، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، والمسائل المتعلقة بمراعاة الجوانب الجنسانية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية والبحثية.

### قائمة التنفيذ المرجعية ١١: الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة

من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وخاصة حق الطفل في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة، ينبغي أن تتظر الجهات الفاعلة التالية فيما يلي:

(أ) العاملون في مجال الصحة، والمعلمون، والأخصائيون الاجتماعيون والمجتمعيون:

١' ترويج برامج توعية الأطفال وتزويدهم بالمعلومات وتثقيفهم فيما يتعلق بمخاطر الإيذاء الثانوي؛

٢' ضمان التدريب المتواصل للعاملين في مجال الصحة، والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المتعاملين مع الأطفال، من أجل تزويدهم بالحافز والمهارات والقدرات اللازمة للكشف عن حالات الاعتداء على أطفال واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها؛

(ب) القضاة: الأمر، عند الضرورة، بمجرد اكتشاف جرائم مرتكبة ضد أطفال، باتخاذ تدابير مناسبة لحمايتهم، بما في ذلك توفير الرعاية الأسرية البديلة. وينبغي أن يكون الأمر بإخراج الطفل من بيته الملاذ الأخير دائماً: وينبغي اجتناب الرعاية المؤسسية وإيثار الرعاية الأسرية عليها؛

(ج) موظفو إنفاذ القانون:

١' إنشاء وحدات خاصة من الشرطة تختص في التدخل في الجرائم المتصلة بالأطفال؛

٢' التدخل على الفور وبأسلوب مراعي للأطفال لدى تلقي معلومات بشأن جرائم مرتكبة ضد أطفال؛

٣' ضمان التدريب المتواصل لكي يكون موظفو إنفاذ القانون مزودين بالحافز والمهارات والقدرات اللازمة للكشف عن حالات الاعتداء على أطفال واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها؛

(د) المشرّعون/مقررو السياسات:

١' اعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز احترام الأطفال الضحايا والاعتراف بهم وفهم الآثار السلبية للجريمة من قبل الذين يحتكون بالضحايا من الموظفين والمنظمات؛

٢' سنّ أحكام تشريعية تعالج حالة ضحايا الجريمة الأطفال واتخاذ تدابير تستهدف دعم حقهم في العيش في بيئة آمنة؛

٣' إنشاء وحدات من الشرطة تختص في التصدي للجرائم المتصلة بالأطفال وتتمتع بصلاحيات استثنائية للتصدي والتحقيق والتحري، كالدخول، دون تفويض رسمي، إلى جميع الأماكن والمباني التي ارتكبت فيها أو يُزعم أنه ارتكبت فيها جرائم ضد أطفال؛

٤' إنشاء إطار ملائم للتشريع، يتماشى مع المعايير القانونية الدولية، من أجل حماية الأطفال من العنف والاعتداء والاستغلال والاتجار بالأشخاص؛

٥' سنّ أحكام تشريعية تنص على أن تُتخذ، عند الضرورة، بمجرد اكتشاف جرائم مرتكبة ضد أطفال، تدابير مناسبة لحمايتهم. وينبغي أن يكون الأمر بإخراج الطفل من بيته الملاذ الأخير؛ وينبغي اجتناب الرعاية المؤسسية وإيتار الرعاية الأسرية عليها؛

٦' ترويج المركزية بخصوص المعلومات المهمة عن الأشخاص ذوي السجلات الجنائية، وخاصة في حالة الجرائم المرتكبة ضد أطفال، والنص على إجراءات تمكّن أرباب العمل المحتملين للموظفين الذين يتصلون بالأحداث من تلقي معلومات عن السجل الجنائي لطالب الوظيفة؛

٧' تعزيز برامج التوعية والتزويد بالمعلومات والتثقيف التي تستهدف الأطفال وموظفي إنفاذ القانون من أجل توجيه الانتباه إلى مخاطر الإيذاء الثانوي؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية:

١' ترويج البرامج الرامية إلى تحسين مهارات الأطفال المعيشية ومعارفهم وقدرتهم على المشاركة لحمايتهم من الاستغلال والاعتداء؛

٢' وضع برامج لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا، وخاصة في حالات الاعتداء الجنسي. وينبغي أن تقدّم الخدمات في بيئة تعزّز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته؛

٣' وضع برامج وقائية تستهدف إقامة بيئة تحمي الأطفال الضعفاء من أجل التخفيف من خطر وقوعهم ضحايا للعنف أو الاعتداء أو الاستغلال أو الاتجار بالبشر؛

٤' بناء نظام محلي تشاركي للرصد والإبلاغ من أجل تسجيل حالات الاعتداء على الأطفال وطبيعة هذا الاعتداء والسماح باتخاذ تدابير مستتيرة واستراتيجية إزاءها؛

(و) المدّعون العامون:

١' جعل التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد أطفال ومقاضاة مرتكبيها من ضمن الأولويات؛

٢' القيام إذا لزم الأمر، بمجرد اكتشاف جريمة مرتكبة ضد طفل، بتطبيق تدابير مناسبة لحماية الطفل، بما في ذلك توفير رعاية أسرية بديلة في الحالات التي تقتضي مصلحة الطفل ذلك، وممارسة الكثير من العناية عند طلب إخراج الطفل من كنف أسرته ووضعه في رعاية أسرة بديلة.



## ثاني عشر- تنفيذ المبادئ التوجيهية

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفصل الخامس عشر، التنفيذ

٤٠- ينبغي أن يُتاح القدر الوافي من التدريب والتعليم والمعلومات للمهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود، بهدف تحسين ومواصلة الطرائق والنهج والمواقف التخصصية الرامية إلى حماية الأطفال الضحايا والشهود والتعامل معهم بفعالية وبإحساس مرهف.

٤١- وينبغي تدريب المهنيين على حماية الأطفال الضحايا والشهود والوفاء باحتياجاتهم بصورة فعّالة، بما في ذلك في الوحدات والخدمات المتخصصة.

٤٢- وينبغي أن يشمل هذا التدريب ما يلي:

(أ) القواعد والمعايير والمبادئ ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل؛

(ب) المبادئ والواجبات الأخلاقية التي تملئها وظيفتهم؛

(ج) العلامات والأعراض التي تشير إلى وجود جرائم مرتكبة في حق الأطفال؛

(د) المهارات والتقنيات ذات الصلة بتقييم الأزمات، وخصوصا من أجل الإحالة إلى الجهات المختصة، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على السرية؛

(هـ) أثر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وعواقبها، بما في ذلك آثارها الجسدية والنفسانية السلبية والصدمات المترتبة عليها؛

(و) التدابير والتقنيات الخاصة الرامية إلى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ز) المسائل اللغوية والدينية والاجتماعية والجنسانية في مختلف الثقافات ومختلف الأعمار؛

(ح) المهارات المناسبة في مجال الاتصالات بين البالغين والأطفال؛

(ط) أساليب إجراء المقابلات وتقييم الحالات، التي تقلل إلى أدنى حد من أي صدمة تلحق بالطفل وتحسن إلى أقصى حد نوعية المعلومات التي يُحصل عليها منه؛

(ي) مهارات التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود على نحو متحسس ومتفهم وبناء ومطمئن؛

(ك) طرائق حماية الأدلة وتقديمها واستجواب الأطفال الشهود؛

(ل) أدوار المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود والطرائق التي يستعملونها.

٤٣- وينبغي أن يبذل المهنيون قصارى جهدهم لاعتماد نهج متعدد التخصصات وتعاوني إزاء مساعدة الأطفال، وذلك بالاطلاع على الطائفة الواسعة من الخدمات المتوفرة، ومنها خدمات مؤازرة الضحايا ومناصرتهم ومساعدتهم اقتصاديا وإسداء المشورة إليهم والخدمات التربوية والصحية والقانونية والاجتماعية التي تخصهم. ويمكن أن يشمل هذا النهج وضع بروتوكولات بشأن مختلف مراحل إجراءات العدالة بغية تشجيع التعاون بين الكيانات التي توفّر خدمات للأطفال الضحايا والشهود، فضلا عن الأشكال الأخرى من العمل المتعدد التخصصات الذي يشارك فيه أفراد الشرطة والنيابة العامة والخدمات الطبية والاجتماعية والمتخصصون في علم النفس الذين يعملون في المكان ذاته.

٤٤- وينبغي تعزيز التعاون الدولي بين الدول وكل قطاعات المجتمع، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك المساعدة المتبادلة لغرض تيسير جمع المعلومات وتبادلها وكشف الجرائم عبر الوطنية التي يكون الأطفال من ضحاياها أو الشهود عليها والتحقيق في تلك الجرائم والملاحقة عليها قضائيا.

٤٥- وينبغي للمهنيين أن ينظروا في استخدام هذه المبادئ التوجيهية كأساس لصوغ القوانين ووضع سياسات ومعايير وبروتوكولات كتابية تهدف إلى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود الذين يشاركون في إجراءات العدالة.

٤٦- وينبغي تمكين المهنيين من أن يقوموا دوريا، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المشاركة في إجراءات العدالة، باستعراض وتقييم دورهم في ضمان حماية حقوق الطفل وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذًا فعليًا.

يقترح الفصل الأخير من المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها عددا من التدابير لتنفيذ التوصيات الواردة في الفصول السابقة. ولئن كان العديد من هذه التدابير التنفيذية معالج في المبادئ التوجيهية ككل بخصوص كل مبدأ من مبادئها، فإن الفصل الأخير (أي الفصل الخامس عشر) يتناول مسألتين بشكل أوفى: المسألة الأولى هي تدريب المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود (الفقرات ٤٠-٤٢)، أما المسألة الثانية فهي التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بأمور العدالة، على كلا الصعيدين الوطني والدولي (الفقرات ٤٣-٤٦).

## ألف- تدريب المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

ينبغي تدريب المهنيين لضمان إلمامهم باحتياجات الطفل الخاصة من حيث الرعاية والمساعدة والعطف والاهتمام، ولكي يأخذوا في الاعتبار ويصونوا المصالح الفضلى للأطفال الضحايا والشهود.

ويكون على كل دولة أن تقيم بنفسها، وفق نظامها المحلي وإجراءاتها الجنائية، برامجها الخاصة بتدريب المهنيين الذين يحتكون بالأطفال الضحايا والشهود، وأن تعطي هؤلاء المهنيين فرصة المشاركة في التدريب الدولي المنظم على الصعيد الإقليمي. وينبغي أن يستهدف هذا التدريب مهنا مختلفة، بما في ذلك أخصائيو الرعاية الصحية والقضاة وموظفو إنفاذ القانون والمحامون والمدعون العامون والأخصائيون الاجتماعيون.

وفي بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبلغاريا، على سبيل المثال، يُشترط تدريب موظفي إنفاذ القانون الذين يحتكون بالأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها.<sup>(٢٥٩)(٢٦٠)</sup> وفي الحالة المثالية، ينبغي أن يكون من بين مكونات دورات تدريب المتعاملين مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها مكون عام متعدد التخصصات يستهدف جميع المهنيين، إلى جانب نماذج أكثر تحديدا تعالج الاحتياجات الخاصة لكل مهنة. ففي حين أن تدريب القضاة والمدعين العامين يجوز أن يركز أساسا على التشريع وإجراءات محددة، على سبيل المثال، قد يحتاج موظفو إنفاذ القانون إلى التدريب على مسائل أعم، منها المسائل النفسانية والسلوكية. وفي حين أن تدريب الأخصائيين الاجتماعيين قد يركز أكثر على المساعدة، ينبغي أن يركز تدريب الموظفين الطبيين على تقنيات التحليل الجنائي لتكوين أساس استدلال متين.

وموظفو إنفاذ القانون في العديد من البلدان هم، بحكم مسؤوليتهم عن تلقي البلاغات المتعلقة بما يرتكب من جرائم وعن التحقيق والتحري بخصوص هذه الجرائم، أول المهنيين الذين يحتك بهم ضحايا الجريمة والشهود عليها. لذا، ينبغي أن يتلقى موظفو إنفاذ القانون تدريبا نوعيا ومناسبا على مساعدة الأطفال الضحايا والشهود وأسرهم. ومن المهم التأكيد على أن تزويد موظفي إنفاذ القانون بالتدريب الملائم قد يساهم في إجراء تحقيق صحيح مع التقليل إلى أبعد حد من أي ضرر محتمل. وينبغي لهذا التدريب، على وجه الخصوص: (أ) أن يمكّن موظفي إنفاذ القانون من فهم وتطبيق الأحكام الرئيسية للسياسات التشريعية والإدارية المتعلقة بمعاملة الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ و(ب) أن يزيد الوعي بالمسائل التي تتناولها المبادئ التوجيهية والصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة؛ و(ج) أن يعرف موظفي إنفاذ القانون بالبروتوكولات المحددة للتدخل وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالاتصال الأول بين الطفل الضحية وجهاز إنفاذ القانون، والمقابلة الأولى التي تجرى مع الطفل الضحية أو الشاهد، والتحقيق في الجريمة، ودور المشرفين على إنفاذ القانون، ودعم الضحايا.

ويمكن أن يشمل هذا التدريب أيضا التعرف على الضحية والشاهد وإجراء المقابلة معهما، وجمع الأدلة، واستتطاق المتهم، وإجراءات التحقيق والتحري، وإدارة القضايا، وإدماج التحقيقات الخاصة بإنفاذ القانون في إجراءات المحكمة، وتقديم الأدلة في المحكمة. وينبغي لموظف إنفاذ القانون المتخصص في المسائل المتصلة بالأطفال أن يتدرب أيضا على كيفية توفير المعلومات وتوصيل الضحايا والشهود بمجموعات الدعم المتاحة. وفي الهند مثال جيد على تشريع ينص على توفير تدريب محدد يستهدف وحدات الشرطة (انظر المربع). وتوجد مبادرات مماثلة في بلدان أخرى، كالمغرب وبيرو.<sup>(٢٥٩)(٢٦٠)</sup> وينبغي التشجيع أيضا على وضع ونشر مبادئ توجيهية محلية تتناول مسألة الأطفال الضحايا والشهود من وجهة نظر الشرطة.

ويمكن أن يوفر أخصائيو الرعاية الصحية بدورهم مساعدة أولية للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، إذ من الجائز أن يكونوا أول من يحتك بهم، بل قد يكونون أول من يكتشف أن طفلا ما كان ضحية لجريمة أو شاهدا عليها. لذا ينبغي وضع برامج وبروتوكولات لتدريب موظفي

#### الممارسة الدولية.

على الرغم من أن المحاكم الدولية السابقة اشترطت وجود موظفين خبراء، خصوصا في وحداتها المعنية بالضحايا والشهود، فإن المحكمة الجنائية الدولية كانت أول محكمة تجعل التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية شرطا يتعين على المحكمة والأطراف استيفاؤه. وتجري هذا التدريب وحدة الضحايا والشهود (المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القواعد ١٧ (٢) (أ) '٤' و١٨ (د) (١٩).

الهند، قانون قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم)، ٢٠٠٠ (رقم لعام ٥٦ لعام ٢٠٠٠)، المادة ٦٣، إنشاء وحدة شرطة خاصة لشؤون الأحداث؛

"(١) بغية تمكين ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث بشكل متواتر أو حصري أو يشاركون بصورة رئيسية في منع جرائم الأحداث أو التعامل مع الأحداث أو الأطفال بموجب هذا القانون من أداء وظائفهم بمزيد من الفعالية، يجب تعليمهم وتدريبهم خصيصا على أداء هذه الوظائف.

(٢) يمكن أن يُعين في كل مخفر من مخافر الشرطة ضابط واحد على الأقل لديه الأهلية وما يلزم من التدريب والتوجه ليكون "الضابط المسؤول عن شؤون الأحداث أو رفاة الأطفال" ويتولى أمر التعامل مع الحدث أو الطفل بالتنسيق مع الشرطة.

(٣) وحدات الشرطة الخاصة لشؤون الأحداث التي سيكون أعضاؤها ضباط الشرطة المعيّنين وفق ما ذكر أعلاه لتولي أمر التعامل مع الأحداث أو الأطفال، يمكن إنشاؤها في كل منطقة وكل مدينة لتنسيق وتحسين معاملة الشرطة للأحداث والأطفال."

المستشفيات ذوي الصلة في مجال حقوق واحتياجات الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك دعم هؤلاء الأطفال طبييا ونفسانيا. ومن الأمثلة الجيدة على هذا النوع من برامج تدريب أخصائيي الرعاية الصحية برنامج التدريب المفصي إلى نيل الشهادة في مجال حماية الأطفال المعرضين لسوء المعاملة، الذي أنشأته المدرسة اللبنانية للتدريب الاجتماعي في جامعة القديس يوسف ببيروت.<sup>(٣٦١)</sup> وفي بلجيكا أيضا يقضي القانون بأن يتلقى شخص واحد على الأقل في كل مركز من مراكز المساعدة الطبية الاجتماعية تدريبا محددًا في المسائل المتعلقة بالضحايا الأطفال.<sup>(٣٦٢)</sup>

ويؤدي الأخصائيون الاجتماعيون أيضا دورا مهما في توفير المساعدة والرعاية الملائمتين للأطفال الضحايا والشهود لأنهم، بحكم وظائفهم، موجودون في مركز فريد للتدخل خدمة لمصالح الأطفال الفضلى. ويمكن زيادة وعي الأخصائيين الاجتماعيين بهذه المسائل من خلال التدريب النوعي وحلقات العمل، كتلك التي أفادت عنها جمهورية إيران الإسلامية، حيث اختير من كل مقاطعة خبير واحد في شؤون الأطفال ودُرّب على المسائل المتعلقة بالأطفال، ونُظمت للأخصائيين الاجتماعيين حلقات عمل حول حقوق الطفل.<sup>(٣٦٣)</sup> ويوجد في أوكرانيا أيضا برنامج شامل للتدريب والتنسيق من أجل الأخصائيين الاجتماعيين.<sup>(٣٦٤)</sup> ووُزعت في عدة بلدان نشرات ومطويات لزيادة الوعي لدى هذه الفئة من المهنيين.<sup>(٣٦٥)</sup> وينبغي، حيثما ينطبق ذلك، أن يوفر تدريب مماثل للعاملين المتطوعين للمساعدة في تقديم الخدمات للضحايا.

وفي بلدان القانون العام، يمكن أن يكفل تدريب المدّعين العامين على الإجراءات المراعية للطفل أن يأخذ المدّعون العامون في الاعتبار، عند إعداد قضية ما وعرضها في المحكمة، المتطلبات النوعية المتصلة بحالة الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. والمدّعون العامون ملزمون، عند قيادة التحقيق وإعداد القضية للمحاكمة، بأن يكفلوا احترام حقوق الأطفال الضحايا والشهود. وينبغي لهم أن يُبقوا الطفل على اطلاع وأن يُسّرّوا مشاركته في إجراءات المحكمة، ويكفلوا أن تكون الأوضاع السابقة للمحاكمة وفي المحكمة مناسبة، ويتابعوا عمليات الإحالة. ويمكن أن يكفل تدريب المدّعين العامين توفيرهم قدرًا أساسيا من المساعدة والمعلومات للأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك إشعارهم بوضعية القضية واستخدام تدابير خاصة، كإتاحة أماكن انتظار للأطفال الضحايا والشهود وأسرههم (انظر الفصل الثامن بشأن الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة).

ويمكن أيضا تشجيع المدّعين العامين على عقد اتفاقات مع منظمات غير حكومية من أجل توفير الخدمات الأساسية للأطفال، بما في ذلك بعد انتهاء القضية وإدانة الجاني. وفي المملكة المتحدة، وضع مجلس الدراسات القضائية برنامجا تدريبيا للمحامين والقضاة يتعلّق بالشهود الأطفال ويركّز على قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨. ويتألف هذا البرنامج من دورة تعلم ذاتي يليها برنامج تدريبي لمدة يوم واحد. وإضافة إلى ذلك، توفر رزمة تدريبية بخصوص الضحايا والشهود نشرتها لجان محاكم الصلح معلومات مفصّلة بشأن عملية التعرّف على الشهود الذين يحتمل أن يكونوا مستضعفين وخاضعين للترهيب. ويُشاهد المشاركون في هذا البرنامج عرضا بالفيديو يبيّن تجربة أحد الشهود ثم يُعطون الفرصة لكي يستكشفوا تجارب مرورهم أنفسهم بمواقف من الاستضعاف. وأخيرا، وضعت النيابة العامة للتاج البريطاني في المملكة المتحدة برنامجا من أربع مراحل للتدريب المتعلق بالضحايا والشهود يركّز على ما يلي: (أ) إذكاء الوعي لدى موظفي النيابة العامة للتاج البريطاني بالمسائل المتعلقة بالضحايا والشهود وبدورهم ومسؤولياتهم بهذا الخصوص؛ و(ب) ضمان التعرّف الفعال على الشهود المستضعفين أو الخاضعين للترهيب ومدى أهليتهم للاستفادة

من التدابير الخاصة؛ و(ج) ضمان الدعم الفعال للشهود وإدارة القضايا؛ و(د) ضمان التواصل الفعال، بما في ذلك التعامل مع قرارات النيابة العامة.

ويأتي مثال آخر من المكسيك حيث وضعت دوائر النيابة العامة برنامجا للتوعية ولدعم ضحايا الجريمة يشمل ضمن أمور أخرى تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل بشأن حماية الضحايا.<sup>(٣٦٦)</sup> وينبغي التشجيع أيضا على وضع مبادئ توجيهية تتناول مسألة الأطفال الضحايا والشهود من وجهة نظر المدعي العام، على غرار المبادئ التوجيهية لأعضاء النيابة العامة للتاج في كندا.<sup>(٣٦٧)</sup> ووضعت سلطة الادعاء العام الوطنية في جنوب أفريقيا دليل المدعين العامين بخصوص قانون الطفل (*Child Law Manual for Prosecutors*) (بريتوريا، ٢٠٠١)، الذي استند إليه في تدريب المدعين العامين في البلد بأكمله.

وفي بلدان القانون المدني، حيث تقضي التشريعات بأن يُعَيَّن للمجني عليهم محام يساعدهم، ينبغي توفير تدريب مماثل للتدريب المبين أعلاه للمحامين الذين يمثلون المجني عليهم. ونظرا للعلاقة الخاصة التي تربط الطفل المجني عليه بمحاميه المعين خصيصا لحماية حقوقه، يكون ذلك المحامي في أفضل موقع لضمان تلقي هذا الطفل كل ما هو متاح ومناسب من المساعدة والرعاية. وفي فرنسا، بادرت عدة من رابطات المحامين إلى إنشاء أفرقة من المحامين المتخصصين الذين يجري تثقيفهم بشكل متواصل في المسائل المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك من خلال إطلاعهم على آخر التطورات القانونية والاستفادة من خبرة غيرهم من المهنيين ذوي الصلة، كالخبراء النفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين والقضاة.<sup>(٣٦٨)</sup>

وبالمثل، من الأهمية بمكان تدريب جميع القضاة في مجال حقوق الطفل والمسائل المتعلقة بالأطفال. وفي معظم البلدان، تُفرد المسائل المتعلقة بالأطفال لفئة خاصة من القضاة الذين تلقوا تدريباً مناسباً أصبحوا بفضلهم أخصائيين في هذه الأمور. وكثيراً ما يقتصر عمل هؤلاء القضاة على هذه المسائل، التي يمكن أن تشمل، إضافة إلى قانون الأسرة وقضاء الأحداث، إصدار أوامر قضائية لحماية الأطفال واتخاذ تدابير للتعامل مع الأطفال الذين يحتاجون لرعاية وحماية خاصة.<sup>(٣٦٩)</sup>

ومن الطرائق المجدية في ضمان وجود وعي فعلي لدى جميع المهنيين الذين يتشاطرون مسؤولية حماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، مركزة التدريب في هذا المجال في مؤسسة منفردة تستطيع رصد ما إذا كان قد تم الوصول إلى جميع فئات المهنيين. ويوجد مثال على مؤسسة من هذا القبيل في مصر، حيث تضطلع الإدارة العامة لتوفير الحماية القانونية للأطفال، التابعة لوزارة العدل، بمسؤولية تصميم برامج لتدريب وتأهيل أعضاء المؤسسات القانونية وعلماء الاجتماع وعلماء النفس المعنيين بالأمور المتصلة بالقصّر.<sup>(٣٧٠)</sup> واضطلعت دول أخرى بمبادرات مماثلة.<sup>(٣٧١)(٣٧٢)</sup>

## باء- التعاون على إنفاذ تدابير حماية الأطفال الضحايا والشهود

كثيراً ما يعاني الأطفال الضحايا والشهود من مشقة إضافية جراء التأخيرات الطويلة في تجهيز القضية وفي تحديد مواعيد جلسات الاستماع والمحاكمة. وقد يخضعون أيضاً للاستجواب والاستطاق مراراً وتكراراً من قبل طائفة كاملة من المهنيين، ما تكون له عواقب سلبية على صحتهم البدنية والعاطفية (انظر الفصل الثامن بشأن الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة). ويمكن التخفيف من هذه المشقة بإقامة تعاون فيما بين المهنيين، ويمكن التشجيع على هذا التعاون

من خلال استخدام بروتوكولات تنطبق على جميع الموظفين واستبيانات واستمارات موحدة لكي يملأها مختلف المهنيين المعنيين.

ولكي يتحقق التعاون، ينبغي أن يأخذ المهنيون بعين الاعتبار ويفهموا حدود الفئات المهنية الأخرى والمهارات المطلوبة منها وكيفية الجمع بين معارف مختلف المهنيين وجهودهم. وتوجد أمثلة على الأفرقة المتعددة التخصصات الناجحة في بيرو والولايات المتحدة.<sup>(٢٧٣)(٢٧٤)</sup> وأحرز تقدم كبير بفضل ظهور مراكز مناصرة الطفل، التي تركز على اتباع نهج متعدد التخصصات إزاء التحقيق والتحري، يجمع بين الخبرات الفنية الموجودة لدى مختلف المهنيين المعنيين، حيث يتعاون موظفو إنفاذ القانون مع أخصائيي شؤون الطفل وموفري خدمات الصحة العقلية على إجراء المقابلات. ولدى هذه الطريقة إمكانية أقوى في حماية الطفل والمتهم لأنها تسمح بإجراء مقابلات أكثر استفادة ودقة.

ويضطلع بمهمة تنسيق حماية الطفل في بعض البلدان على الصعيد الإقليمي. ففي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، تجمع المجالس المحلية لحماية الأطفال ممثلي الوكالات الرئيسية والمهنيين المعنيين بحماية الطفل لتنسيق مختلف الأنشطة المراد الاضطلاع بها في المنطقة المحلية من أجل حماية الأطفال. وتقوم هذه المجالس، في جملة أمور، بوضع سياسات محلية للعمل المشترك بين الوكالات ضمن الإطار الوطني، والمساعدة على تحسين نوعية الحماية المتاحة للطفل من خلال التدريب، والتوعية ضمن المجتمع المحلي بضرورة حماية حقوق الطفل.<sup>(٢٧٥)</sup> وتوجد مبادرات مماثلة في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والهند وتونس.<sup>(٢٧٦)(٢٧٧)(٢٧٨)</sup>

وفي بلجيكا، أنشئت في كل دائرة قضائية ناطقة باللغة الفرنسية لجنة تنسيقية لشؤون الأطفال ضحايا سوء المعاملة. والغرض من هذه اللجان هو تنوير الكيانات المحلية وتنسيق ما تبذله من جهود لمساعدة الأطفال ضحايا سوء المعاملة من أجل تحسين فعالية هذه الكيانات. وتتألف عضوية هذه اللجان من ممثلين عن الأحزاب السياسية وقضاة وموظفين معنيين بإنفاذ القانون وأخصائيين اجتماعيين.<sup>(٢٧٩)</sup> وتوجد تشريعات لإنشاء آليات تنسيقية محددة لمساعدة ضحايا أنواع معينة من الجرائم في بلدان يذكر منها بلغاريا (لضحايا الاتجار بالأشخاص)، وإستونيا (لضحايا الإهمال وإساءة المعاملة والإيذاء البدني أو العقلي أو الجنسي)، والفلبين (لضحايا استغلال الأطفال في البغاء أو غيره من أشكال الإيذاء الجنسي، والاتجار بالأشخاص، والمنشورات الخليعة، والاستعراضات الفاحشة).

وعادة ما توفّر البلدان التي قاست من انتشار العنف جراء النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية، بدعم من المنظمات الدولية، مخططات تعاونية شديدة التفصيل لدعم الضحايا. ففي الجزائر، مثلاً، أطلقت الحكومة، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامجاً للمساعدة مشتركاً بين القطاعات: يشمل هذا البرنامج مراكز استشارية تزود الأطفال الضحايا في أكثر المناطق تضرراً من الهجمات الإرهابية بالمساعدة الطبية والنفسانية والاجتماعية، ومراكز وطنية لرعاية الأطفال الضحايا الذين فقدوا الأبوين، وتقديم المساعدة المالية والمادية للأسر الحاضنة، وتنظيم حملات توعية، والتدريب الإداري للمهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال.<sup>(٢٨٠)</sup>

وفي فرنسا، هناك المؤسسة الوطنية لمساعدة الضحايا والتوسط (Institut national d'aide aux victimes et de médiation)، وهي اتحاد وطني لمجموعات من رابطات دعم الضحايا، وتعمل بالتعاون مع وزارة العدل وغيرها من الوزارات التي تشكل أهم الجهات المساهمة في تمويلها. وتضطلع هذه المؤسسة بمهمة تعزيز وتنسيق ما يقدم إلى الضحايا من الدعم والمساعدة، كما تضطلع بمهمة التوسط وبكل التدابير الأخرى الرامية إلى تحسين الاعتراف بحقوق الضحايا.<sup>(٢٨١)</sup> وتوجد في بلدان أخرى كالبرازيل والجمهورية التشيكية تفاعلات مماثلة ناجحة بين الوكالات غير الحكومية والسلطات القضائية في الدولة.<sup>(٢٨٢)(٢٨٣)</sup>

## الحواشي

- (<sup>١</sup>) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.
- (<sup>٢</sup>) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.
- (<sup>٣</sup>) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.
- (<sup>٤</sup>) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.
- (<sup>٥</sup>) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.
- (<sup>٦</sup>) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٨، المرفق.
- (<sup>٧</sup>) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.
- (<sup>٨</sup>) المرجع نفسه، المواد ١٩ و ٣٩ و ٤٠.
- (<sup>٩</sup>) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٢٨٥٤٤، المواد ٦٨ و ٧٥ و ٧٩.
- (<sup>١٠</sup>) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤، المواد ٦ و ٧ و ٨.
- (<sup>١١</sup>) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦، المادة ٣٢.
- (<sup>١٢</sup>) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الدليل التنفيذي لاتفاقية حقوق الطفل (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XX.11)، الصفحات ٣٧-٤٩.
- (<sup>١٣</sup>) فنزويلا، (جمهورية-البوليفارية)، (1998)، No. 5.266, art. 8 *Ley Organica para la Protección del Niño y del Adolescente*.
- (<sup>١٤</sup>) فنلندا، قانون رفاة الطفل، الرقم ٦٨٣ (١٩٨٣)، المادتان ١ و ١٠.
- (<sup>١٥</sup>) كينيا، ( قانون الطفل لعام ٢٠٠١ )، (2) 4 (Children Act, 2001 (chap. 8 of the Laws of Kenya), sect. 4).
- (<sup>١٦</sup>) الفلبين، قانون توفير الحماية الخاصة للأطفال من الإيذاء والاستغلال والتمييز، الرقم ٧٦١٠ (١٩٩٢)، المادة الأولى، الباب ٢.
- (<sup>١٧</sup>) بنغلاديش، قانون الطفل، المادتان ١٠ و ١١.
- (<sup>١٨</sup>) باكستان، قانون بنجاب الخاص بالجناة الأحداث (المرفق ٧، التذييل الحادي والعشرين)، المادة ١٢.
- (<sup>١٩</sup>) جنوب أفريقيا، (قانون الطفل): 492, 19 (Government Gazette, vol. 492, 19) Children's Act, 2005, Act No. 38 of 2005.
- (3) June 2006, sect. 61.
- (<sup>٢٠</sup>) كندا (كيبيك)، (قانون حماية الناشئة): 85.3 (Loi sur la protection de la jeunesse (L.R.Q. chap. P-34.1) (1977), art. 85.3).
- (<sup>٢١</sup>) أستراليا (كوينزلاند)، ( قانون الأدلة لعام ١٩٧٧ )، Evidence Act 1977.
- (<sup>٢٢</sup>) ألمانيا، مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ٨١ ج (٣).
- (<sup>٢٣</sup>) J. Shapland, "The criminal justice system and the victim", *Victimology*, vol. 10, 1985, pp. 585-589.
- (<sup>٢٤</sup>) Graça Machel, *The Impact of War on Children* (United Nations publication, Sales No. E.01.XX.11).
- (<sup>٢٥</sup>) سيراليون، لجنة الحقيقة والمصالحة: *Truth and Reconciliation Commission Report for the Children of Sierra Leone: Child-Friendly Version* (Accra, Graphing Packaging Limited, 2004).
- (<sup>٢٦</sup>) بيلاروس، قانون حقوق الطفل، الرقم ٢٥٧٠ - ثاني عشر، (بصيفته المعدلة في عام ٢٠٠٤)، المادة ٦.
- (<sup>٢٧</sup>) نيبال، قانون الطفل، رقم ٢٠٤٨ (١٩٩٢)، المادة ٦، الفقرة ١.
- (<sup>٢٨</sup>) إستونيا، قانون حماية الطفل (*Riigi Teataja*) (الجريدة الرسمية) ١٩٩٢، ٢٨، (٣٧٠)، المادة ١٠.
- (<sup>٢٩</sup>) نيبال، قانون الطفل، رقم ٢٠٤٨ (١٩٩٢)، المادة ٦، الفقرة ٢.
- (<sup>٣٠</sup>) إستونيا، قانون حماية الطفل (*Riigi Teataja*) (الجريدة الرسمية) ١٩٩٢، ٢٨، (٣٧٠)، المادة ١٠.
- (<sup>٣١</sup>) مصر، مدونة الطفل لعام ١٩٩٦، المادة ٢.
- (<sup>٣٢</sup>) اليمن، قانون حقوق الطفل، المادة ٩.
- (<sup>٣٣</sup>) إكوادور، *Ley de la Juventud*، رقم ٢٠٠١-٤٩، المادة ٤.
- (<sup>٣٤</sup>) المكسيك: 11(XV) (Ley de Atención y Apoyo a las Víctimas del Delito para el Distrito Federal (2003), art. 11(XV)).
- (<sup>٣٥</sup>) الجمهورية العربية السورية، محكمة التمييز، القرار رقم ٢٨ الصادر في ٢٢ كانون الأول/يناير ١٩٧٩، والقرار رقم ١٥٦ الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٧٩ (الجمهورية العربية السورية، التقرير الأولي المقدم إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/OPSC/SYR/1)، الفقرة ٢٢٧).
- (<sup>٣٦</sup>) الجزائر، مدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٦، المادة ٩٣ (٢)، ٢٢٨.
- (<sup>٣٧</sup>) أستراليا (كوينزلاند)، (قانون الأدلة لعام ١٩٧٧): Evidence Act 1977, sect. 9.
- (<sup>٣٨</sup>) نيوزيلندا، 6 CRNZ 354 (1990) 6 CRNZ 354 (*R. v. Accused* (CA 245/90)).
- (<sup>٣٩</sup>) أستراليا (كوينزلاند)، (قانون الأدلة لعام ١٩٧٧): Evidence Act 1977, sect. 9.
- (<sup>٤٠</sup>) إسبانيا، قانون حماية الطفل، رقم ٢٠٠٢/٨٠، المادة ٥٤، الفقرة ١.
- (<sup>٤١</sup>) كندا (كيبيك)، (قانون حماية الناشئة): 5 (Loi sur la protection de la jeunesse, L.R.Q., chap. P-34.1 (1977), art. 5).
- (<sup>٤٢</sup>) كوستاريكا (*Código de la Niñez y la Adolescencia*)، القانون رقم ٧٧٣٩ (١٩٩٨)، المادة ٢٠.
- (<sup>٤٣</sup>) الفلبين، قانون مقاومة العنف ضد النساء والأطفال لعام ٢٠٠٤، الرقم ٩٢٦٢ (٢٠٠٤)، المادة ٣١ (هـ).
- (<sup>٤٤</sup>) سويسرا، القانون الاتحادي المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الانتهاكات. *Loi fédérale sur l'aide aux victimes*.
- (1) 6 (d) *d'infractions*, Recueil systématique du droit fédéral (RS) 312.5, 1991, art. 6.
- (<sup>٤٥</sup>) الأرجنتين، مدونة الإجراءات الجنائية (*Código Procesal Penal*)، المادة ٧٩ (د).
- (<sup>٤٦</sup>) أستراليا، (القانون الخاص بضحايا الجريمة): Victims of Crime Act 1994 (as amended on 13 April 2004), No. 83 of 1994, para. 4 (k).
- (<sup>٤٧</sup>) نيوزيلندا ( قانون حقوق الضحايا ): Victims' Rights Act 2002, sect. 12, subsect. (1) (b).
- (<sup>٤٨</sup>) نيكاراغوا، مدونة الإجراءات الجنائية (*Código Procesal Penal*)، القانون رقم ٤٠٦ لعام ٢٠٠١، المادة ١١٠ (١).
- (<sup>٤٩</sup>) قيرغيزستان، المدونة الجنائية المادة ٥٠ (٩) و (١٠).
- (<sup>٥٠</sup>) إسبانيا: *Ley 35/1995, de 11 de diciembre, de Ayudas y Asistencia a las Víctimas de Delitos Violentos y contra la Libertad Sexual*, art. 15, para. 2.
- (<sup>٥١</sup>) المكسيك، 11 (IX) (Ley de Atención y Apoyo a las Víctimas del Delito para el Distrito Federal (2003), art. 11 (IX)).
- (<sup>٥٢</sup>) جنوب أفريقيا، (المبادئ التوجيهية للسياسة الوطنية المتعلقة بضحايا الجرائم الجنسية): Department of Justice and Constitutional Development, "National Policy Guidelines for Victims of Sexual Offences" (Pretoria, 1998), chap. 10.

- Canadian Statement of Basic Principles: (البيان الكندي الخاص بمبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة):<sup>(٥٣)</sup>  
 .of Justice for Victims of Crime, 2003, principle 6.  
 (٥٤) أرمينيا، مدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٩، المادة ٥٩ (٩).  
 (٥٥) كازاخستان، مدونة الإجراءات الجنائية، القانون رقم ٢٠٦، ١٩٩٧، المادة ٧٥ (٦).  
 (٥٦) إيسلندا، قانون حماية الطفل، رقم ٢٠٠٢/٨٠، المادة ٥٥، الفقرة ١.  
 (٥٧) كازاخستان، مدونة الإجراءات الجنائية، القانون رقم ٢٠٦، ١٩٩٧، المادة ٢١٥ (٣).  
 (٥٨) الولايات المتحدة (ألاباما) (مدونة ألاباما)، (Code of Alabama, 1975, Title 15, art. 3, sect. 15-23-72 (2) (e)).  
 (٥٩) كولومبيا، مدونة الإجراءات الجنائية (Código de Procedimiento Penal)، القانون رقم ٩٠٦ لعام ٢٠٠٤، المادة ١٣٦ (١٤) و(١٤).  
 (٦٠) الولايات المتحدة، (مجموعة مدونات الولايات المتحدة، حقوق ضحايا الجريمة):  
 United States Code collection, Title 18, chap. 237, sect. 3771, Crime victims' rights, subsect. (a) (2).  
 (٦١) هولندا، "De Beaufort Guidelines"، الفقرة ١-٦.  
 (٦٢) المملكة المتحدة، (المدونة الخاصة بأعضاء النيابة العامة للتاج البريطاني):  
 The Code for Crown Prosecutors (London, 2004), sect. 5.13.  
 (٦٣) نيوزيلندا، (قانون حقوق الضحايا):  
 Victims' Rights Act 2002, art. 12, subsect. 1 (e) (i).  
 (٦٤) الولايات المتحدة (ميسوري)، (دستور ولاية ميسوري):  
 Constitution of the State of Missouri, art. 1, Bill of Rights, sect. 32 (2).  
 (٦٥) كندا، كيبك، (قانون حماية الناشئة):  
 Loi sur la protection de la jeunesse (L.R.Q., chap. P-34.1) (1977), art. 5 (1).  
 (٦٦) أستراليا، (قانون ضحايا الجريمة):  
 Victims of Crime Act 1994 (as amended on 13 April 2004), No. 83 of 1994, sect. 4 (1).  
 (٦٧) كندا، (قانون التأديب والإفراج المشروط):  
 Corrections and Conditional Release Act, S.C. 1992, c. 20, sect. 26.  
 (٦٨) بلغاريا، قانون حماية الطفل لعام ٢٠٠٤، المادة ١٥ (٣).  
 (٦٩) كوستاريكا: (Código de la Niñez y la Adolescencia, Law No. 7739 (1998), art. 107 (d)).  
 (٧٠) نيوزيلندا، (قانون الأطفال والأحداث وأسرتهم):  
 Children, Young Persons, and Their Families Act 1989, art. 10.  
 (٧١) مارتا سانتوس بيس، مديرة شعبة التقييم والسياسات والتخطيط، منظمة الأمم المتحدة للطفولة: Marta Santos Pais, Director of the Division of Evaluation, Policy and Planning, United Nations Children's Fund, New York, Child Participation (available at www.gddc.pt/actividade-editorial/pdfs-publicacoes/8182MartaPais.pdf).  
 (٧٢) سري لانكا، المحكمة العليا، هارندرا وأخرون ضد مجلس كهرباء سيلان وآخرين، الطلب رقم ٩٧/٣٢٣، ١٩٩٧، مذكور في تقرير سري لانكا المقدم إلى لجنة حقوق الطفل، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CRC/C/70/Add.17)، الفقرة ٥٥).  
 (٧٣) بيلاروس، قانون المفاهيم العامة لسياسة الدولة بشأن الشباب في جمهورية بيلاروس، رقم ١٦٢٩ - ثاني عشر، المادة ٥ (٤).  
 (٧٤) كينيا، (قانون الطفل لعام ٢٠٠١):  
 Children Act, 2001 (chap. 8 of the Laws of Kenya), sects. 4 and 76 (3) (a).  
 (٧٥) ميانمار، قانون الطفل رقم ٩٣/٩ لعام ١٩٩٣، المادة ١٢.  
 (٧٦) رواندا، (Loi relative aux droits et à la protection de l'enfant, No. 27/2001, art. 9).  
 (٧٧) تونس، مدونة حماية الطفل (Code de la protection de l'enfant)، القانون رقم ٩٥-٩٢ لعام ١٩٩٥، المادة ١٠.  
 (٧٨) نيبال، (التقرير الخاص بالقوانين والإجراءات القانونية المتعلقة بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال):  
 Report on Laws and Legal Procedures Concerning Commercial Sexual Exploitation of Children (ECPAT International, Bangkok, 2004), p. 43.  
 (٧٩) سويسرا، (القانون الاتحادي المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الانتهاكات):  
 Loi fédérale sur l'aide aux victimes, d'infractions, Recueil systématique du droit fédéral (RS) 312.5, 1991, art. 8 (1) (b).  
 (٨٠) شيلي، (مدونة الإجراءات الجنائية (Código Procesal Penal)، القانون رقم ١٩٠٦٩٦، ١٩٠٠) (بصيغته الأخيرة المعدلة في عام ٢٠٠٤)، المادة ١٠٩ (د) و(هـ).  
 (٨١) الولايات المتحدة، (مجموعة مدونات الولايات المتحدة، حقوق ضحايا الجريمة):  
 United States Code collection, Title 18, chap. 237, sect. 3771, Crime victims' rights, subsect. (a) (4).  
 (٨٢) إستونيا، مدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦١، المادة ٤٠ (٢).  
 (٨٣) الولايات المتحدة، (مجموعة مدونات الولايات المتحدة، حقوق ضحايا الجريمة):  
 United States Code collection, Title 18, chap. 237, sect. 3771, Crime victims' rights, subsect. (a) (4).  
 (٨٤) فرنسا، مدونة الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale)، المادة ٣٠٦ (٣).  
 (٨٥) نيوزيلندا، (قانون حقوق الضحايا):  
 Victim's Rights Act 2002, sect. 28.  
 (٨٦) كازاخستان، مدونة الإجراءات الجنائية، القانون رقم ٢٠٦ لعام ١٩٩٧، المادة ٧٥ (٦).  
 (٨٧) نيكاراغوا، مدونة الإجراءات الجنائية (Código Procesal Penal)، القانون رقم ٤٠٦ لعام ٢٠٠١، المادة ١١٠ (٤).  
 (٨٨) فرنسا، مدونة الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale)، المادتان ٨٥ و١٣-٤٩٥.  
 (٨٩) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ٥٥ (١) و(٢).  
 (٩٠) الولايات المتحدة (ألاباما)، (مدونة ألاباما):  
 Code of Alabama, 1975, Title 15, art. 3, sect. 15-23-74.  
 (٩١) أرمينيا، مدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٩، المادة ٥٩ (٨).  
 (٩٢) فرنسا، مدونة الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale)، المادة ١٢٠.  
 (٩٣) فرنسا، مدونة الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale)، المادة ١٢٠.  
 (٩٤) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ٥٥ (٢).  
 (٩٥) كندا، (المدونة الجنائية)،  
 Criminal Code, R.S.C. 1985, c. C-46, sect. 738.  
 (٩٦) سويسرا، (القانون الاتحادي المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الانتهاكات):  
 Loi fédérale sur l'aide aux victimes, d'infractions, Recueil systématique du droit fédéral (RS) 312.5, 1991, art. 8 (1) (a).  
 (٩٧) أوروغواي، مدونة الإجراءات الجنائية (Código del Proceso Penal)، القانون رقم ١٦٠٨٩٣ لعام ١٩٩٧، المادة ٧٥ (٤).  
 (٩٨) إستونيا، مدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦١، المادة ٤٠ (٢).  
 (٩٩) (مجموعة مدونات الولايات المتحدة، حقوق ضحايا الجريمة):  
 United States, United States Code collection, Title 18, chap. 237, sect. 3771, Crime victims' rights, subsect. (a) (4).  
 (١٠٠) كازاخستان، مدونة الإجراءات الجنائية، القانون رقم ٢٠٦ لعام ١٩٩٧، المادة ٧٥ (٦).

- (١٠١) باراغواي، مدونة الإجراءات الجنائية (Código Procesal Penal) المادة ٦٨ (٥).
- (١٠٢) السلفادور، مدونة الإجراءات الجنائية (Código Procesal Penal)، المرسوم رقم ٩٠٤ لعام ١٩٩٧ (بصيغته الأخيرة المعدلة في عام ٢٠٠٦)، المادة ١٣ (٦).
- (١٠٣) المملكة المتحدة، (مشروع قانون العدالة الجنائية (الاسكتلندي)) Criminal Justice (Scotland) Bill, SP Bill 50, 2003, sect. 17.
- (١٠٤) (مجموعة مدونات الولايات المتحدة، حقوق الأطفال الضحايا والأطفال الشهود): United States Code collection.
- (١٠٥) Title 18, chap. 223, sect. 3509, Child victims' and child witnesses' rights, subsect. (f).
- (١٠٦) الولايات المتحدة: Breaking the Cycle of Violence: Recommendations: Department of Justice, Office for Victims of Crime, Washington, D.C., 1999, p. 17.
- (١٠٧) كندا، (المدونة الجنائية): Criminal Code, R.S.C. 1985, c. C-46, sect. 722.
- (١٠٨) Jo Goodey, *Victims and Victimology: Research, Policy and Practice* (Longman, 2005), p. 166.
- (١٠٩) ألمانيا، مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ٥٢ (٢) و(٣).
- (١١٠) شيلي، مدونة الإجراءات الجنائية (Código Procesal Penal)، القانون رقم ٦٩٦، ١٩ (٢٠٠٠) (بصيغته الأخيرة المعدلة في عام ٢٠٠٤)، المادة ٦ (٣).
- (١١١) نيوزيلندا، (قانون حقوق الضحايا): Victims' Rights Act 2002, sect. 8.
- (١١٢) كندا (كيبك)، (القانون المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الأفعال الإجرامية) Loi sur l'aide aux victimes d'actes criminels (L.R.Q., chap. A-13.2) (1988), art. 6 (1).
- (١١٣) الجزائر، المرسوم الرئاسي رقم ٩٣-٦ بشأن تعويض ضحايا الأمساء الوطنية (Décret présidentiel n° 06-93 relatif à l'indemnisation des victimes de la tragédie nationale)، الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
- (١١٤) زيمبابوي، قانون تعويض ضحايا الحرب.
- (١١٥) الفلبين، قانون حماية الشهود وكفالة أمنهم واستحقاقاتهم، رقم ٦٩٨١ لعام ١٩٩١، المادة ٨ (ب).
- (١١٦) المملكة المتحدة، (النيابة العامة للتاج البريطاني، ميثاق الطفل لعام ٢٠٠٥): Crown Prosecution Service, Children's Charter, 2005, sect. 3.14.
- (١١٧) المكسيك، (Ley de Atención y Apoyo a las Víctimas del Delito para el Distrito Federal) (٢٠٠٣)، المادة ٣.
- (١١٨) المغرب، مدونة الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale)، المادة ٥١٠.
- (١١٩) المملكة المتحدة، (النيابة العامة للتاج البريطاني، توفير العلاج للأطفال الشهود قبل المحاكمة الجنائية: توجيهات خاصة بالممارسة): Crown Prosecution Service, Provision of Therapy for Child Witnesses Prior to a Criminal Trial: Practice Guidance (2001).
- (١٢٠) فرنسا، (إدارة الشؤون الجنائية والعفو، "الأطفال ضحايا الانتهاكات الجنائية: دليل الممارسات الجيدة") Direction des Affaires Criminelles et des Grâces, Enfants victimes d'infractions pénales: guide de bonnes pratiques, 2004, pp. 40-41.
- (١٢١) زامبيا، (Zambia Police (Amendment) Act)، رقم ١٤ لعام ١٩٩٩، الفصل ١٠٧.
- (١٢٢) المملكة المتحدة، (النيابة العامة للتاج البريطاني، توفير العلاج للأطفال الشهود قبل المحاكمة الجنائية: توجيهات خاصة بالممارسة): Crown Prosecution Service, Provision of Therapy for Child Witnesses Prior to a Criminal Trial: Practice Guidance (2001).
- (١٢٣) فرنسا، مدونة الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale)، المادتان ٧٠٦-٥٠ و٧٠٦-٥١.
- (١٢٤) الجماهيرية العربية الليبية، قانون حماية الطفل، رقم ٥، لعام ١٩٩٧.
- (١٢٥) Inter-agency guiding principles on unaccompanied and separated children, 2004, p. 47 (متاحة في الموقع: www.icrc.org).
- (١٢٦) أرمينيا، مدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٩، المادة ١٠ (٣) و(٤).
- (١٢٧) بلغاريا، قانون حماية الطفل لعام ٢٠٠٤، المادة ١٥ (٨).
- (١٢٨) الفلبين، قانون مقاومة العنف ضد النساء والأطفال لعام ٢٠٠٤، رقم ٩٢٦٢ (٢٠٠٤)، المادة ٣٥ (ب).
- (١٢٩) فرنسا، مدونة الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale)، المادة ٥٠-٧٠٦.
- (١٣٠) إسبانيا، قانون حماية الطفل رقم ٢٠٠٢/٨٠، المادة ٦٠.
- (١٣١) بيرو، (Código de los Niños y Adolescentes)، القانون رقم ٢٣٧، ٢٧ لعام ٢٠٠٠، المادة ١.
- (١٣٢) باكستان، التشريع الخاص بنظام العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٠.
- (١٣٣) كوستاريكا، (Código de los Niños y la Adolescentes)، القانون رقم ٧٧٣٩ (١٩٩٨)، المادة ١٠٧ (ب).
- (١٣٤) كازاخستان، مدونة الإجراءات الجنائية، القانون رقم ٢٠٦ لعام ١٩٩٧، المادة ٧٥ (٦).
- (١٣٥) سري لانكا، الدستور، المادة ١٠٦.
- (١٣٦) مصر، الدستور، المواد ٤٤ و٤٥ و٥٧.
- (١٣٧) شيلي، (Código Procesal Penal)، القانون رقم ٦٩٦، ١٩ (٢٠٠٠) (بصيغته الأخيرة المعدلة في عام ٢٠٠٤)، المادة ٢٨٩.
- (١٣٨) كينيا، (قانون الطفل لعام ٢٠٠١): Children Act, 2001 (chap. 8 of the Laws of Kenya), sect. 76 (5).
- (١٣٩) قطر، مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ٦٥.
- (١٤٠) بنغلاديش، قانون الطفل، المادة ١٧.
- (١٤١) إيطاليا، مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ١١٤.
- (١٤٢) اليابان، قانون المعاقبة على الأفعال المتصلة باستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية وتوفير الحماية اللازمة لهم، لعام ١٩٩٩، المادة ١٣.
- (١٤٣) الاتحاد الروسي، مشروع القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٣، المادة ٢٨، الفقرة ٣.
- (١٤٤) تونس، مدونة حماية الطفل (Code de la protection de l'enfant)، القانون رقم ٩٥-٩٢ لعام ١٩٩٥، المادة ١٢٠.
- (١٤٥) كندا، (المدونة الجنائية): Criminal Code, R.S.C. 1985, c. C-46, sect. 486 (2).
- (١٤٦) فرنسا، (قانون حرية الصحافة): Loi sur la liberté de la presse, 1881, arts. 39 bis, 39 quinquies, 42 and 43.
- (١٤٧) المملكة المتحدة (اسكتلندا)، (قانون الطفل): Children (Scotland) Act 1995, chap. 36, sect. 44 (2).
- (١٤٨) البوسنة والهرسك، مدونة الإجراءات الجنائية، رقم ٣/٥٦ لعام ٢٠٠٣، المادة ٢٥٠.
- (١٤٩) كندا، (المدونة الجنائية): Criminal Code, R.S.C. 1985, c. C-46, sect. 486, subsects. (1) and (2).
- (١٥٠) هندوراس، (Código Procesal Penal)، المرسوم رقم 9-99-E لعام ٢٠٠٠، المادة ٢٠٨.
- (١٥١) نيبال، الفصل المتعلق بالاعتصاب من المدونة النيبالية لعام ١٩٦٣، القاعدتان ١٠ ألف و١٠ ب.

- Loi fédérale sur l'aide aux victimes* : (سويسرا، القانون الاتحادي المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الانتهاكات): *d'infractions*, Recueil systématique du droit fédéral (RS) 312.5, 1991, art. 5 (3)
- Centre for Children and Families in the Justice System, "Three years after the verdict: a longitudinal study of the social and psychological adjustment of child witnesses referred to the child witnesses project", 1993 (available at [www.lfcc.on.ca/3yrsexec.htm](http://www.lfcc.on.ca/3yrsexec.htm))
- Loi fédérale sur l'aide aux victimes* : (سويسرا، القانون الاتحادي المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الانتهاكات): *d'infractions*, Recueil systématique du droit fédéral (RS) 312.5, 1991, art. 6 (3)
- كندا، (المدونة الجنائية) Criminal Code, R.S.C. 1985, c. C-46, sect. 486.1, subsect. 1 (154)
- النمسا، مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ١٦٢ (٢). (155)
- البرونوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٢١)، المادة ٨ (١) (ب). (156)
- برونوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٧، الرقم ٣٩٥٧٤)، المادة ٦ (٢) (ب). (157)
- المعاهدة المبرمة بين كندا وحكومة مملكة تايلند بشأن تبادل المساعدة في الأمور الجنائية. (158)
- تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة: بعثة المقررة الخاصة إلى جنوب أفريقيا بخصوص مسألة الاغتصاب في المجتمع المحلي، ١١-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/47/Add.3). (159)
- Circulaire relative à l'enregistrement audiovisuel ou sonore de l'audition des mineurs victimes* : فرنسا: *d'infractions sexuelles*, 20 April 1999, sect. 3.1.2 (160)
- تايلند، مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ١٢٢ مكررا. (161)
- كندا، (المدونة الجنائية): Criminal Code, R.S.C. 1985, c. C-46, sect. 486.2 (162)
- أستراليا (أستراليا الغربية)، (قانون الأدلة): Evidence Act 1906, sect. 106N (2) and (4) (163)
- الفلبين، قانون توفير الحماية الخاصة للأطفال من الإيذاء والاستغلال والتمييز لعام ١٩٩٢، المادة ٣٠. (164)
- Save the Children (UK), "Victim Friendly Initiative in Binga", in *Children, Sexual Abuse and Violence: Conference Report* (Harare, October 1998) (165)
- أستراليا (تسمانيا): Office of Law Reform Commissioner, "Child witnesses", report No. 62, 1990 (166)
- من الأمثلة على هذه المراكز في الولايات المتحدة اثنان هما: مركز مناصرة الطفل في جنوب ولاية ميسيسيبي (وموقعه على الإنترنت هو: [www.mscca.com/ChildAdvocacyBRCenter/tabid/55/Default.aspx](http://www.mscca.com/ChildAdvocacyBRCenter/tabid/55/Default.aspx))، ومركز مناصرة أطفال قضاء غالفستون بولاية تكساس (وموقعه على الإنترنت هو: [www.co.galveston.tx.us/distatt/advocacy.htm](http://www.co.galveston.tx.us/distatt/advocacy.htm)) وفي كندا مثال آخر وهو مركز زيبيرا لمناصرة الطفل في أدمنتون بولاية ألبرتا (وموقعه على الإنترنت هو: [www.zebracentre.ca/](http://www.zebracentre.ca/)). (167)
- السلفادور، *Código Procesal Penal*، المرسوم رقم ٩٠٤ لعام ١٩٩٧ (بصيغته الأخيرة المعدلة في عام ٢٠٠٦)، المادة ١٢ (168)
- المملكة المتحدة، (النيابة العامة للتاج البريطاني، ميثاق الطفل): Crown Prosecution Service, Children's Charter, 2005, sect. 4.19 (169)
- أستراليا (فكتوريا)، (قانون الأدلة لعام ١٩٥٨): Evidence Act 1958, No. 6246 (1958), sect. 37C (3) (d) and (e) (170)
- المملكة المتحدة (اسكتلندا)، (القانون الاسكتلندي الخاص بالشهود المستضعفين): Vulnerable Witnesses (Scotland) Act 2004, sect. 271E (2) (b) (171)
- السويد، قانون رعاية الأحداث (أحكام خاصة) (١٩٩٠:٥٢)، المادتان ٣٦ و٣٩. (172)
- الولايات المتحدة، (مجموعة مدونات الولايات المتحدة): United States Code collection, title 18, chap. 223, sect. 3509, subsects. (f) and (h) (173)
- تايلند، مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ١٧٢ مكررا ثانيا. (174)
- جنوب أفريقيا، (قانون الإجراءات الجنائية): Criminal Procedure Act, No. 51, 1977, sect. 170A and Children's Act, 2005, Act No. 38 of 2005, sect. 61 (2) (175)
- القانونان التاليان يتضمنان أحكاما متماثلة: New Zealand, Evidence Act 1908, sect. 23E (4) and Australia (Western Australia), Evidence Act 1906, sect. 106F (2) (176)
- تشير عبارة "اقتناعهم العميق" إلى المفهوم الفرنسي "conviction intime" (أي اقتناع القاضي الراسخ العميق)، مقارنة بقواعد الأدلة الرسمية التي تنص بدقة على الحالة التي تكون فيها الأدلة بمثابة الحجة الباتة. (177)
- South African Law Commission, *Sexual Offences against Children*, issue paper 10, project 108 (Pretoria, 1997), chap. 5, subsect. 5.7.9 (178)
- المملكة المتحدة، (قانون العدالة الجنائية): Criminal Justice Act 1988, sect. 32. (179)
- فرنسا، مدونة الإجراءات الجنائية (*Code de procédure pénale*)، المادة ٧٠٦-٧١. (180)
- المبيع: E.06.V.15، الصفحة ١٠٥. (181)
- الولايات المتحدة (بورتو ريكو): *Ley para el Bienestar y la Protección Integral de la Niñez*, Law No. 177 (P. del. S. 2285), 2003, art. 45 (182)
- بلجيكا: Code d'instruction criminelle, 2001, art. 92 (183)
- كندا، (المدونة الجنائية): Criminal Code, R.S.C. 1985, c. C-46, sect. 715.1 (1) (184)
- سري لانكا، قانون الأدلة (أحكام خاصة) (القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٩٩). (185)
- فرنسا، مدونة الإجراءات الجنائية (*Code de procédure pénale*)، المادة ٧٠٦-٥٢. (186)
- النرويج، قانون الإجراءات الجنائية، رقم ٢٥ لعام ١٩٨١ (بصيغته المحدث في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، المادة ٢٣٩. (187)
- الولايات المتحدة، (مجموعة مدونات الولايات المتحدة، حقوق الأطفال الضحايا والأطفال الشهود، بدائل الشهادة الحية في المحكمة، إفادة الطفل المسجلة على شريط فيديو): United States Code collection, Title 18, chapter 223, sect. 3509, Child victims' and child witnesses' rights, subsect. (b), Alternatives to live in-court testimony, (2), Videotaped deposition of child, (B) (iii) and (iv) (188)
- نيوزيلندا، (قانون الأدلة): Evidence Act 1908, sects. 23E (1) (a), 23E (2), 23F (2) (3) (189)

- (١٩٠) أستراليا، (القانون الخاص بضحايا الجريمة، بصيغته المعدلة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤): Victims of Crime Act (١٩٩٧) (as last amended on 13 April 2004), No. 83 of 1994, sect. 4 (j).
- (١٩١) كندا، (المدونة الجنائية)، (1) 486.2، c. C-46، R.S.C. 1985، Criminal Code.
- (١٩٢) إسبانيا، *Ley de Enjuiciamiento Criminal*، المادة ٤٤٨، الفقرة ٣، والمادة ٧٠٧.
- (١٩٣) www.fijiwomen.com.
- (١٩٤) البرازيل، *Código de Processo Penal*، المادة ٢١٧.
- (١٩٥) كازاخستان، مدونة الإجراءات الجنائية، القانون رقم ٢٠٦ لعام ١٩٩٧، المادة ٣٥٢ (٣).
- (١٩٦) سويسرا، (القانون الاتحادي المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الانتهاكات) Loi fédérale sur l'aide aux victimes d'infractions، Recueil systématique du droit fédéral (RS) 312.5، 1991، arts. 5 (4)، 10b.
- (١٩٧) أستراليا (أستراليا الغربية)، (قانون الأدلة لعام ١٩٠٦): Evidence Act 1906، sect. 106Q and New South Wales، Crimes Act 1900، sect. 405DC.
- (١٩٨) كندا، (المدونة الجنائية): (1) 486.3، c. C-46، R.S.C. 1985، Criminal Code.
- (١٩٩) المملكة المتحدة، (قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨): Criminal Justice Act 1988، sect. 34A.
- (٢٠٠) أستراليا (أستراليا الغربية): Evidence of Children and Others (Amendment) Act 1992، sect. 8.
- (٢٠١) شيلي، *Código Procesal Penal*، القانون رقم ١٩٠٦٩٦، (٢٠٠٠) (بصيغته الأخيرة المعدلة في عام ٢٠٠٤)، المادة ٣١٠.
- (٢٠٢) الصين (ماكاو)، *Código de Processo Penal*، القانون رقم 17/96/M (1996)، المادة ٣٣٠.
- (٢٠٣) المكسيك، *Código Federal de Procedimientos Penales*، 1934، (بالصيغة الأخيرة المعدلة في عام ٢٠٠٦)، المادة ٢٤٩.
- (٢٠٤) البرتغال، قانون حماية الأطفال والأحداث المعرضين للخطر، رقم ٩٩/١٤٧ (١٩٩٩)، المادة ٨٦ (١).
- (٢٠٥) البوسنة والهرسك، مدونة الإجراءات الجنائية، رقم ٣/٥٦ لعام ٢٠٠٣، المادة ١٠٠ (٤).
- (٢٠٦) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ٢٢٣ (٤).
- (٢٠٧) جنوب أفريقيا: Department of Justice and Constitutional Development، "National Policy Guidelines for Victims of Sexual Offences" and Department of Welfare، "Procedural Guidelines to Social Welfare Agencies and Appropriate NGOs in Assisting Victims of Rape and Sexual Offences" (Pretoria، 1998)، chap. 3.
- (٢٠٨) إيرلندا، (قانون الأدلة الجنائية): Criminal Evidence Act، 1992، sect. 14.
- (٢٠٩) نيوزيلندا، (قانون الأدلة): Evidence Act 1908، sect. 23E (4).
- (٢١٠) الجمهورية الدومينيكية، *Código Procesal Penal*، القانون رقم ٧٦-٠٢ لعام ٢٠٠٢، المادة ٣٢٧ (٢).
- (٢١١) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ٢٨٠.
- (٢١٢) باكستان، قانون أطفال السنذ لعام ١٩٥٥ (المرفق ٧، التنزيل الثالث عشر).
- (٢١٣) جنوب أفريقيا: Department of Justice and Constitutional Development، "National Policy Guidelines for Victims of Sexual Offences" and Department of Welfare، "Procedural Guidelines to Social Welfare Agencies and Appropriate NGOs in Assisting Victims of Rape and Sexual Offences" (Pretoria، 1998)، chap. 10 (1).
- (٢١٤) المملكة المتحدة (اسكتلندا)، (قانون الإجراءات الجنائية (الاسكتلندي)، لعام ١٩٩٥): Criminal Procedure (Scotland) Act 1995، sect. 274.
- (٢١٥) الأردن، قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩.
- (٢١٦) بيرو، *Código Procesal Penal*، رقم ٩٥٧ لعام ٢٠٠٤، المادة ٢٤٧.
- (٢١٧) الولايات المتحدة، (مجموعة مدونات الولايات المتحدة، حقوق ضحايا الجريمة): Code collection، Title 18، chap. 237، sect. 3771، Crime victims' rights، 2004، subsect. (a) (1).
- (٢١٨) بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، *Código del Niño، Niña y Adolescente*، المادة ١٣.
- (٢١٩) كندا، (المدونة الجنائية): (5) 486.2 (a) and sect. 486 (2) (b)، c. C-46، R.S.C. 1985، Criminal Code.
- (٢٢٠) كولومبيا، *Código de Procedimiento Penal*، المادة ١٣٣.
- (٢٢١) الأرجنتين، *Código Procesal Penal*، المادة ٧٩ (ج).
- (٢٢٢) كازاخستان، مدونة الإجراءات الجنائية، القانون رقم ٢٠٦ لعام ١٩٩٧، المادتان ١٥ (٣) و٩٩.
- (٢٢٣) بيلاروس، قانون حقوق الطفل، رقم 2570-XII لعام ١٩٩٣ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٤)، المادة ٩.
- (٢٢٤) المغرب، قانون العقوبات، (Code pénal) المادة ٤٠.
- (٢٢٥) البرتغال، قانون حماية الأطفال والأحداث المعرضين للخطر، القانون رقم ٩٩/١٤٧ (١٩٩٩)، المادة ٤ (٣).
- (٢٢٦) فرنسا: Code de procédure pénale، art. 40، Code de l'éducation، art. L.542-1، Code de la santé publique، art. L.2112-6، Code de l'action sociale et des familles، art. L.221 6، Code de déontologie médicale، arts. 43 and 44، Décret relatif aux règles professionnelles des infirmiers et des infirmières، No. 93-221، 1993، art. 7.
- (٢٢٧) بلجيكا، (المرسوم المتعلق بتقديم المساعدة إلى الأطفال ضحايا سوء المعاملة، الصادر في عام ٢٠٠٤): Décret relatif à l'aide aux enfants victimes de maltraitance، 2004.
- (٢٢٨) تونس، مدونة حماية الطفل (Code de la protection de l'enfant)، القانون رقم ٩٥-٩٢ لعام ١٩٩٥، المواد ٢٨-٣٠، والمرسوم رقم ٩٦-١١٣٤ الصادر في عام ١٩٩٦، الفقرة ٢٣.
- (٢٢٩) فرنسا، مدونة الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale)، المادة ١٤٤.
- (٢٣٠) سري لانكا، قانون (تعديل) مدونة الإجراءات الجنائية، رقم ٢٨ لعام ١٩٩٨.
- (٢٣١) Save the Children (UK)، *Facing the Crisis: Supporting Children through Positive Care Options*، January 2005.
- (٢٣٢) الجزائر، الأمر ٣-٧٢ الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢ بشأن حماية الأطفال والمراهقين (Ordonnance 72-03 du 10 février 1972 relative à la protection de l'enfance et de l'adolescence).
- (٢٣٣) كينيا، (قانون الطفل لعام ٢٠٠١): Children Act، 2001 (chap. 8 of the Laws of Kenya)، sects. 24 (i)، (2) and 73-80.
- (٢٣٤) فرنسا، مدونة الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale)، المادة ٧٠٦-٥٧.
- (٢٣٥) فرنسا، مدونة الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale)، المادة ٧٠٦-٥٨.
- (٢٣٦) هولندا، مدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٤، المادة ٢٢٦ (أ).
- (٢٣٧) فرنسا، مدونة الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale)، المادة ٧٠٦-٦١.
- (٢٣٨) فرنسا، مدونة الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale)، المادة ٧٠٦-٦٣-١.

- United States Code collection, Title 18, (مجموعة مدونات الولايات المتحدة، حماية الشهود)، chap. 224, Protection of witnesses, sect. 3521, subsect. (a) (1).<sup>(٢٢٩)</sup>
- سويسرا، الدستور الاتحادي لسويسرا (Constitution fédérale de la Confédération Suisse)، لعام ١٩٩٩، المادة ١٢٤.<sup>(٢٣٠)</sup>
- تقرير قطر إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/OPSA/QAT/1)، الفقرة ١٠٦.<sup>(٢٣١)</sup>
- بلجيكا، قانون التدابير الضريبية وغيرها (Loi portant sur les mesures fiscales et autres)، لعام ١٩٨٥، المادتان ٢٨ و ٣١.<sup>(٢٣٢)</sup>
- المكسيك، Ley de Atención y Apoyo a las Víctimas del Delito para el Distrito Federal، لعام ٢٠٠٢، المادة ٢٥.<sup>(٢٣٣)</sup>
- الولايات المتحدة، (مجموعة مدونات الولايات المتحدة، صندوق تعويض الضحايا)، United States Code collection, Title 18, chap. 224, sect. 3525, Victims compensation fund, subsect. (a).<sup>(٢٣٤)</sup>
- بلغاريا، قانون حماية الطفل لعام ٢٠٠٤.<sup>(٢٣٥)</sup>
- البرتغال، قانون حماية الأطفال والأحداث المعرضين للخطر، رقم ٩٩/١٤٧ (١٩٩٩).<sup>(٢٣٦)</sup>
- الفلبين، قانون توفير الحماية الخاصة للأطفال من الإيذاء والاستغلال والتمييز، رقم ٧٦١٠ (١٩٩٠)، المادة الأولى،<sup>(٢٣٧)</sup>
- الفقرة ٢.
- تونس، مدونة حماية الطفل (Code de la protection de l'enfant)، القانون رقم ٩٥-٩٢ لعام ١٩٩٥، المواد ٢٨-٣٠،<sup>(٢٣٨)</sup>
- والمرسوم رقم ٩٦-١١٣ الصادر في عام ١٩٩٦، الفقرة ٢٣.<sup>(٢٣٩)</sup>
- موريتانيا، قانون حظر الاتجار بالأشخاص (Loi portant répression de la traite des personnes)، رقم ٢٥/٢٥-٢٠٠٢،<sup>(٢٤٠)</sup>
- عام ٢٠٠٢.<sup>(٢٤١)</sup>
- رومانيا، (القرار رقم ٧٦٩/١٠٤٠/٢٠٠٤ المتعلق بإقرار خطة العمل الوطنية للقضاء على استغلال الأطفال):<sup>(٢٤٢)</sup>
- Décision n° 1.769/2004 portant approbation du Plan national d'action pour mettre fin à l'exploitation des enfants, Monitorial Oficial 2004-11-08, n° 1.028, 2004.<sup>(٢٤٣)</sup>
- كوستاريكا، Código de la Niñez y la Adolescencia، القانون رقم ٧٧٣٩ (١٩٩٨)، المادة ١٣.<sup>(٢٤٤)</sup>
- ماليزيا، قانون الطفل، رقم ٦١١ لعام ٢٠٠١، المادة ٤١.<sup>(٢٤٥)</sup>
- فنلندا، قانون التحقق من السجل العدلي للأشخاص المتعاملين مع الأطفال، رقم ٢٠٠٢/٥٠٤ (عام ٢٠٠٢)، المواد ١-٣.<sup>(٢٤٦)</sup>
- جنوب أفريقيا، (قانون الطفل لعام ٢٠٠٥):<sup>(٢٤٧)</sup>
- Children's Act, 2005, Act No. 38 of 2005, chap. 7 (Government Gazette, vol. 492, 19 June 2006).<sup>(٢٤٨)</sup>
- المملكة المتحدة (إنكلترا)، (مشروع قانون حماية الفئات الضعيفة):<sup>(٢٤٩)</sup>
- Safeguarding Vulnerable Groups Bill, House of Lords (HL) Bill 79, 2006, explanatory notes, paras. 3-6.<sup>(٢٥٠)</sup>
- كمبوديا، برنامج الحق في السعادة، التابع للمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، أيار/مايو ٢٠٠٠.<sup>(٢٥١)</sup>
- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، Código del Niño, Niña y Adolescente، المادة ١٢.<sup>(٢٥٢)</sup>
- بلغاريا، قانون حماية الطفل (٢٠٠٤)، المادة ٣ (٦).<sup>(٢٥٣)</sup>
- الغرب، مدونة الإجراءات الجنائية (Code de procedure pénale)، المادة ١٩.<sup>(٢٥٤)</sup>
- بيرو، Código de los Niños y Adolescentes، المواد ١٥١-١٥٣.<sup>(٢٥٥)</sup>
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير التقييم المستقل: إصلاح نظام قضاء الأحداث في لبنان،<sup>(٢٥٦)</sup>
- (فيينا، تموز/يوليه ٢٠٠٥)، الفقرة ٣٨.<sup>(٢٥٧)</sup>
- بلجيكا، (المرسوم المتعلق بتقديم المساعدة إلى الأطفال ضحايا سوء المعاملة، الصادر في عام ٢٠٠٤):<sup>(٢٥٨)</sup>
- Décret relatif à l'aide aux enfants victimes de maltraitance, 2004, art. 11.<sup>(٢٥٩)</sup>
- تقرير جمهورية إيران الإسلامية إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/104/Add.3)، الفقرة ٣٦.<sup>(٢٦٠)</sup>
- أوكرانيا، قانون العمل الاجتماعي مع الأطفال والشباب لعام ٢٠٠١.<sup>(٢٦١)</sup>
- فرنسا، وزارة العدل، إدارة الشؤون الجنائية والعمو، "الأطفال ضحايا الانتهاكات الجنائية: دليل الممارسات الجيدة في المحاكمة الجنائية" (باريس، عام ٢٠٠٣):<sup>(٢٦٢)</sup>
- Ministry of Justice, Direction des affaires criminelles et des grâces, "Enfants: victimes de maltraitance: guide de bonnes pratiques; du signalement au procès pénal" (Paris, 2003).<sup>(٢٦٣)</sup>
- المكسيك، قانون توفير الرعاية والدعم لضحايا الجريمة في منطقة العاصمة (٢٠٠٢)، المادة ٢٢ (ثامنا).<sup>(٢٦٤)</sup>
- كندا، وزارة العدل، دليل أفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة بشأن التحرش الجنائي Department of Justice, A Handbook for Police and Crown Prosecutors on Criminal Harassment (Ottawa, 2004), part. IV.<sup>(٢٦٥)</sup>
- www.barreau-marseille.avocat.fr/textes.cgi?rubrique=9.<sup>(٢٦٦)</sup>
- البرازيل، قانون النظام الأساسي الخاص بالأطفال والمراهقين، القانون رقم ٨.٠٦٩ (١٩٩٠)، المادة ١٤٥.<sup>(٢٦٧)</sup>
- المرسوم المتعلق بتوفير الحماية القانونية للأطفال، رقم ٢٢٣٥ لعام ١٩٩٧، الفقرة ١٤ (هـ).<sup>(٢٦٨)</sup>
- بلغاريا، قانون حماية الطفل (٢٠٠٤)، المادة ١ (٣)-(٤).<sup>(٢٦٩)</sup>
- ماليزيا، قانون الطفل لعام ٢٠٠١، القانون رقم ٦١١، المادة ٢، الفقرة الفرعية (٢) (ز).<sup>(٢٧٠)</sup>
- بيرو، Código de los Niños y Adolescentes، القانون رقم ٣٣٧، ٢٧، لعام ٢٠٠٠، المادتان ١٤٩ و ١٥٠.<sup>(٢٧١)</sup>
- الولايات المتحدة، (مجموعة مدونات الولايات المتحدة، حقوق الأطفال الضحايا والأطفال الشهود):<sup>(٢٧٢)</sup>
- United States Code collection, Title 18, chap. 223, sect. 3509, Child victims' and child witnesses' rights, subsect. (g).<sup>(٢٧٣)</sup>
- www.everychildmatters.gov.uk/lscb/.<sup>(٢٧٤)</sup>
- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، Código del Niño, Niña y Adolescente، المادة ١٧٦.<sup>(٢٧٥)</sup>
- الهند، قانون قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم)، رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٠، المواد ٢٩ و ٣٧ و ٣٩.<sup>(٢٧٦)</sup>
- تونس، مدونة حماية الطفل (Code de la protection de l'enfant)، لعام ١٩٩٥، القانون رقم ٩٥-٩٢ لعام ١٩٩٥، المادتان ٣٠ و ٢٨.<sup>(٢٧٧)</sup>
- بلجيكا، (المرسوم المتعلق بتقديم المساعدة إلى الأطفال ضحايا سوء المعاملة، لعام ١٩٩٨):<sup>(٢٧٨)</sup>
- Décret relatif à l'aide aux enfants victimes de maltraitance, 1998, arts. 3-6 (Commission de coordination de l'aide aux enfants victimes de maltraitance).<sup>(٢٧٩)</sup>
- تقرير الجزائر إلى لجنة حقوق الطفل، عام ٢٠٠٥، الفقرتان ١٩٤ و ٢٤٧ (CRC/C/93/Add.7).<sup>(٢٨٠)</sup>
- www.inavem.org/.<sup>(٢٨١)</sup>
- البرازيل، قانون النظام الأساسي الخاص بالأطفال والمراهقين، القانون رقم ٨.٠٦٩ (١٩٩٠)، المادة ١٤٥.<sup>(٢٨٢)</sup>
- الجمهورية التشيكية، Bily Kruh Bezpečí، الرابطة الإنسانية غير السياسية لضحايا الجريمة ولنوع الإجرام، ١٩٩١.<sup>(٢٨٣)</sup>



## المرفق—المصادر المتصلة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

### ألف— المصادر الدولية

#### الصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة

##### المعاهدات العالمية

- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩  
(الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣)، المواد ١٣-١٤، ٢٣-٢٤، ٣٨ (٥)، ٥٠.  
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري  
(الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤)، المادة ١  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق)، المواد ٢ (١)، ٦ (١)، ١٤ (١)، ١٤ (٣) (أ)  
و(ج)، ١٧، ٢٦  
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق)، المادة ١٠  
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية  
ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)  
(الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢)، المادتان ٩ (١) و٧٧  
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية  
ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)  
(الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣)، المادتان ٢ (١) و٤ (٣)

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١)، المواد ٩ (١)، ١٣-١٤، اتفاقية حقوق الطفل
- (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١)، المواد ٢، ٣ (١)، ٦ (١)، ٩ (١)، ٩ (٣)، ١٢، ١٨ (١)، ٢٠ (١)، ٢١، ٢٤ (١)- (٢)، ٣٥، ٣٩، ٤٠ (٢) (ب) '٣'
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، المبرمة عام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)
- (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥)، المواد ٢ (ب)، ٧ (٢) (ب)، ١١ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية
- (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١)، المواد ٦ (١)، ٨ (١)، (٣)- (٤)، ٩ (١)- (٤)، ١٠ (١)- (٤)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤)، المواد ١٤ (٢)، ١٨، ٢٤-٢٥، ٢٩ (١)
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٧، الرقم ٣٩٥٧٤)، الدباجة والمواد ٦ (١) و(٣)- (٦)، ٩ (١) (د)، ١٠ (١)- (٢)، ٢٩ (٢)، ٣٠ (٢) (د)
- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الصكوك غير الملزمة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣))، المواد ١، ٧، ١٢، ٢٢
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠)، المرفق)، المادة ٩
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)
- (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣، المرفق)، المواد ٢، ٦-٣، ٨، ١٤-٢، ١٧-١ (د)، ٢١، ٢٢-١
- إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة
- (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق)، المبادئ ٣-٦، ٨-٩، ١١-١٢، ١٤-١٧، ١٩
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)
- (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢، المرفق)، الفقرة ٥٨
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
- (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣، المرفق)، المادتان ٤ و ١٩
- استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
- (قرار الجمعية العامة ٥٢/٨٦، المرفق)، المواد ٧ (ج) و(ز)-١، ٨ (ج)، ٩ (أ) '٣'، (ج)- (د) و(ح)، ١٠ (أ) و(ج) و(هـ)، ١١ (أ)- (ب) و(هـ)- (و)، ١٢ (أ)- (ب)، ١٤ (ب)، ١٦ (أ)- (ب)

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية

(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق)، المواد ٢، ٨ (أ)، ١١ (أ)، ١٣، ١٦، ٢٤، ٢٧، ٢٨ (ج)-(د)، ٤٣-٥٣

المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٢، المرفق)، الفقرتان ١٢ (ج) و ١٩

## الأمم المتحدة

المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين

(مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول،

الباب باء-٣، المرفق)، الفقرتان ٩ و ٢٥

التوصية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، لعام ١٩٩٩ (التوصية رقم ١٩٠)، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، الفقرات ٢، ٩، ١٦

مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

(مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول،

الباب جيم-٢٦، المرفق)، الفقرة ١٣ (أ) و(د)

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

(قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق)، الفقرة ٢٧

## الصكوك الإقليمية

## الاتحاد الأفريقي

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

(الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣)، المواد ٣-٥، ٧ (١) (د)، ١٨، ٢٥، ٢٨

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

(حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني: صكوك إقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.XIV.1)، الباب جيم، رقم ٣٩)، المواد ٣، ٤، ٥ (١)، ٩ (٢)، ١٠، ١٣ (١)-(٢)، ١٤ (٢) (ب)، ١٦ (٢)، ١٧ (١)، ١٧ (٢) (ج) '٢-٤'، ٢١ (١)

البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة، الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد ١-٣، ٤ (٢) (هـ)-(و)

## مجلس أوروبا

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

(الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩)

(مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٥)، المواد ٢ (١)، ٦ (١) و(٣) (أ)

التوصية رقم 17 (79) R، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، بشأن حماية الأطفال من سوء المعاملة، الفقرتان ٤ و ١٦

## الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف

- (مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١١٦)، المواد ٢ إلى ٤ و ١٢
- التوصية رقم 11 (85) R، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥، بشأن وضعية الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، الفقرات ١ إلى ٣، ٥ إلى ١٦
- التوصية رقم (1987) 1065، التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، بشأن الاتجار بالأطفال وغيره من أشكال استغلال الأطفال، الفقرة ٤
- التوصية رقم (1988) 1074، التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢ أيار/مايو ١٩٨٨، بشأن السياسات الأسرية، الفقرة ١٧ (ألف) 'ه'
- التوصية رقم 2 (90) R، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، بشأن التدابير الاجتماعية المتعلقة بالعنف داخل الأسرة، الفقرات ٧، ٩، ١٨، ١٩، ٤٢، ٤٣
- التوصية رقم (1990) 1121، التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠، بشأن حقوق الطفل، الفقرة ٢
- التوصية رقم 11 (91) R، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بشأن الاتجار بالأطفال والشباب واستغلالهم في تجارة الجنس والمواد التصويرية الإباحية والبقاء، الفقرات ٢ إلى ٤، ١٣
- التوصية رقم 2 (93) R، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، بشأن الجوانب الاجتماعية الطبية للاعتداء على الأطفال، الفقرات ٢-١ إلى ٢-٨، ٣-١ (ب) و(د) إلى (هـ)، ٢-٣، ٤-٣، ٥-٣، ٧-٣، ٩-٣ إلى ١١-٣، ١-٥
- التوصية رقم (1996) 1286، التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بشأن وضع استراتيجية أوروبية خاصة بالطفل، الفقرات ٧ 'ه'، ٨ 'ه' إلى ٧ 'و' و'١٠'
- الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة الطفل حقوقه
- (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣٥، الرقم ٣٧٢٤٩)
- [مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٦٠]، المواد ١، ٢ (د)، ٣ (أ) و(ب)، ٦ (أ) إلى (ج)، ٧، ٩، ١٠
- التوصية رقم 8 (96) R، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بشأن السياسات المتعلقة بالجريمة في أوروبا في وقت متغير، الفقرات ٢٥ و ٢٨ إلى ٤٠
- القرار رقم (1996) 1099، الذي اعتمده الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بشأن استغلال الأطفال في تجارة الجنس، الفقرات ٥، ١٤، ١٥، ١٧
- التوصية رقم (1997) 1325، التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بشأن الاتجار بالنساء والبقاء القسري في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الفقرات ٤، ٦، ١٦ و'١١' و'١٢'
- التوصية رقم 13 (97) R، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بشأن تهريب الشهود وحقوق الدفاع، الفقرات ١، ٣، ٨ إلى ١٥، ١٧ إلى ٢٦، ٢٨ إلى ٣٠
- التوصية رقم (1998) 1371، التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨، بشأن الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، الفقرتان ١٣ (ج) '٣' و'٧'، (د) '٥' إلى '٧'، (هـ) '٢'، (و)، (ي) '٢'، و'١٤' (ب)
- التوصية رقم 8 (98) R، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بشأن مشاركة الأطفال في الحياة الأسرية والاجتماعية، المبدأ ٥ والتذييل، الفقرة ٣

- التوصية رقم (2000) 1450، التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن العنف ضد المرأة في أوروبا، الفقرة '٣' (هـ)
- التوصية رقم 11 (2000) R، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، الفقرات ٢، ٣، ٦، ٧، ٢٦ إلى ٣٦، ٥٥ إلى ٥٠
- التوصية رقم 19 (2000) R، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، الفقرات ٣، ٧، ٨، ٢٣، ٢٤ (ج)، ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٧-٣٩
- التوصية رقم (2001) 1523، التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بشأن الاسترقاق المنزلي، الفقرة ١٠ '٣'، '٦' (ب) و(د) و(و)
- التوصية رقم 16 (2001) Rec، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، الديباجة والفقرات ٧، ١٤، ٣٠ إلى ٣٥، ٦١ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٧، الرقم ٦٨٤١)
- [مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٢]، المواد ٩ (١)، ١٠ (١)، ٢٣، ٢٥، ٢٦ (١) (ج)
- التوصية (2002) 1545، التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بشأن شن حملة على الاتجار بالنساء، الفقرات ١٠ '٦'، '٨' (أ) إلى (ج) و(هـ)، '٩' (أ) و(ب) و(د) إلى (و)، '١٠'، '١١' (أ)
- التوصية رقم 5 (2002) Rec، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بشأن حماية النساء من العنف، الفقرات ٣ (هـ)، ٨ إلى ١١، ١٦
- القرار رقم (2002) 1291، الذي اعتمده الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشأن الاختطاف الدولي للأطفال من قبل أحد الأبوين، الفقرتان ٣، ٥ و'٢' و'٤'
- القرار الإطاري 2004/68/JHA، الذي اتخذته مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن مكافحة استغلال الأطفال في الجنس وفي المواد الإباحية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 13، الصادرة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، المادة ٩

#### الاتحاد الأوروبي

- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن حماية الشهود في سياق مكافحة الجريمة المنظمة
- (الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، C 327، الصادرة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، الفقرتان ألف (١) إلى (٨)، وباء (٢)
- قرار البرلمان الأوروبي بشأن رسالة المفوضية المتعلقة بمكافحة استغلال الأطفال في السياحة بدافع ممارسة الجنس (COM(96)0547 C4-0012/97) ومذكرتها بخصوص مساهمة الاتحاد الأوروبي في تدعيم منع الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم في الأغراض الجنسية (96/0556-C4) (الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، C 358، الصادرة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)
- مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2000/375/JHA، المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بخصوص مكافحة استغلال الأطفال في مواد إباحية على الإنترنت

(الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 138، الصادرة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، الفقرات ١ (٢)، ٢، و١٩،  
ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي  
(الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، C 364، الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)،  
المواد ١، ٢٠، ٢٤ (١) و(٢)  
قرار البرلمان الأوروبي بشأن الاتجار بالأطفال في أفريقيا، الفقرة ٦  
قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2001/C 283/01، بشأن مساهمة المجتمع المدني في العثور على  
الأطفال المفقودين أو المستغلين جنسيا  
(الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، C 283، الصادرة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)،  
الفقرتان ٢ (١)–(٣)، و٣

#### منظمة الدول الأمريكية

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان  
(الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٤٤، الرقم ١٧٩٥٥)، المواد ٤ (١)، ٥ (٥)،  
٧ (٥)، ٨ (١)، ١١، ١٧ (٤)، ٢٤  
البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية، المادتان ٢ و٤  
اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، المواد ١، ٢، ٧، ٢٣  
اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالاتجار الدولي بالقصر، المواد ١ (أ)–(ج)، ٤، ٦، ٨، ١٠، ١١،  
١٤، ١٦، ١٨  
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، المادة ٨  
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه، المواد ٤ (هـ)، ٦  
(أ)، ٧ (د) و(و) و(ز)، ٨

#### منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

ميثاق الأمن الأوروبي، الفقرتان ٢١ و٢٤

#### المحاكم الدولية

##### المحكمة الجنائية الدولية

##### نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤)، المواد ٧ (١) (ج)، ٢١ (٣)، ٣٦،  
(٨) (ب)، ٤٢ (٩)، ٤٣ (٦)، ٥٣ (١) (ج)، ٥٣ (٢) (ج)، ٥٤ (١) (ب)، ٥٧ (٣) (ج) و(هـ)، ٦٤ (٢)  
و(٣) (أ) و(٦) (هـ)، ٦٥ (٤)، ٦٧ (١) (ج)، ٦٨، ٦٩ (٢)، ٧٥، ٧٩، ٨٢  
(٤)، ٨٧ (٤) و(٦) (ب)، ٩٣ (١) (ب) و(هـ) و(ي)، ١٠٠ (١) (أ)، ١١٠ (٤) (ب)  
القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات  
(الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،  
الدورة الأولى، نيويورك، ٣–١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2  
والتصويب)، الجزء الثاني–ألف))، القواعد ١٦ إلى ١٩، ٤٣، ٥٠ (١) و(٥)، ٥٩ (١) (ب)، ٦٣ (٤)،  
٦٦ (٢)، ٦٧ (١) و(٣)، ٦٨، ٦٩، ٧٣ (٣) و(٤) و(٦)، ٧٦ (٤)، ٨١ (٣) و(٤)، ٨٦ إلى ٩٩، ١٠١، ١٠٧،  
(٣)، ١١٩ (١) (ج) و(٣)، ١٢١ (١٠)، ١٣١ (٢)، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥ (١) (ج) و(٢) (أ)، ٣،  
١٦٧ (١)، ١٩٤ (٣)، ٢١٨ (٣) (ب)، ٢٢١، ٢٢٣ (د)، ٢٢٤ (١) و(٤)

## مدونة الأخلاق القضائية

(الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة ICC-BD/02-01-05)، المادة ٨ (٣))

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرقم ICC-01/04، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، القضية رقم ICC-01/04-01/06، قرار مختوم بخصوص طلب المدعي العام إصدار أمر توقيف، المادة ٥٨ (الدائرة التمهيدية)، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرقم ICC-01/04، قرار بخصوص طلبات المشاركة في إجراءات القضايا VPRS1 و VPRS2 و VPRS3 و VPRS4 و VPRS5 و VPRS6 (الدائرة التمهيدية)، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الفقرات ٤٥، ٦١، ٧١، ٧٢، ٧٦

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرقم ICC-01/04، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، القضية رقم ICC-01/04-01/06، القرار المنشئ للمبادئ العامة التي تنظم طلبات تقييد الكشف عملاً بالقاعدة ٨١ (٢) و(٤) من النظام الأساسي (الدائرة التمهيدية)، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٣٢

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرقم ICC-01/04، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، القضية رقم ICC-01/04-01/06، القرار المتعلق بممارسات تعريف الشاهد بالإجراءات وصل أدائه (الدائرة التمهيدية)، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرات ٢٣ إلى ٢٧ و٣٧ إلى ٤٢.

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المواد ٣ (ج)، ٢٠ (٤) (ج)، ٢١، ٢٣ (٣)

(قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، المرفق)

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القواعد ٣٤، ٦٩، ٧١، ٧٥ (باء) '١' (ج)، ٧٥ (باء) '٣' و(دال)، ٩٢ مكرراً، ٩٦ '١'، ٩٨ مكرراً ثانياً (باء)

المدعي العام ضد كاييشيما وروزيندانا، ICTR-95-1-T، القرار المتعلق بطلب حماية شهود النفي، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

المدعي العام ضد سيروشاغو، الرقم ICTR-98-39-S، حكم الدائرة الابتدائية، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، الفقرة ٢٠

المدعي العام ضد موسيما، ICTR-96-13-A، حكم دائرة الاستئناف، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٣٦

المدعي العام ضد باغوسورا وآخرين، ICTR-98-41-I، القرار المتعلق بطلب المدعي العام أخذ إفادة الشاهد OW، قبل المحاكمة، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الفقرتان ١٣ و١٤

المدعي العام ضد باغوسورا وآخرين، ICTR-96-7-I، القرار المتعلق بطلب هيئة الادعاء تدابير خاصة لحماية الشاهد A عملاً بالقواعد ٦٦ (جيم) و٦٩ (ألف) و٧٥ (الدائرة الابتدائية)، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الفقرتان ٢٥ و٢٩

المدعي العام ضد ناهيماننا وآخرين، ICTR-99-52-I، القرار المتعلق بطلب الدفاع أخذ إفادة الشاهد Y قبل المحاكمة، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٧

المدعي العام ضد كاريميرا، ICTR-98-44-I، القرار المتعلق بطلب المدعي العام تدابير خاصة لحماية الشاهدين G و T ومد صلاحية قرار اتخاذ تدابير خاصة لحماية شهود الإثبات في قضيتي انزيرويرا ورواماكوبا لتشمل المتهمين في قضية واحدة، انغيرومباتسي وكاريميرا، وبطلب الدفاع الكشف الفوري (الدائرة الابتدائية)، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ١١

- المدعي العام ضد موفونيني وآخرين، ICTR-2000-55-I، القرار المتعلق بالطلب البالغ بالإلحاح المقدم من المدعي العام من أجل أخذ إفادة الشاهد QX قبل المحاكمة (الدائرة الابتدائية)، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٠
- المدعي العام ضد ناهيماننا وآخرين، ("قضية وسائط الإعلام")، القضية رقم ICTR-99-52-T، الحكم والعقوبة المحكوم بها (الدائرة الابتدائية)، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٠٧١
- المدعي العام ضد باغوسورا وآخرين، ICTR-98-41-T، القرار المتعلق بطلب المدعي العام قبول إفادات الشهود الكتابية بموجب القاعدة ٩٢ مكررا (الدائرة الابتدائية)، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٦
- المدعي العام ضد بيزيمونغو وآخرين، ICTR-99-50-T، القرار المتعلق بالطلب البالغ بالإلحاح المقدم من المدعي العام ملتصقا فيه السماح بأن يُدلي الشاهدان X/006 و 039 بشهادتهما عبر وصلة بث مغلق مباشر بالفيديو من مكان في لاهاي نظرا لتعرضهما للخطر بشكل استثنائي واتخاذ تدابير حمائية أخرى في هذا الصدد عملا بالمادة ٢١ من النظام الأساسي والقاعدتين ٧٣ و ٧٥ (الدائرة الابتدائية)، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الفقرة ٨
- المدعي العام ضد باغوسورا وآخرين، ICTR-98-41-T، القرار المتعلق بطلب المدعي العام السماح للشاهد DBO بالإدلاء بشهادته في شكل إفادة مسجلة قبل المحاكمة (الدائرة الابتدائية)، آب/أغسطس ٢٠٠٤، الفقرة ٨
- المدعي العام ضد باغوسورا وآخرين، القضية رقم ICTR-96-7-I، القرار المتعلق بطلب المدعي العام السماح بأخذ شهادة الشاهد DBO عبر وصلة بث بالفيديو، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الفقرتان ٨ و ١٣
- المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (انظر مرفق الوثيقة S/25704 و Corr.1)، المواد ٥ (ج)، ٢١ (٤) (ج)، ٢٢، ٢٤ (٣)
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القواعد ٣٤، ٦١ (دال)، ٦٩، ٧١، ٧٥، ٩٢ مكررا، ٩٦، ٩٨، ٩٨ مكررا ثانيا (باء)
- المدعي العام ضد تادتش ("بربيدور")، IT-94-1-T، القرار المتعلق بطلب المدعي العام اتخاذ تدابير لحماية المجني عليهم والشهود (الدائرة الابتدائية)، ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، الفقرات ٤٧، ٦٢، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٨٦
- المدعي العام ضد ميلوسوفتش وآخرين ("كوسوفو")، القضية رقم IT-02-54-PT، القرار المتعلق بإعادة النظر في لائحة الاتهام وطلب إصدار أوامر تبعية (الدائرة الابتدائية)، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرات ٢٦ إلى ٢٩
- المدعي العام ضد تادتش ("بربيدور")، القضية رقم IT-94-1-A، الحكم (دائرة الاستئناف)، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٣٠٥
- المدعي العام ضد كوبريشكيتش وآخرين، القضية رقم IT-95-16، القرار المتعلق باستئناف دراغان بابتش ضد قرار المضي بأخذ الإفادات قبل المحاكمة (دائرة الاستئناف)، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ١٨
- المدعي العام ضد اكفوتشكا وآخرين ("مخيمات أومارسكا وكيراتيرم وترنوبوليه")، IT-98-30/1، قرار المضي بأخذ الإفادات قبل المحاكمة عملا بالقاعدة ٧١ (الدائرة الابتدائية)، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
- المدعي العام ضد أليكسوفسكي، IT-95-14/1-A، الحكم (دائرة الاستئناف)، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرتان ٦٢ و ١٨٥
- المدعي العام ضد موستش وآخرين ("سيليبيسي")، الرقم IT-96-21-A، الحكم (دائرة الاستئناف)، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٨٠٦
- المدعي العام ضد ميلوسوفتش، الرقم IT-02-54، القرار المتعلق بطلب الادعاء قبول البيانات الكتابية بموجب القاعدة ٩٢ مكررا (الدائرة الابتدائية)، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرات ٢٤ إلى ٢٧
- المدعي العام ضد ميلوسوفتش، IT-02-54-T، القرار المتعلق بالطلب الثاني من الادعاء من أجل اتخاذ تدابير محددة لحماية شهود معينين سيدلون بشهادتهم أثناء مرحلة كوسوفو من المحاكمة، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢

المدعي العام ضد ميلوسوفتش، IT-02-54-T، القرار المتعلق بالطلب السري للادعاء المشفوع بمرفقات من جانب واحد من أجل إقامة وصلة ائتمار بواسطة الفيديو واتخاذ تدابير لحماية الشاهد المسمى في الطلب (الدائرة الابتدائية)، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣

#### المحكمة الخاصة لسيراليون

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المواد ٣ (ح)، ١٥ (٤)، ١٦ (٤)، ١٧ (٤) (ج)، ١٩ (٣) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القواعد ٣٤، ٦٩، ٧١، ٧٥، ٩٠ (جيم)، ٩٢ مكررا، ١٠٤

المدعي العام ضد تيلور، القضية رقم I-03-01-SCSL، أمر توقيف وأمر بالنقل والاحتجاز (الدائرة الابتدائية)، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣

المدعي ضد نورمان، الرقم SCSL-03-08-PT، القرار المتعلق بطلب الادعاء اتخاذ تدابير فورية لحماية الشهود والمجني عليهم والكشف غير العلني (الدائرة الابتدائية)، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٩

المدعي العام ضد كونديوا، القضية رقم SCSL-03-12-PT، القرار المتعلق بطلب الادعاء اتخاذ تدابير فورية لحماية الشهود والمجني عليهم والكشف غير العلني وطلبه المستعجل لاتخاذ تدابير مؤقتة إلى حين اتخاذ التدابير المناسبة (الدائرة الابتدائية)، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرات ١٦ إلى ١٩

المدعي العام ضد اغباو، الرقم SCSL-03-09-PT، القرار المتعلق بطلب الادعاء اتخاذ تدابير فورية لحماية الشهود والمجني عليهم والكشف غير العلني (الدائرة الابتدائية)، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٥٦

المدعي العام ضد نورمان، القضية رقم SCSL-04-14-PT، القرار المتعلق بطلب الادعاء تجميد حساب المتهم سام هنغا نورمان لدى مصرف Union Trust Bank (SL) Limited وأي مصرف آخر في سيراليون، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرات ٤ إلى ١٤

المدعي العام ضد سياسي، كالون، اغباو ("قضية الجبهة المتحدة الثورية")، SCSL-04-15-PT، القرار المتعلق بطلب الادعاء الاستماع في أن واحد للأدلة المشتركة بين القضيتين SCSL-2004-15-PT و SCSL-04-16-PT، ١١ أيار/مايو، الفقرة ٣٦

المدعي العام ضد نورمان، فوفانا، كونديوا ("قضية قوة الدفاع المدني")، القضية رقم SCSL-04-14-T، القرار المتعلق بطلب الادعاء تعديل تدابير حماية الشهود (الدائرة الابتدائية)، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الفقرات ٣٦ إلى ٤٢ و ٤٥ إلى ٤٧

المدعي العام ضد سياسي، كالون، اغباو ("قضية الجبهة المتحدة الثورية")، SCSL-04-15-PT، القرار المتعلق بطلب الادعاء تعديل تدابير حماية الشهود (الدائرة الابتدائية)، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرتان ٣٢ و ٣٤

المدعي العام ضد نورمان، فوفانا، كونديوا ("قضية قوة الدفاع المدني")، القضية رقم SCSL-04-14-T، القرار المتعلق بطلب تعديل تدابير حماية الشهود، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرات ٣٩، ٤٠، ٤٧

المدعي العام ضد نورمان، فوفانا، كونديوا ("قضية قوة الدفاع المدني")، القضية رقم SCSL-04-14-T، القرار المتعلق بالطلب الشفوي المقدم من الدفاع لاستدعاء محققي مكتب المدعي العام الذين أخذوا كتابة أقوال شاهد الإثبات TF2-021 (الدائرة الابتدائية)، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٢٣

المدعي العام ضد سياسي، كالون، اغباو ("قضية الجبهة المتحدة الثورية")، القضية رقم SCSL-04-15-T، القرار المتعلق بالطلب الشفوي المقدم من الادعاء لتغيير تدابير حماية الشاهد TF1-141 (TC)، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الفقرة ٦

المدعي العام ضد نورمان، فوفانا، كونديوا ("قضية قوة الدفاع المدني")، القضية رقم SCSL-04-14-T، الأمر المتعلق بالكشف وتقدير سن الشاهد TF2 080 (الدائرة الابتدائية)، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

المدعي العام ضد بريما، كامارا، كانو، القضية رقم SCSL-04-16-T، القرار المتعلق بالطلب السري المقدم من الدفاع المشترك لإعلان الشهادة الرئيسية للشاهد TF1-023 لاغية وباطلة، أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٢٢

المدعي العام ضد نورمان، فوفانا، كونديوا ("قضية قوة الدفاع المدني")، القضية رقم SCSL-04-14-T، القرار المتعلق بطلب الادعاء إذنا باستدعاء شهود إضافيين وأوامر باتخاذ تدابير حمائية (الدائرة الابتدائية)، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

المدعي العام ضد سياسي، كالون، اغباو ("قضية الجبهة المتحدة الثورية")، SCSL-04-15-T، القرار المتعلق بالإشعار السري الموجه من الادعاء بموجب القاعدة ٩٢ مكررا بقبول مخطوطات شهادة الشهود TF1-023، و TF1-104، و TF1-169، (الدائرة الابتدائية)، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

المدعي العام ضد بريما، كامارا، كانو، القضية رقم SCSL-04-16-AR73، القرار المتعلق بطلب جانب الدفاع عن بريما وكامارا استئناف قرار الأغلبية في الدائرة الابتدائية الثانية بشأن الطلب المشترك السري البالغ الاستعجال لإعادة تعيين كيفين متزكير وويلبيرت هاريس محامين رئيسيين لأليكس تامبا بريما وبريما بازي كامارا (دائرة الاستئناف)، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ١٠٢

## باء- التشريعات المحلية المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

### الاتحاد الروسي

مشروع القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، المواد ١٥، ١٦، ٢١، ٢٧، ٢٨

### الأرجنتين

*Código Procesal Penal*, arts. 79 (a), (c)-(d), 80

### الأردن

دستور ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢، المادة ٦ (١)  
قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩  
قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٤، المادتان ٣ (ج) و ٩ (ب)

### أرمينيا

مدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٩، المادتان ١٠ (٣)، (٤)، و ٥٩ (١)، (٢)، (٤)، (٦)، (٨)، (٩)، (١١)، (١٢)، (١٥)  
قانون الأسرة لعام ٢٠٠٥، المادة ٤٤

### إسبانيا

*Ley de Enjuiciamiento Criminal*, arts. 448, para. 3, 707  
*Ley 35/1995, de 11 de diciembre, de Ayudas y Asistencia a las Víctimas de Delitos Violentos y contra la Libertad Sexual*, art. 15

### أستراليا

High Court, *Secretary, Department of Health and Community Services v J.W.B and S.M.B (Marion's Case)* (1992), 175 CLR 218, F.C. 92/010, ALJR 3  
Victims of Crime Act 1994 (as amended on 13 April 2004), No. 83 of 1994, sects. 4 (a)-(e), (g)-(l)

New South Wales, Evidence Act 1898, sect. 42A  
 New South Wales, Crimes Act 1900, sect. 405DC  
 Queensland, Criminal Code Act 1899, sect. 590AA (2)  
 Queensland, Evidence Act 1977, sects. 9, 9C, 9E, 21A (2), (4), (5A), (6), (8)  
 Victoria, Evidence Act 1958, No. 6246 (1958), sect. 149B (3) (d)  
 Western Australia, Evidence Act 1906, sects. 106E-106G, 106Q  
 Western Australia, Evidence of Children and Others (Amendment) Act 1992, sect. 8

#### إستونيا

مدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦١، المادتان ٤٠ (٢) و٤١ (١)  
 قانون حماية الطفل (1992, 28, 370) (*الجريدة الرسمية (Riigi Teataja)* المواد ١٠، ٣١ (٣)، ٣٢ (٢)  
 قانون مساندة الضحايا (I 2004, 2, 3) (*الجريدة الرسمية (Riigi Teataja)*)، الفقرات ١، ٣، ٤، ٧

#### إسرائيل

تتقيح قانون الأدلة (حماية الطفل)، ١٩٥٥-٥٧١٥، المادة ٢(أ)

#### إكوادور

*Código de Procedimiento Penal*, R.O.360-S, 2001, art. 118  
*Ley de la Juventud*, No. 2001-49, arts. 4, 8

#### ألمانيا

مدونة الإجراءات الجنائية، المادتان ٥٢ (٢) و٥٣ (٣)، ج ٨١ (٣)

#### إندونيسيا

دستور عام ١٩٤٥، المادة ٢٨ بء (٢)  
 قانون حماية الطفل، رقم ٢٣

#### أوروغواي

*Código del Proceso Penal*, Law No. 16.893, 1997, art. 75 (1)-(2), (4)

#### أوغندا

الدستور، ١٩٩٥، المادة ٢١ (٢)

#### أوكرانيا

قانون العمل الاجتماعي مع الأطفال والأحداث لعام ٢٠٠١  
 قانون منع العنف في الأسرة، رقم ٢٧٨٩ لعام ٢٠٠١، المادة ٧

#### إيران (جمهورية - الإسلامية)

دستور عام ١٩٧٩، بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٩، المادة ٢٠

#### إيرلندا

Criminal Evidence Act 1992, sect. 14  
 Children Act. 2001, sect. 252

#### إيسلندا

اللائحة التنظيمية لمجلس رعاية الطفولة، رقم ٤٩ لعام ١٩٩٤  
القانون الخاص بأمين مظالم الأطفال، رقم ٨٣ لعام ١٩٩٤  
قانون حماية الطفل، رقم ٢٠٠٢/٨٠، المادة ٤، الفقرات ١، ٢، ٤، ٥، ٧ إلى ٩، ٤٦، ٥٤ (١)  
و(٣)، ٥٥ (١) و(٣)، ٥٨، ٦٠، ٩٢

#### إيطاليا

مدونة الإجراءات الجنائية، المادتان ١١٤ و٤٧٢ (٣)-(٤)  
المدونة الجنائية، المادة ٧٣٤ (أ)  
النظام الأساسي للجنة البرلمانية للطفولة وللمرصد الوطني للطفولة، رقم ٤٥١ لعام ١٩٩٧، المادتان  
١ و٢

#### باراغواي

*Código Procesal Penal*, art. 68 (1), (3)-(5)

#### باكستان

قانون الأوصياء وأولياء الأمور لعام ١٨٩٠، (المرفق ٧، التذييل الثامن عشر) الباب ١٧ (٣)  
قانون أطفال السند، ١٩٥٥ (المرفق ٧، التذييل الثالث عشر)  
الدستور، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٣، المادة ٢٥ (١) و(٣)  
المرسوم الخاص بالأحداث البنجابيين الجناة (المرفق ٧، التذييل الحادي والعشرون)، ١٩٨٣،  
الفقرتان ١٢ و١٤  
المرسوم الخاص بنظام قضاء الأحداث، ٢٠٠٠

#### البرازيل

مدونة الإجراءات الجنائية (*Código de Processo Penal*)، المادة ٢١٧  
قانون النظام الأساسي الخاص بالأطفال والمراهقين، القانون رقم ٨.٠٦٩، (١٩٩٠)، المواد ١٦  
(ثانياً)، ١٧، ١٨، ٩٨، ١٤٥، ١٥٠

#### البرتغال

قانون حماية الأطفال والأحداث المعرضين للخطر، رقم ٩٩/١٤٧ (١٩٩٩)، المواد ٤ (١) إلى (٣)،  
(٨)، (٩)، ٨٤، ٨٦ (١)، ٨٧  
مدونة الإجراءات الجنائية، القانون رقم ٣٢٤/٢٠٠٣، لعام ٢٠٠٣، المواد ٧٤ (١)، ٧٥، ٣٥٢ (١)  
القانون المنظم لتعويض ضحايا الإجرام، القانون رقم ٣١/٢٠٠٦، لعام ٢٠٠٦، المادتان ١ (١) و٤ (٢)

#### بلجيكا

*Loi portant des mesures fiscales et autres*, 1985, arts. 28, 31  
*Loi sur la fonction de police*, 1992  
*Décret relatif à l'aide aux enfants victimes de maltraitance*, 2004, arts. 3-6, 11, 12, 14  
*Code d'instruction criminelle*, 2001, arts. 64, 92, 99  
*Décret instituant un délégué général de la Communauté française aux droits de l'enfant*  
(2002), art. 2

## بلغاريا

قانون حماية الطفل لعام ٢٠٠٤، المواد ١ (٢) إلى (٤)، ٣ (٣) - (٤)، (٦)، ١٠ (١) - (٢)، ١٢، ١٥ (٢) إلى (٥)، (٨)، ١٦ (١)  
البرنامج الوطني لمنع الاتجار بالبشر والتصدي له وحماية ضحاياه، لعام ٢٠٠٥

## بنغلاديش

قانون الطفل، المواد ١٠ إلى ١٢ و١٧

## بوروندي

الدستور الانتقالي، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، المادة ٣٩ (حلّ محله دستور ما بعد انتهاء الفترة الانتقالية الذي أقر باستفتاء أجري في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

## البوسنة والهرسك

مدونة الإجراءات الجنائية رقم ٣/٥٦ لعام ٢٠٠٣، المواد ٩٦ (د)، ١٠٠ (٤)، (٦)، ٢٥٠، ٢٨٢

## بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

مدونة الطفل والمراهق (*Código del Niño, Niña y Adolescente*)، المواد ١٠ (١) - (٢)، ١٢، ١٣، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٦، ١٧٦

## بيرو

مدونة الطفل والمراهق (*Código de los Niños y Adolescentes*)، القانون رقم ٣٣٧، ٢٧، لعام ٢٠٠٠، المواد ٩، ١٠، ٢٧، ٢٩، ١٤٦، ١٤٩ إلى ١٥٣  
مدونة الإجراءات الجنائية (*Código Procesal Penal*)، رقم ٩٥٧ لعام ٢٠٠٤، المواد ٩٥ (١) إلى (٣)، ٩٨، ٢٤٧، ٣٧٨ (٣)، ٣٨٠

## بيلاروس

القانون المتعلق بالمفاهيم العامة لسياسة الدولة الخاصة بالشباب في جمهورية بيلاروس، رقم 1629-XII لعام ١٩٩٢، المادتان ٥ (٤) و٧  
قانون حقوق الطفل، رقم 2570-XII لعام ١٩٩٣ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٤)، المواد ٦، ٩، ٢٧، ٢٨

## تايلند

مدونة الإجراءات الجنائية، المادتان ١٣ و١٧٢ مكررا ثانيا  
مدونة الإجراءات المدنية والتجارية، الأبواب ٥٦، ٩٥، ١٠٨، ١١٢  
القانون المنشئ لمحكمة الأحداث والأسرة والإجراءات المتعلقة بالأحداث والأسرة، المادة ٩٨

## تركيا

الدستور، ١٩٢٤، المواد ١٠، ٤٢ (٢) و(٧)، ٥٠ (٢)، ٥٦ (٣)  
المدونة المدنية، المادتان ١٤٨ (١) و٢٧٤ (٢)  
قانون الصحافة، المادة ٣٣  
القانون المتعلق بإنشاء محاكم الأحداث وبواجباتها وإجراءاتها، المادة ٢٥  
مشروع المدونة الجنائية، ٢٠٠٥، المادة ٢٢٩ (٨)

## تونس

مدونة حماية الطفل (*Code de la protection de l'enfant*)، القانون رقم ٩٥-٩٢ لعام ١٩٩٥،  
المواد ٤، ١٠، ١٢، ٢٨ إلى ٣٠، ١٢٠  
مدونة الالتزامات والعقود (*Code des obligations et des contrats*)، المادة ١٣

## الجزائر

مدونة الإجراءات الجنائية (*Code de procédure pénale*) لعام ١٩٦٦، المادتان ٩٣ (٢) و٢٢٨  
الأمر ٧٢-٣ الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢ المتعلق بحماية الطفل والمراهق  
*Ordonnance 72-03 du 10 février 1972 relative à la protection de l'enfance et de l'adolescence*  
قانون الإعلام (*Loi sur l'information*)، رقم ٩٠-٧٠ لعام ١٩٩٠، المادة ٢٧  
قانون الوفاق الأهلي (*Loi sur la concorde civile*)، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، المادة ٤٠  
المرسوم الرئاسي رقم ٦-٩٣ المتعلق بتعويض ضحايا المساة الوطنية (*Décret présidentiel*  
*n° 06-93 relatif à l'indemnisation des victimes de la tragédie nationale*)، ٢٨ شباط/  
فبراير ٢٠٠٦

## جزر القمر

دستور ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الديباجة

## الجمهورية العربية الليبية

قانون حماية الطفل، رقم ١٧ لعام ١٩٩٢، المادة ٨٢  
الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة في عام ١٩٩٨ (مرفق الوثيقة  
A/44/331)

## الجمهورية التشيكية

قواعد الإجراءات الجنائية، رقم ١٤١ لعام ١٩٦١، الباب ١٠٢ (١)  
قانون تعويض ضحايا الجريمة، رقم ١٩٩٧/٢٠٩ Sb لعام ١٩٩٧، الفقرة ١

## الجمهورية الدومينيكية

*Decreto por el que se Crea la Dirección General de Promoción de la Juventud*، رقم ٢٩٨١  
عام ١٩٨٥  
مدونة الإجراءات الجنائية (*Código Procesal Penal*)، القانون رقم ٧٦-٠٢ لعام ٢٠٠٢، المواد ٢٧،  
٨٤ (١) إلى (٣)، (٦)-(٧)، ٢٠٢، ٣٢٧ (٢)-(٣)

## الجمهورية العربية السورية

قانون الأحداث الجانحين، الصادر في عام ١٩٧٤، المواد ٤٦، ٤٨، ٥٤  
المدونة الجنائية، المادة ١٣٨  
المدونة المدنية، المادة ٥٢

## جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

مدونة الإجراءات الجنائية، المواد ٥٥ (١) و(٢)، ٢٢٣ (٤)، ٢٨٠

## جنوب أفريقيا

Criminal Procedure Act, No. 51, 1977, sect. 170A  
 South African Law Commission, *Sexual Offences against Children*, issue paper 10,  
 project 108 (Pretoria, 1997), chap. 5, subsect. 5.7.9  
 Department of Justice and Constitutional Development, “National Policy Guidelines  
 for Victims of Sexual Offences” and Department of Justice, “National Guidelines for  
 Prosecutors in Sexual Offence Cases” (Pretoria, 1998), chaps. 3, 7 (1), 8, 10  
 Department of Justice and Constitutional Development, Department of Welfare,  
 “Procedural Guidelines to Social Welfare Agencies and Appropriate NGOs in Assisting  
 Victims of Rape and Sexual Offences” (Pretoria, 1998), chap. 5  
 Children’s Act, 2005, Act No. 38 of 2005 (Government Gazette, vol. 492, 19 June  
 2006), sects. 7 (1), 10, 56, 61 (2)-(3), 64 (1) (a), 74

## جيبوتي

دستور ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، المواد ١، ٣، ١٥

## الدانمرك

Notification Respecting a Children’s Council, No. 2, 1998

## رواندا

*Loi relative aux droits et à la protection de l’enfant*, No. 27/2001, 2001, arts. 2, 9

## رومانيا

*Décision n° 1.769/2004 portant approbation du Plan national d’action pour mettre fin à  
 l’exploitation des enfants*, Monitorul Oficial 2004-11-08, n° 1.028, 2004

## زامبيا

مدونة الإجراءات الجنائية، الفقرة ١٧٥ (٣٠)  
 الدستور، ١٩٩٦، المادة ٢٣ (١) و(٤)  
 القانون (التعديل) الخاص بشرطة زامبيا، (رقم ١٤ لعام ١٩٩٩)، الفصل ١٠٧

## زيمبابوي

قانون الإجراءات الجنائية والأدلة، الفصل ٥٩، الباب ١٨٧  
 قانون حماية الطفل والتبني  
 قانون تعويض ضحايا الحرب

## سري لانكا

الدستور، المادة ١٢، الفقرتان ٢ و٤، والمادة ١٠٦  
 المحكمة العليا، القضية المرفوعة من هاريندا وآخرين على مجلس كهرياء سيلان وآخرين، الطلب  
 SC، رقم ٩٧/٣٢٣، عام ١٩٩٧  
 قانون (تعديل) مدونة الإجراءات الجنائية، رقم ٢٨، عام ١٩٩٨  
 قانون الأدلة (أحكام خاصة)، (رقم ٣٢ لعام ١٩٩٩)

## السلفادور

مدونة الإجراءات الجنائية (*Código Procesal Penal*)، المرسوم رقم ٩٠٤ لعام ١٩٩٧ (بصيغته  
 الأخيرة المعدلة في عام ٢٠٠٦)، المادتان ١٣ و٣٤٩

#### السنغال

دستور عام ٢٠٠١، المادة ١

#### السويد

قانون الخدمات الاجتماعية (١٩٨٠ : ٦٢٠)، المادة ٥٠ أ  
قانون رعاية الأحداث (أحكام خاصة) (١٩٩٠ : ٥٢)، المادتان ٣٦ و ٣٩  
قانون أمين مظالم الأطفال، ١٩٩٣، الباب ٣٣٥

#### سويسرا

*Loi fédérale sur l'aide aux victimes d'infractions*, Recueil systématique du droit fédéral (RS) 312.5, 1991, arts. 3 (1), (2) (a) (4), 5, 6 (1)-(3), 7 (1), 8 (1) (a)-(c), 10b, 10c, 11 (1)

*Constitution fédérale de la Confédération suisse*, 1999, art. 124

#### سيراليون

دستور عام ١٩٩١، المادة ٢٧ (١) و (٤)  
القانون الخاص بلجنة الحقيقة والمصالحة لعام ٢٠٠٠، الفقرتان ٦ (٢) (ب) و ٧ (٤)

#### شيلي

مدونة الإجراءات الجنائية، القانون رقم ١٩٠٦٩٦، لعام ٢٠٠٠ (بصيغته الأخيرة المعدلة في عام ٢٠٠٤)، المواد ٦، ٥٩، ١٠٩ (أ)، (ج) إلى (و)، ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١٠

#### الصين

قانون حماية القصر، الأمر رقم ٥٠، المادة ٤ (١)-(٢)  
هونغ كونغ، التقرير المرحلي لمكتب هونغ كونغ المعني بالصحة والرعاية الاجتماعية، لعام ١٩٩٧  
ماكاو، *Código de Processo Penal*، القانون رقم 17/96/M لعام ١٩٩٦، المادة ٣٣٠

#### العراق

قانون رعاية الأحداث، لعام ١٩٨٣، المادة ٥٠  
دستور ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المادة ١٤

#### عمان

مدونة الإجراءات الجنائية، المواد ١٤، ٢٩، ١٢٨، ١٩٦

#### غواتيمالا

مدونة الإجراءات الجنائية (*Código Procesal Penal*)، المرسوم رقم ٥١-٩٢ لعام ١٩٩٢، المادة (٥) ٣٥٦

#### فرنسا

*Loi sur la liberté de la presse*, 1881, art. 35 quinquies, 39 bis, 42-43

*Constitution du 4 octobre 1958*, preamble

*Déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789*, art. 1

*Code pénal*, arts. 434-1, 434-44

*Code de procédure pénale*, arts. 2.2-2.3, 40, 85, 102, 108, 120, 144, 306 (3), 420-1 (2), 495-13, 706-3, 706 42 2 (3), 706-48, 706-50-706-52, 706-53, 706-57, 706-58, 706-61, 706-63-1, 706-71, 712-16

*Code de l'action sociale et des familles*, art. L.221-6

*Code de déontologie médicale*, arts. 43-44

*Code de l'éducation*, art. L.542-1

*Code de la santé publique*, art. L.2112-6

*Décret relatif aux règles professionnelles des infirmiers et infirmières*, No. 93-221, 1993, art. 7

Ministry of Justice, Direction des affaires criminelles et des grâces, "Enfants victimes d'infractions pénales: guide de bonnes pratiques du signalement au procès pénal" (Paris, 2003)

#### الفلبين

قانون حماية الشهود وكفالة أمنهم واستحقاقاتهم، رقم ٦٩٨١ لعام ١٩٩١، الفقرة ٨ (أ) و(ب)  
قانون توفير الحماية الخاصة للأطفال من الإيذاء والاستغلال والتمييز، رقم ٧٦١٠ (١٩٩٢)، المادة الأولى، الفقرات ١ (٢)، ٢، ٤، ٢٩، ٣٠  
القواعد واللوائح التنظيمية المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال والتحقيق فيها، ١٩٩٣، الفقرة ٨  
قانون مكافحة العنف ضد النساء والأطفال لعام ٢٠٠٤، رقم ٩٢٦٢ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٣٥ و٣٦

#### فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

قانون حماية الطفل والمراهق (١٩٩٨)، المواد ٣، ٨، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٦٦٢ (ب) إلى (ح)، ٦٦٣

#### فنلندا

الدستور، المادة ٦

قانون التعويض عن أضرار الجريمة، رقم ١٩٧٣/٩٣٥، الباب ١ (١٩٨٤/٦٣)، الفقرة (١)  
قانون رعاية الطفولة، رقم ٦٨٣ لعام ١٩٨٣، الأبواب ١، ٧، ١٠  
مدونة الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٢، الفصل ١٢، الباب ١ (١٩٩٩/٤٤٤)، الفقرة (١)  
القانون المتعلق بالتحقق من السجل العدلي للأشخاص المتعاملين مع الأطفال، رقم ٢٠٠٢/٥٠٤ (٢٠٠٠)، الأبواب ١ إلى ٣

#### قطر

مدونة الإجراءات الجنائية، المواد ١٩ إلى ٢٦، ٦٥

#### قيرغيزستان

المدونة الجنائية، المادة ٥٠

مدونة الإجراءات الجنائية، رقم ١٥٦، لعام ١٩٩٩، المادتان ١٩٣ و٢٩٣

#### كازاخستان

مدونة الإجراءات الجنائية، القانون رقم ٢٠٦ لعام ١٩٩٧، المواد ١٢ (٣)، ١٣، ١٥ (٣)، ١٦، ٢٨، ٧٥ (٦)، ٩٩، ٢١٥، ٣٥٢ (١) و(٣)

#### الكاميرون

القانون المتعلق بالمبادئ التوجيهية للتعليم، رقم ٤/٩٨ لعام ١٩٩٨، المادة ٧

#### كمبوديا

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، الأحكام المتصلة بالنظام القضائي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية المنطبقة في كمبوديا أثناء الفترة الانتقالية، لعام ١٩٩٢، المادتان ٦١ و٦٣  
القانون المتعلق بإنشاء دوائر فوق العادة في محاكم كمبوديا للمحاكمة على الجرائم التي ارتكبت خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، المادة ٥

#### كندا

Criminal Code, R.S.C. 1985, c. C-46, sects. 175.1 (1), 175.2, 276.2-276.3, 486 (1)-486 (2.1), 486 (2.3), 486 (3)-(4.1), 486.1 (1), 486.3 (1), 722, 738 (1)  
Corrections and Conditional Release Act (S.C. 1992, c. 20), sects. 26, 142 (1)  
Department of Justice, "Facilitator's Guide on Youth Justice: Multimedia Information Program", 2002  
Canadian Statement of Basic Principles of Justice for Victims of Crime, 2003, principles 1-8, 10  
Sex Offender Information Registration Act, S.C. 2004, chap. 10  
Canada, Department of Justice, "Guidelines for police: investigating criminal harassment", *A Handbook for Police and Crown Prosecutors on Criminal Harassment* (Ottawa, Ontario, 2004), parts II and IV  
Québec, Youth Protection Act, Revised Statutes of Quebec (R.S.Q.), chap. P-34.1 (1977), arts. 3, 5-6, 8, 83, 85.3-85.4  
Québec, *Loi sur l'aide aux victimes d'actes criminels* (L.R.Q., chap. A-13.2) (1988), arts. 2, 3 (1), (4), 4-5, 6 (1)-(2), 8, 11

#### كوستاريكا

*Decreto por el que se crea la figura del Defensor de la Infancia*, No. 17.733-J, 1987  
*Código Procesal Penal*, Law No. 7594, 1998, art. 71 (b)-(c)  
*Código de la Niñez y la Adolescencia*, Law No. 7739 (1998), arts. 5, 13, 20, 24-25, 107, 120

#### كولومبيا

مدونة الإجراءات الجنائية، القانون رقم ٩٠٦ لعام ٢٠٠٤  
Code of Criminal Procedure, Law No. 906, 2004, arts. 1, 4 (1)-(2), 11 (a)-(c), (e), (g)-(h), (j), 14, 18, 133, 135, 136 (1)-(3), (5)-(7), (12), (14)-(15), 137, 151

#### الكونغو

*Loi No. 1-63 du 13 janvier 1963 portant code de procédure pénale*, arts. 91, 287 (2), 382

#### كينيا

قانون الأدلة، (الفصل ٨٠ من قوانين كينيا)، الباب ١٢٤ (بصيغته المعدلة بقانون (تعديل) القانون الجنائي، ٢٠٠٣)  
قانون الطفل والحدث (الفصل ١٤١ من قوانين كينيا)  
قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (الفصل ٨ من قوانين كينيا)، المواد ٤، ٥، ٢٤، ٧٣ إلى ٨٠

## لاتفيا

قانون حماية حقوق الطفل، لعام ٢٠٠٣، المادة ٥٢

## لبنان

الدستور، ١٩٢٦، المادة ٧

قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، رقم ٤٢٢ الصادر في عام ٢٠٠٢  
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير التقييم المستقل: إصلاح قضاء الأحداث في  
لبنان (فيينا، تموز/يوليه ٢٠٠٥)، الفقرة ٨

## لكسمبرغ

*Loi du 25 juillet 2002 portant institution d'un comité luxembourgeois des droits de l'enfant appelé "Ombuds-Comité fir d'Rechter vum Kand"*, No. A-N.85, 2002, arts. 2-3

Code d'instruction criminelle, 2006, art. 48-1

## ليبيريا

القانون الخاص بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥  
Act to Establish the Truth and Reconciliation Commission of Liberia, 12 May 2005,  
sects. 4 (e), 24, 26 (f), (n)

## ليتوانيا

القانون المتعلق بالمبادئ الأساسية لحماية حقوق الطفل، رقم I-١٢٣٤ لعام ١٩٩٦، المواد ٤ (١)  
و(٣)، ٦، ١٠ (٢)

## مالطة

قانون (أوامر رعاية) الطفل والحدث، الفصل ١٩٨٠، ٢٨٥، المادتان ٤ (١) و ١١ (١)

## ماليزيا

قانون الأدلة لعام ١٩٥٠، المادة ١٣٣ ألف  
قانون الطفل، رقم ٦١١ لعام ٢٠٠١، المادتان ٣ و ٤١

## مصر

الدستور، المواد ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٥٧  
مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ٢٨٣  
مدونة الطفل لعام ١٩٩٦، المادتان ٢ و ٣  
المرسوم المتعلق بالحماية القانونية للأطفال، رقم ٢٢٣٥ لعام ١٩٩٧، الفقرة ١٤ (هـ)

## المغرب

مدونة العقوبات (*Code pénal*)، المادة ٤٠  
مدونة الإجراءات الجنائية (*Code de procedure pénale*)، المواد ١٩، ٤٨٤، ٤٩٥، ٥١٠، ٥٣٩

## المكسيك

*Código Federal de Procedimientos Penales*، لعام ١٩٣٤ (بالصيغة الأخيرة المعدلة في عام  
٢٠٠٦)، المواد ٢ (٥)، ١٤ (رابعاً)، ١٤١ (أولاً) - (ثالثاً)، (خامساً)، ٢٤٩

قانون رعاية ودعم ضحايا الجريمة في منطقة العاصمة (٢٠٠٣)، المواد ٣ إلى ٦، ١١ (أولاً)، (ثالثاً)، (خامساً)، (ثامناً) إلى (عاشراً)، (ثاني عشر)، (ثالث عشر)، (خامس عشر)، (سادس عشر)، (ثامن عشر)، (تاسع عشر)، (٢٢ ثامناً)، ٢٥  
 Ley de los Derechos de las Niñas y Niños en el Distrito Federal, 2006، المادتان ٤ (١) و٥ (ألف)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

Criminal Justice Act 1988, sects. 32, 34 (1), 34A, 53  
 Youth Justice and Criminal Evidence Act 1999, sect. 53 (1), (3)  
 United Kingdom, Home Office and others, *Achieving Best Evidence in Criminal Proceedings: Guidance for Vulnerable or Intimidated Witnesses, Including Children* (London, Home Office Communication Directorate, 2000), sect. 4.28  
 United Kingdom, Crown Prosecution Service, *Provision of Therapy for Child Witnesses Prior to Criminal Trial: Practice Guidance* (London, 2001), sects. 4.4-4.5  
 Practice Direction of the Lord Chief Justice: "Victim Personal Statements", 2001  
 Justice (Northern Ireland) Act 2002, sect. 69 (3)  
 Children Act 2004, sect. 31  
 Crown Prosecution Service, "Code for Crown Prosecutors" (London, 2004), sects. 2.2, 5.13, 9.2  
 Domestic Violence, Crime and Victims Act 2004, chap. 28, sect. 35 (4)-(5)  
 Crown Prosecution Service, *Children's Charter: Draft for Public Consultation*, 2005, sects. 2.4, 3.14, 4.19  
 England, Safeguarding Vulnerable Groups Bill, House of Lords (HL) Bill 79, 2006, explanatory notes, paras. 3-6  
 Children's Evidence (Northern Ireland) Order 1995, Statutory Instrument 1995, No. 757 (N.I.3), sect. 81B  
 Criminal Procedure (Scotland) Act 1995, sect. 274  
 Children (Scotland) Act 1995, chap. 36, sects. 20 (1), 43 (1), 44 (1)-(2), 46, 57 (4)  
 Protection of Children (Scotland) Bill, SP Bill 61, 2002, art. 1  
 Criminal Justice (Scotland) Bill, SP Bill 50, 2003, sects. 16-18  
 Vulnerable Witnesses (Scotland) Act 2004, sects. 271B, 271E (2)-(3), 271H (1), 288E (1)  
 Scotland, Scottish Executive, *Vital Voices: Helping Vulnerable Witnesses Give Evidence* (Edinburgh, Stationery Office, 2002)

موريتانيا

Constitution 1991, art. 1 (2)  
 Code des Obligations et des Contrats, art. 32  
 Loi portant répression de la traite des personnes, No. 025/2003, 2003

موزامبيق

دستور عام ١٩٩٠، المادة ٦٦  
 قرار مجلس الوزراء ٩٨/١٢ بشأن السياسة الوطنية للعمل الاجتماعي

ميانمار

قانون الطفل رقم ٩٣/٩ لعام ١٩٩٣، المواد ١٣، ١٤، ٦٣

## النرويج

قانون الإجراءات الجنائية، رقم ٢٥ لعام ١٩٨١ (بصيغته المحدثة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)  
الأبواب ٣، ١٢٣، ١٣٠، ٢٣٩

## النمسا

مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ١٦٢ (٢)

## نيبال

مدونة الفصل المتعلق باغتصاب الناباليات، ١٩٦٣، القاعدتان ٩ ألف و١٠ اباء  
قانون الأدلة، لعام ١٩٧٤، الفقرة ٣٨  
اللوائح التنظيمية لمحاكم الاستئناف، ١٩٩١، القاعدة ٦٠ (أ)  
اللوائح التنظيمية للمحكمة العليا، ١٩٩٢، القاعدة ٦٧ (أ)  
قانون الطفل، رقم ٢٠٤٨ (١٩٩٢)، الفقرات ٦ (١) و(٢)، ٤٩ (٢)  
اللوائح التنظيمية لمحاكم الأفضية، ١٩٩٥، القاعدة ٤٦ (ب)

## نيكاراغوا

مدونة الإجراءات الجنائية (*Código Procesal Penal*)، القانون رقم ٤٠٦ لعام ٢٠٠١، المواد ٣، ٩،  
١١٠، ١١١، ٢٦٢، ٢٨٥ (٢)

## نيوزيلندا

Evidence Act 1908, sects. 23E (1) (a), 23E (2), 23E (4), 23F (2)-(3)  
Children, Young Persons, and Their Families Act 1989, sects. 9 (2), 10  
Victims' Rights Act 2002, sects. 7-8, 11, subsect. 1, sect. 12, subsect. 1 (a)-(e), sects.  
28, 34-37

## هايتي

*Code d'instruction criminelle*, art. 66

## الهند

قانون قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم)، رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٠، المواد ٢٩، ٣٧، ٣٩، ٦٣  
الميثاق الوطني للطفل لعام ٢٠٠٣ (*Extraordinary Gazette of India*, part I, section I, No. F.6 ٢٠٠٣  
15/98-CW)

## هندوراس

مدونة الإجراءات الجنائية، المرسوم 9-99-E لعام ٢٠٠٠، المواد ١٦ (٢) و(٣)، ٢٣٧، ٣٠٨، ٣٣١

## هولندا

مدونة الإجراءات الجنائية، ١٩٩٤، المادة ٢٢٦ أ  
"De Beaufort Guidelines"، الفقرتان ٦-١ و٧-١

الولايات المتحدة الأمريكية

- Supreme Court, Maryland v. Craig (89-478), 497 U.S. 836 (1990)
- Department of Justice, Office for Victims of Crime, *Breaking the Cycle of Violence: Recommendations to Improve the Criminal Justice Response to Child Victims and Witnesses* (Washington, D.C., 1999)
- United States Code collection, Title 18, chap. 223, sect. 3509, Child victims' and child witnesses' rights, subsects. (b), (c) (2)-(9), (d)-(1)
- United States Code collection, Title 18, chap. 224, Protection of witnesses, sect. 3521, 2004, subsect. (a) (1)
- United States Code collection, Title 18, chap. 224, sect. 3525, Victims Compensation Fund, 2004, subsect. (a)
- United States Code collection, Title 18, chap. 237, sect. 3771, Crime victims' rights, 2004, subsect. (a) (1)-(2), (4), (6)-(8)
- United States Code collection, Title 42, chap. 112, sect. 10605, Establishment of Office for Victims of Crime, 2004, subsects. (a)-(c)
- United States Code collection, Title 42, chap. 112, sect. 10607, Services to victims, subsects. (a), (c)
- Adam Walsh Child Protection and Safety Act of 2006, Title I, Sex Offender Registration and Notification Act, sects. 112-113, H.R. 4472, ENR, 2006
- Code of Alabama, 1975, Title 15, sects. 15-23-40, 15-23-62, 15-23-63 (a), 15-23-64, 15-23-69, 15-23-71, 15-23-72 (1), (2) (c), (e)-(f), 15-23-73, 15-23-74, 15-23-75 (1), (4)-(5), 15-23-76, 15-23-77, 15-23-78, 15-25-2, 15-25-5
- Alaska, Constitution of the State of Alaska, Rights of crime victims, art. I, sect. 24
- Arizona Constitution, sect. 2.1 (A)
- Arizona Revised Statutes (Ariz.Rev.Stat.), Title 13, sect. 13-4403 (E)
- Arizona Code, sect. 2.1 (A), paras. 2, 3, 6-7, 12
- California, Victims' Bill of Rights, art. I, sect. 25
- Colorado, Colorado Children's Code, Title 19, sect. 19-1-106 (2)
- State of Connecticut Joint Resolution No. 13, paras. (1)-(2), (4)
- Delaware Code, Title 11, sect. 5134
- Constitution of the State of Idaho, art. I, sect. 22, Rights of crime victims, paras. 1-3, 6-9
- Constitution of the State of Illinois, art. I, sect. 8.1, Crime victim's rights, para. (a) (2), (4)-(6), (10)
- Constitution of the State of Kansas, art. 15, sect. 15, Victims' rights, (a)
- Constitution of Louisiana, art. I, sect. 25, Rights of a victim
- Constitution of Maryland, Declaration of Rights, art. 47 (a)-(b)
- Constitution of the State of Michigan, art. I, Declaration of Rights, sect. 24, Rights of crime victims enforcement assessment against convicted defendants, paras. 1 (1)-(4), (7)-(9)
- Constitution of the State of Missouri, art. I, Bill of Rights, sect. 32, Crime victims' rights, paras. 1 (2), (5)-(6), 2-4
- State Constitution of the State of Oregon, art. I, Section on crime victims' rights, (1) (a)-(b), (f)-(g), Amendment I (1)
- Puerto Rico, *Ley Para el Bienestar y la Protección Integral de la Niñez*, Law No. 177 (P. del S. 2285), 2003, art. 45
- Constitution of the State of South Carolina, sect. 24, Victims' Bill of Rights, (A) (1)-(4), (6), (8)-(11)
- Tennessee, State Constitution Amendment for Victims' Rights, 1998, paras. 5-8

- Constitution of the State of Texas, art. 1, Bill of Rights, sect. 30, Rights of crime victims,  
(a) (1)-(2), (b) (1), (4)-(5)
- Constitution of the State of Utah, art. I, Declaration of Rights, sect. 28, Declaration of  
the rights of crime victims, para. 1 (a)-(b)
- Constitution of the State of Virginia, art. I, Bill of Rights, sect. 8-A, Rights of victims  
of crime, subsects. (1), (4)-(7)
- Constitution of the State of Wisconsin, art. I, Declaration of Rights, sect. 9m, Victims  
of crime

## اليابان

قانون المعاقبة على الأفعال المتصلة باستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية وتوفير  
الحماية اللازمة لهم، لعام ١٩٩٩، المادتان ١٣ و ١٤

## اليمن

قانون حقوق الطفل، المادتان ٧ و ٩

## جيم - مقالات وكتب وتقارير

- M. Burton, R. Evans and A. Sanders, *Are Special Measures for Vulnerable and Intimidated Witnesses Working? Evidence from the Criminal Justice Agencies*, Home Office Online Report 01/06 (London, Home Office, 2006)
- C. Cobley, *Sex Offenders: Law, Policy and Practice*, 2nd ed. (Bristol, Jordan Publishing, 2005)
- F. David, "Child sex tourism", *Trends and Issues in Crime and Criminal Justice*, No. 156, 2000
- D. Finkelhor, "The victimization of children and youth: developmental victimology", *Victims of Crime*, 2nd ed., R. C. Davis, A. J. Lurigio and W. G. Skogan, eds. (Thousand Oaks, California, Sage Publications, 1997), pp. 86-107
- T. Hotton, *Childhood Aggression and Exposure to Violence in the Home*, Crime and Justice Research Paper Series (Ottawa, Canadian Centre for Justice Statistics, 2003)
- International Bureau for Children's Rights, *Guidelines on Justice for Child Victims and Witnesses of Crime* (Montreal, 2003)
- International Bureau for Children's Rights, *The Rights of Child Victims and Witnesses of Crime: A Compilation of Selected Provisions Drawn from International and Regional Instruments*, 2nd ed. (Montreal, 2005)
- International Bureau for Children's Rights, *Making Children's Rights Work: Country Profiles on Cambodia, Indonesia, Sri Lanka, Timor Leste and Viet Nam* (Montreal, 2006)
- المكتب الدولي لحقوق الطفل، إعمال حقوق الطفل في شمال أفريقيا: ملامح قطرية بشأن الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وتونس (مونترال، ٢٠٠٧)
- International Bureau for Children's Rights, *Making Children's Rights Work in North Africa: Country Profiles on Algeria, Egypt, Libya, Morocco and Tunisia* (Montreal, 2007)
- James and Jennifer Harrell Center for the Study of Domestic Violence, *A Qualitative Assessment of Outcome Measures Utilized by Programs for Children in Violent Settings* (University of South Florida, 2000)

- A. Kartusch, *Reference Guide for Anti-Trafficking Legislative Review with Particular Emphasis on South Eastern Europe* (Warsaw, Organization for Security and Cooperation in Europe, Office for Democratic Institutions and Human Rights, 2001)
- C. Laucci, *Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone: 2003-2005* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2007)
- Z. McDowell, *Elements of Child Law in the Commonwealth Caribbean* (Kingston, University of the West Indies Press, 2000)
- A. Michels, “‘As if it was happening again’: supporting especially vulnerable witnesses, in particular women and children, at the Special Court for Sierra Leone”, *International Criminal Accountability and the Rights of Children*, K. Arts and V. Popovski, eds. (The Hague, Hague Academic Press, 2006), pp. 133-144
- United States of America, National Crime Prevention Council and National Center for Victims of Crime, *Reaching and Serving Teen Victims: A Practical Handbook* (Washington D.C., 2005)
- J. Plotnikoff and R. Woolfson, *A Case for Balance: Demonstrating Good Practices When Children Are Witnesses* (London, National Society for the Prevention of Cruelty to Children, 1997)
- J. Plotnikoff and R. Woolfson, *In Their Own Words: the Experiences of 50 Young Witnesses in Criminal Proceedings* (London, National Society for the Prevention of Cruelty to Children, 2004)
- J. P. Rosenczweig, *Le dispositif français de protection de l'enfance*, 2nd ed. (Paris, Editions Jeunesse et Droit, 2005)
- B. E. Saunders, L. Berliner and R. F. Hanson, eds., *Child Physical and Sexual Abuse: Guidelines for Treatment: Revised Report April 26, 2004* (Charleston, South Carolina, National Crime Victims Research and Treatment Center, 2004)
- J. Shuman, N. Bala and K. Lee, “Developmentally appropriate questions for child witnesses”, *Queen's Law Journal*, vol. 25, 1999, pp. 251-302
- J. R. Spencer and R. H. Flin, *The Evidence of Children: The Law and the Psychology*, 2nd ed. (London, Blackstone Press, 1993)
- Handbook on Restorative Justice Programmes* (دليل برامج العدالة التصالحية) (United Nations publication, Sales No. E.06.V.15)
- الأمم المتحدة، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، الدليل الخاص بتوفير العدالة للضحايا بشأن استخدام وتطبيق إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (نيويورك، ١٩٩٩)
- الأمم المتحدة، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، الدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (نيويورك، ١٩٩٩)
- W. Van Tongeren Harvey and P. Edwards Dauns, *Sexual Offences against Children and the Criminal Process*, 2nd ed. (Vancouver, Butterworths, 2001)
- N. Williams, *The Contribution of Hotlines to Combating Child Pornography on the Internet* (London, Childnet International, 1999)



# UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)